



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص



# الشفافية في تسيير شركة المساهمة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ل.م.د.

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

أ.د. حوالف عبد الصمد

من إعداد الباحث:

بن عمر محمد أمين

## أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن عصمان جمال
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حوالف عبد الصمد
ومقررا	المركز الجامعي مغنية	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بوزيدي الياس
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	د. حيمي سيدي محمد

السنة الجامعية: 2025 - 2026 م / 1447 - 1448 هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي  
الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا  
فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا  
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. ”

سورة المجادلة – الآية 11

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يكون لازماً بعد فضل الله أن أنسب الفضل إلى أهله فأتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الصمد حوالم، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة واعترافاً مني بفضله الكبير في إنجاز هذا البحث العلمي ولرحابة صدره وحرصه الشديد على تقديم الملاحظات القيمة والتوجيهات الرشيدة لي طيلة فترة إشرافه فجزاه الله خير الجزاء وأمده بالصحة والسلامة.

وأتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور ديدن بو عزة على إشرافه السابق على هذه الرسالة منذ أن تقدمت بمشروع رسالتي، فكان له الفضل في تحديد خطوطها الأولى التي مثلت بالنسبة لي منطلقات سرت عليها أثناء إعدادي هذه الرسالة، فأسأل الله العظيم له الصحة والسلامة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم ومناقشة عملي المتواضع.

# إهداء

إلى أحب و أغلى وأعز الناس عندي أُمي الغالية وأبي العزيز  
رحمة الله عليهما  
إلي من سكبت لهما عيني وقلبي ليشربا إبنتي أفنان وإبنتي أريام  
حلاوة العمر وسر السعادة  
إلى رفيقة دربي التي لم تبخل بمساعدتي  
إلى إخوتي سندي وعزوتي في هذه الحياة ،  
إلى كل طالب علم

## قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية

ج: جزء.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

ف: الفقرة.

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ل.ت.ع.ب.م : لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

باللغة الفرنسية :

**A.M.F:** Autorité des Marchés Financiers.

**AFEP :** Association Française des Entreprises Privées.

**AG:** assemblée générale.

**Al :** Alinéa

**Art :** Article.

**ASBL:** Association Sans But Lucratif.

**Bull :** Bulletin

**Bull.com :** Bulletin des arrêts de la chambre commerciale de la Cour de cassation.

**Bull.crim:** Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation.

**Bull.Joly.Soc:** Bulletin Joly sociétés.

**Bull.soc:** Bulletin des sociétés.

**C.A:** Cour d'appel

**C.C.F:** Code de commerce français.

**C.M.F.F :** code monétaire et financier français

**C.T.F:** code du travail français.

**CA:** conseil d'administration

**Cass.civ :** arrêt de la chambre civile de la cour de cassation française.

**Cass.com :** arrêt de la chambre commerciale de la cour de cassation française.

**Cass.crim :** arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation française.

**Cass.soc**: arrêt de la chambre sociale de la cour de cassation française.  
**COB** :Commission des opérations de bourse.  
**Cons.Const**: Conseil constitutionnel.  
**Conseil d'état**: CE  
**COSOB**: Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.  
**D**: Dalloz  
**éd**: édition.  
**G20**: Groupe des vingt.  
**J.O**: journal officiel.  
**JCPE** : revue la semaine juridique entreprise et affaires  
**L.G.D.J** :Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.  
**LME**: Loi de modernisation de l'économie.  
**Medef** : Mouvement des Entreprises de France.  
**N.R.E** :Nouvelles régulations économiques.  
**N°** :Numéro.  
**Op.cit** :Option cité.  
**p** :Page.  
**pp** :les pages.  
**Préc**: Précité.  
**R.T.D.Com**: Revue trimestrielle du droit commercial.  
**Rev.soc**: Revue des sociétés.  
**RJDA**: Revue de Jurisprudence Droit des Affaires.  
**T**:Tome.  
**Tribunal de commerce**: T.com  
**UE** :Union européenne  
**Vol**: Volume.

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر شركة المساهمة من أهم أعمدة التقدم التجاري والصناعي وأقوى أداة لتحقيق المشروعات، وأنجع وسيلة للاستثمار وجمع الأرباح الهائلة باعتبار الاستثمار محفز أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الشيء الذي يدعم المشاريع الصغرى والمتوسطة، والتي تعتبر مصدرا لتوفير مناصب الشغل وتكوين الثروات<sup>1</sup>.

وإنطلاقا من هذه الأهمية الاقتصادية يعمل هذا النوع من الشركات في إطار بيئة خارجية، تشمل ما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعاملها مع الغير، إضافة إلى بيئة داخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة، إذ يمثل الجهاز التنفيذي الضامن للسير العادي للشركة الذي تتم عن طريقه أخذ القرارات القانونية والمالية الهامة<sup>2</sup>.

وبينما تندمج هذه العوامل الخارجية والداخلية في تشكيل طبيعة عمل الشركة فإن أسس عملها تبقى ثابتة، إذ تعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية وهي : العمل المادي للإنتاج، العمل الفكري للإدارة والتوجيه، رأس المال، ويمكن الفصل بين هذه العناصر بشكل واضح إذا كانت شركة المساهمة. ومن الطبيعي أن الذين قدموا رؤوس الأموال عند تأسيس الشركة من حقهم مراقبة كيفية استعمالها من قبل الغير، فهم ملزمون بمتابعة سير المؤسسة وتكريس جهودهم لازدهارها، لكن لا ينبغي أن يطلب منهم تولي الإدارة بالمعنى الدقيق للكلمة، فهم مستثمرون وليسوا فنيين أو تقنيين<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن إدارة شركة المساهمة هي أكثر تعقيدا مقارنة مع الشركات التجارية الأخرى، والسبب يرجع إلى أن شركة المساهمة من الشركات الضخمة والتي غالبا ما يصعب فيها تولي مهمة الإدارة من طرف شخص واحد ، الأمر الذي أدى إلى فرض نظام الإدارة الجماعية وجوبا نظرا للمزايا التي تحققها، نذكر منها تعزيز قاعدة التضامن بين أعضائها كقاعدة عامة ، كما أنها تضمن استمرارية نشاط الشركة وتقادي عرقلته<sup>4</sup>.

وفي هذا الإطار فقد تردد المشرع الفرنسي منذ زمن طويل بين نمطين لتسيير شركة المساهمة، وفقا للنظام الأول يجب أن يكون تسيير ومراقبة الشركة مركز في جهاز واحد، أما النظام الثاني فيعهد التسيير فيه إلى عدة أشخاص مع الفصل بين جهاز التسيير وجهاز الرقابة، ومن الصعب اختيار أحد النظامين بشكل مجرد، وقد

<sup>1</sup> منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، 2015، المجلد 4، ع. 2، ص.108.

<sup>2</sup> سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019-2020، ص.96.

<sup>3</sup> LUCIEN Cellerier, étude sur les sociétés anonymes en France et dans les pays voisins , Librairie de la société du recueil j.-b. Sirey et du journal du palais, Paris, pp.323, 324.

<sup>4</sup> دحو مختار، صالحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، 2006-2007، ص.12.

انتهج قانون الشركات الفرنسي سنة 1966<sup>1</sup> سبيل الحكمة إذ ترك للمساهمين حرية الاختيار بين الهيكلين<sup>2</sup>، وهو أيضا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري سنة 1993<sup>3</sup>.

وبغض النظر عن النظام الذي يتم اختياره تبقى إدارة الشركة هي المنوط إليها تنفيذ قواعد الحوكمة و الإشراف عليها، والتعامل بها والسعي إلى تحقيق أهدافها، وتعتبر إدارة الشركة من أهم أطراف الحوكمة؛ فمسؤولية الإدارة متعددة الجوانب في مجال حوكمة الشركات، حيث تعتمد الإدارة على مجموعة من الأسس و الأحكام التي يفرضها التشريع و بيان مدى التزامها لتطبيق القانون<sup>4</sup>.

ونتيجة لهذا الدور المهم للإدارة في تطبيق الحوكمة فقد أولت العديد من التشريعات الأجنبية على غرار التشريع الجزائري، أهمية كبيرة لإعمال مبادئ الحوكمة في شركة المساهمة، ومن أجل ذلك كان لابد من إيجاد أطر قانونية فعالة تسمح بالتنسيق الجيد لهذه الشركات ، وإيجاد قواعد ومعايير تضبط علاقة الشركة بالمساهمين والمتعاملين معها بما يضمن حماية الشركة و مصلحة مختلف الأطراف المتعلقة بها<sup>5</sup>.

من ناحية أخرى، تبرز مسؤولية المسيرين في تطبيق هذه المبادئ فإذا قاموا بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا حدود سلطتهم، كما هو مبين في نصوص التشريع وأحكام القانون الأساسي، فلا مسؤولية عليهم، ذلك أن جهاز الإدارة باعتباره جهاز جماعي فله سلطة اتخاذ القرار الذي لا يضر بالشركة ولا بفئة الأقلية، وفي حالة العكس كانوا مسؤولين مدنيا وجزائيا عن الأخطاء والجرائم المرتكبة أثناء تأدية مهامهم<sup>6</sup>.

وزيادة على المسؤوليات التي يتحملها الجهاز الإداري فإنه لا يعمل بمعزل عن الآخرين، فلا بد من إشراك عادل وديمقراطي لجميع الفاعلين داخل الشركة، ولعل السماح للمساهم غير المسير بحق التدخل في شركة المساهمة دليل على حرص

<sup>1</sup> la loi N°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O, N°171.

<sup>2</sup> YVES GUYON, droit des affaires, T.1: Droit commercial général et Sociétés, 7ème éd, ECONOMICA, Paris, 1992, p.317, 318.

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 08-93 ، المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع.27.

<sup>4</sup> سهام دربال، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص.231.

<sup>5</sup> دربال سهام ، حوكمة شركات المساهمة من الوجهة القانونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، 2018، المجلد 3 ، ع.2، ص.334، 335.

<sup>6</sup> ديدن بوعزة ، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، 2007، المجلد 44، ع.1، ص.5.

المشروع على تفعيل تلك الفكرة المبنية على ديمقراطية العمل بين مختلف شرائح المساهمين<sup>1</sup>.

وفي سبيل تعزيز هذه المشاركة اعترف المشروع للمساهمين بحقوق تمكنهم من تفادي كل الهفوات والأخطاء والتجاوزات المرتكبة من قبل المسيرين، بمنحهم حق الرقابة القبلية أو السابقة قبل تحقق الضرر، قصد تمكين المساهمين في مجموعهم من توجيه الإدارة، والإرشاد إن اقتضى الأمر، لضمان اتباع أفضل الطرق وأنجع الأساليب في تسيير الشركة، ذلك بإشراكهم بشكل فعال في مداورات وأعمال الجمعيات العامة، حيث يشرفون على تتبع شؤون الشركة من جهة، وحماية مصالحهم من جهة أخرى<sup>2</sup>.

ويأتي هذا الدور الرقابي الذي يقوم به المساهم كركيزة أساسية ودعامة قوية في النهوض بالشركة وتطويرها، وتمكين المساهم من هذا الدور مرهون بحصوله على القدر الكافي من المعلومات اللازمة التي تخص الشركة، حتى يتمكن من إبداء رأيه بموضوعية ودراية، حيث يعد مشاركة المساهمين في إدارة شركات المساهمة عن طريق مراقبتهم لعمليات الإدارة والتسيير أمرا ضروريا<sup>3</sup>.

ومن هنا يظهر حق الإعلام كأحد مبادئ الحكامة الجيدة لشركات المساهمة، وهو أمر ملح فرضه الواقع الذي أصبحت تعيشه مجموعة من شركات المساهمة الجزائرية بفعل تفشي أعمال الفساد الإداري، الأمر الذي نتج عنه استئثار أصحاب الحصة المسيطرة في الشركة بإدارتها بعيدا عن رقابة بقية المساهمين الذين يشكلون فئة الأقلية، ولأجل ذلك قام المشرع بتعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 08-93، متجاوزا بذلك القصور الذي كان يعتريه فيما يخص إعلام المساهمين<sup>4</sup>.

ولقد تطور حق الإعلام ولكن في الإتجاه المعاكس مع تطور دور صاحبه، فعندما كانت النصوص القانونية التي تنظم هذا الحق شبه منعدمة في الماضي، كان دور المساهم في تلك الفترة أساسيا وهو سيد الشركة، ولما توارى الدور التقليدي للمساهم وأصبحت مهمته أقرب إلى مقرض للمال بدلا من شريك تهمة مصلحة الشركة، إشتد الإهتمام بحق الإعلام وتأصلت قيمته في أغلب التشريعات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد الناصري، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2023، المجلد1، ع.5، ص.505.

<sup>2</sup> قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص.183.

<sup>3</sup> عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد2، ع.1، ص.247.

<sup>4</sup> قبلي كمال، النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه في قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2020-2021، ص.73، 74.

<sup>5</sup> بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص.135.

وعليه، لم يبق حق المساهم في الإعلام مجرد تكريس نظري ، بل تجسد عمليا في تمكين المساهم من الاطلاع على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة، وتكوينها ونشاطها خلال فترة زمنية معينة والتي عادة ما تكون سنة مالية، إضافة إلى ذلك فإن هذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة، والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم نتائج سياسات الإدارة التي ينتهجها جهاز التسيير<sup>1</sup>.

ولا يقتصر هذا الحق على فئة دون أخرى من المساهمين، بل يشمل أيضا المساهمين الحائزين على أسهم ذات أفضلية في الأرباح دون حق التصويت، شأنهم شأن باقي المساهمين، وذلك بهدف الدفاع عن مصالحهم المالية. وبصورة أوسع، أصبح الإعلام الحديث موجها لخدمة الجمهور، ويهدف إلى توعية المدخرين في اختياراتهم الاستثمارية<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق يتضح أن حق المساهمين في الإطلاع وسيلة إضاءة تنير لهم ممارسة حقوقهم الأخرى المرتبطة به، كحق التصويت أو مناقشة واستجواب القائمين بالإدارة في اجتماع الجمعية العامة، وممارسة حقهم في الرقابة الدائمة على أعمال الإدارة في أي وقت.

ويرد على هذا الحق بعض القيود لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة وخشية إذاعتها<sup>3</sup>، كما تقتضي بديهيات المحافظة على مصالح الشركة وضمن عدم الوقوع في المنافسة غير المشروعة للشركات والمشاريع المماثلة لها، إلتزام كل مطلع على المعلومات السرية للشركة من المسيرين أو المساهمين بكتمان هذه المعلومات لكي لا يجعل الشركة في وضع يمكن به للشركات الأخرى من القضاء عليها أو الاستحواذ على ملكيتها<sup>4</sup>.

بيد أن الخلاف قد احتدم في الفقه والقضاء بصدد نطاق الحق في الإعلام، إذ يدعو بعض الفقهاء إلى التضييق من نطاق حق الإطلاع المقرر للمساهم ، وذلك بقصره على تقديم حد أدنى من المعلومات و عدم إفشاء أسرار الشركة، بينما يذهب اتجاه مخالف إلى التوسع في نطاق هذا الحق، وتزويد المساهمين بأقصى حد ممكن من المعلومات التفصيلية عن طبيعة نشاط الشركة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بلية ريمة، الإعلام في شركة المساهمة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.2.

<sup>2</sup> G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, T.1, sociétés commerciales, 17 ème éd, 1998, p.1149.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة )، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.69.

<sup>4</sup> بشرى خالد تركي المولى، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.93.  
<sup>5</sup> فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1 ، بيروت، 2008، ص.211، 212.

وعلى الرغم من تباين الآراء حول نطاق حق الإطلاع، فإن مبدأ الشفافية في الوقت الراهن يعد من المبادئ الأساسية لقيام شركة حقيقية مبنية على الديمقراطية الصحيحة، ويقصد به الوضوح والعلانية في ممارسة الإدارة لنشاطها بعيدا عن الغموض والسرية، فهي آلية كاشفة لأعمال الإدارات ، على عكس ما كان سائد في الماضي أين كان يسود مبدأ السرية والكتمان والغموض وعدم مساءلة المسؤولين، مما أدى إلى انتشار الفساد بمختلف أنواعه<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، فإن الرقابة الذاتية على أعمال التسيير باتت أمرا ضروريا للمحافظة على استقرار الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة وحماية مصلحتها، وحتى تكون هذه الرقابة فعالة وناجعة ينبغي أن يكون الشخص القائم بها حيادي ومستقل عن الشركة والمساهمين، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات إلى اعتماد نظام مندوب الحسابات<sup>2</sup>.

ومع أهمية الرقابة الداخلية يصبح من الضروري أيضا الإعتماد على الدعم المالي للجمهور لمواجهة تحديات المنافسة وقواعد اقتصاد السوق، فلا سبيل من الخروج و حل مشكلة نقص الموارد المالية اللازمة للتمويل، إلا بالإعتماد على المدخر – المستثمر- في إطار السوق المالية (البورصة)، التي تعتبر إطارا ملائما لذلك، ويقع على عاتق المشرع تكريس هذا الإطار وحمايته<sup>3</sup>.

ومن هنا تبرز مكانة سوق القيم المنقولة - البورصة - كأحد أهم أسواق المال في الاقتصاد المعاصر، وتشكل مؤشر إيجابي لتقدم اقتصاديات الدول، وقد اعتمدت العديد من الدول النامية مثل هذه الأسواق كالجائر، السعودية، مصر، الأردن وغيرها، والحديث هنا عن بورصة الأسهم والسندات باعتبارها سوق أنشأتها الجزائر منذ سنة 1993 ، كما أن الأخطاء والجرائم المرتكبة فيها أدت الى تكبد الكثير خسائر فادحة<sup>4</sup>.

لذلك فقد حظي موضوع الإفصاح والشفافية في المعلومات المتاحة ببورصة الأوراق المالية على اهتمام كافة المتعاملين بها، وكلما كان مستوى الإفصاح والشفافية للمعلومات المتاحة بالبورصة متقدما كانت قرارات المستثمرين صائبة، وهو من شأنه رفع كفاءة البورصة، ذلك أن مبدأ الإفصاح يعد حجر الزاوية في تحقيق سلامة وعدالة

<sup>1</sup> ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023-2024، ص.21.

<sup>2</sup> خيار رعدة، بقدر كمال، مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي ، 2021، المجلد 13، ع. 28، ص.402 .

<sup>3</sup> آيت مولود فاتح، إستغلال معلومات إمتيازية في قانون البورصة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، المجلد 4، ع. 1، ص.196.

<sup>4</sup> النعيمي توفيق، المسؤولية التأديبية والجزائية لوسطاء البورصة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعام، 2025، المجلد 11 ، ع. 10 ، ص.152.

التعامل بالأوراق المدرجة في البورصة، فضلا عن كونه معيار تقاس به كفاءة البورصة<sup>1</sup>.

ويتكامل هذا المبدأ مع التزام الشركات بالمعايير الدولية للمحاسبة في شقها المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية، والتي تسمح بمزيد من الشفافية والإفصاح عن كل ما يتعلق بالأوراق المالية، لكل شركة تطرح أوراقها للتداول في السوق المالي، وهو ما يؤثر إيجابا على قرارات المستثمرين وذلك بمنحهم مزيدا من المصداقية والتوضيحات، لإتخاذ أحكام بناء على معلومات أفضل حول الأوراق المالية المتداولة والمخاطر والعوائد المتعلقة بها<sup>2</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبح الأنترنت الذي يتيح نشر المعلومات المالية بسرعة وعلى نطاق واسع، يستخدم بشكل متزايد من قبل الشركات المدرجة في البورصة. وفي هذا السياق، ذكرت لجنة تنظيم البورصة الفرنسية (COB) في أحد توصياتها<sup>3</sup> بأن المسيرين مسؤولين عن تقديم معلومات دقيقة، صحيحة، وصادقة. ويجب كذلك احترام مبدأ المساواة في الوصول إلى المعلومات بين جميع المستثمرين.

ولأجل القضاء على الخروقات التي تمس بقاعدة المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات الحقيقية، وتؤثر على مصداقية المعلومات في سوق الأوراق المالية، تدخل المشرع من خلال تجريمه للأفعال التي تشكل مساسا بشفافية ونزاهة الأسواق المالية، لا سيما ما يتعلق بصحة المعلومة وصدقها<sup>4</sup>.

وهذا من شأنه أن يثير العديد من الإشكالات حول موضوع حماية البورصة جزائيا، لكونها سوق خاصة تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في الشفافية والمساواة، وتعتمد على المعلومة والخبرة الفنية والتقنية بالإضافة إلى أهمية المصالح المحمية من التجريم على رأسها الاقتصاد الوطني والعالمي، فهي جرائم تسببت في انهيار الحكومات والمؤسسات إذ ليست بالظاهرة الحديثة، بل عانت وما زالت تعاني منها الدول المتقدمة ذات الخبرة في المعاملات البورصية قبل الدول النامية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هبه زكريا محمد، مظاهر الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة والمسؤولية المترتبة عليها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة بمصر، 2021، المجلد 11، ع. 78، ص. 772.

<sup>2</sup> بلال شبيخي، منصور ناصر الرجي، تطورات المعايير المتعلقة بالأدوات المالية ما بين المعايير المحاسبية الدولية "IAS/IFRS" والمعايير الدولية للتقارير المالية "IFRS" وأثر ذلك على تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، 2016، المجلد 1، ع. 1، ص. 7.

<sup>3</sup> Recommandation COB n° 98-056 du 18 décembre 1998 : rapport année 1998 de la commission des opérations de Bourse en France.

<sup>4</sup> ضيف الله أسماء، بورباية صورية، معاشو لخضر، جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن " جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية نموذجا "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2024، المجلد 10، ع. 01، ص. 118.

<sup>5</sup> وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، ع. 11، ص. 6.

ولأن فعالية ونجاح أي بورصة للقيم المنقولة لا يمكن أن تقاس إلا من خلال مدى توفر الشفافية الكاملة في التعاملات ضمنها، وضمان المساواة في إطار التنافس بين جميع الأعوان الاقتصاديين، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يزود هذه البورصة بالآليات الكفيلة بضمان حسن أدائها لمهامها ولكن بعيدا عن أساليب التوجيه الإداري<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، تعد المساءلة بمثابة صمام الأمان لنجاح المنظومة الرقابية في شركات المساهمة وترتبط بالشفافية والإفصاح بعلاقة تكاملية، حيث أنه في غياب الشفافية والإفصاح لن تتوافر المعلومة اللازمة للتقييم وبالتالي لا يتوقع حدوث مساءلة، وبدون المساءلة لا يكون للشفافية أو المعلومات المفصح عنها أية قيمة عملية<sup>2</sup>.

كما أظهرت الفضائح المالية لبعض شركات المساهمة في العالم، عن إهتمام مسيريتها بتعزيز سلطتهم الشخصية داخل الشركة أكثر من إهتمامهم برفاهية المساهمين، مما أدى إلى نشوء فكرة السلطة المضادة على مستوى الجمعية العامة، تطالب بأن يتم أخذ مصالح المساهمين بعين الاعتبار، وبتوفير مزيد من الشفافية حول أنشطة جهاز الإدارة لفائدة المساهمين والجمهور<sup>3</sup>.

وهذا ما يطرح التساؤل حول الآليات القانونية المستخدمة لضمان تطبيق أجهزة تسيير شركة المساهمة لمبدأ الشفافية والإفصاح دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة السير الحسن للشركة أو الإضرار بمصلحتها؟

ولقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بهيئات تسيير شركة المساهمة وإلتزامها بمبدأ الشفافية والإفصاح، كما تم إستخدام المنهج المقارن عن طريق الإستعانة بالتشريعات والأحكام القضائية الأجنبية ونخص بالذكر منها دولة فرنسا، باعتبار القانون والقضاء الجزائري غير كافي لوحده لدراسة هذا الموضوع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف سيتم تقسيم الدراسة إلى:

الباب الأول: الإطار القانوني لتسيير شركة المساهمة.

الباب الثاني: الشفافية والإفصاح كأحد مبادئ حوكمة شركة المساهمة.

<sup>1</sup> وهذا ما تجسد من خلال إنشاء لجنة تكلف بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة، راجع في ذلك: نوال ايرابن، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، 2014، المجلد 2، ع. 2، ص. 112.

<sup>2</sup> حسن أحمد إبراهيم حرك، نظم الرقابة التقليدية والمستحدثة على مجالس الإدارات في شركات المساهمة، مجلة حقوق دمايط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمايط، 2023، ع. 7، ص. 825.

<sup>3</sup> Jean-Marc Gollier, Philippe Malherbe, Les sociétés commerciales 2, ème éd, LARCIER, Belgique, 2002, p.142.

الباب الأول:

# الإطار القانوني لتسيير شركة المساهمة

إن الاختلاف الموجود بين الشركات التجارية من حيث طبيعتها وحجم المشاريع التي تقوم عليها ومصادر تمويلها، جعل المشرع يفرد لكل منها جملة من النصوص والقواعد التي تحكم إنشائها وإدارتها وتسيير أمورها، وشركة المساهمة هي من أهم الشركات التي خصها المشرع بجانب كبير من الأحكام والنصوص التنظيمية.

الأمر الذي جعل جانب كبير من الفقه يصفها بأنها نظام والذي يعبر عنها بالمفهوم المؤسساتي الذي يقابل الفكرة العقدية في شركات الأشخاص، وإذا كانت إرادة المساهمين كافية لإنشاء شركة المساهمة فلا بد من وجود المحافظ على بقائها<sup>1</sup> وهو مراقب يتولى إدارة هذا الكيان القانوني وحافظ للأختام، فرأس المال لا يستطيع لوحده المساهمة في إنشاء الشركة ونجاحها لذا يتم تعيين مسيرين من أجل إنجاز هذه المهمة. والأصل أن إدارة شركة المساهمة مخولة للمساهمين في الجمعية العامة، إلا أنه و لصعوبة تطبيق ذلك في الواقع أوكل المشرع مسؤولية تسييرها ورقابتها لهيئات خاصة، حيث نص المشرع الجزائري على نموذجين لتسيير هذه الشركة فنجد نموذج التسيير التقليدي لشركة المساهمة (الفصل الأول) ونظام التسيير الحديث (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> تعد القدرة الإدارية (Managerial Ability) أحد العوامل الأساسية في إستمرارية الشركات، إذ يعتمد تقدم الشركة على كيفية إدارة المديرين لها، لذلك فإن الشركات تحتاج إلى مديرين قادرين أي يتمتعون بكفاءة عالية ونزاهة فضلا عن الخبرة التي تمكنهم من اتخاذ القرارات الصحيحة لتحسين واقع الشركة، لمزيد من التفصيل راجع: أسماء وعد الله حسن وعلي إبراهيم حسين، تأثير القدرات الإدارية في إستمرارية الشركات-دراسة تجريبية في البيئة العراقية، مجلة إقتصاديات الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، 2023، المجلد 4، ع.3، ص.337.

### الفصل الأول:

#### نظام التسيير الأحادي لشركة المساهمة

شركة المساهمة هي شركة أموال بامتياز، يتطلب تسييرها مستوى من الخبرة والمؤهلات مما يتجاوز القدرات الفردية لشخص واحد، خاصة وأن تكوينها ورؤوس الأموال التي تدخل في تأسيسها قد تكون من مصادر ومساهمين متعددين. هذا الأمر جعل المشرع يوجب تنظيمها بشكل يضمن قيادة جماعية تسمح لكل المساهمين بالاطلاع على وضع الشركة في كل لحظة من حياتها، وذلك من خلال هيئة مصغرة يعينونها لهذا الغرض تكلف بالإدارة.

كما يتولى القانون مهمة توزيع أعمال الإدارة بنصوص أمرة نظرا لأهمية شركة المساهمة في الاقتصاد الوطني، فأنيطت مهمة التسيير لمجموعة من الهيئات من بينها مجلس إدارة (المبحث الأول) ، إذ نص المشرع على وجوب تنصيبه ليقوم بتسيير شؤونها.

ونظرا لصعوبة ممارسة الإدارة اليومية على تشكيلة المجلس، يكون لزاما على أعضائه أن ينتخبوا من بينهم شخصا طبيعيا يتولى رئاسة المجلس (المبحث الثاني) ويوكل إليه القيام بكل ما هو ضروري لحسن سير الشركة و الحفاظ على مصلحتها.

**المبحث الأول:****مجلس الإدارة**

إذا كان الأصل أن إدارة شركة المساهمة هي من حق المساهمين مجتمعين داخل الجمعية العامة باعتبارها نظرياً السلطة العليا في الشركة، فإن رأياً مثل هذا أصبح تقليدياً ومأخوذاً عليه نتيجة كثرة عدد المساهمين وتغييرهم المستمر بسبب تداول أسهمهم بسهولة سيما في أسواق البورصة.

وهذا ما يحول دون عقد اجتماعات الجمعية العامة في فترات متقاربة، كما تتعذر معه المناقشة المفيدة لشؤون الشركة رغم ما للجمعية العامة من سلطات في إتخاذ القرارات الحيوية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة مجلس الإدارة (المطلب الأول) وصلاحياته (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****تشكيلة مجلس الإدارة**

تسعى مئات الدراسات الميدانية إلى تسليط الضوء على تأثير تشكيلة مجلس الإدارة على أداء الشركة<sup>1</sup>، حيث يتم النظر إلى هذا الأخير من الناحية الاقتصادية أو المالية البحتة سواء تم قياسه من خلال الربحية الاقتصادية أو المالية أو القيمة في سوق الأوراق المالية.

في الواقع إن القانون والممارسة يجعلان المجلس هيئة تداولية مركزية قادرة على التأثير على الخيارات الاستراتيجية، والتحكيم بين طلبات ذوي المصلحة والتفكير في العواقب الاجتماعية والبيئية للاختيارات المتخذة<sup>2</sup>.

ولهذا سيتم تخصيص هذا المطلب لتكوين مجلس الإدارة (الفرع الأول) ثم الإشارة إلى شروط العضوية فيه (فرع ثاني).

**الفرع الأول:****تكوين مجلس الإدارة**

يعد المساهمون هم أصحاب الشركة وملاكها، فالسيادة القانونية في شركة المساهمة هي للمساهمين، لذلك يتمتعون بعدد من الحقوق لتحقيق

<sup>1</sup> إن التنوع بين أعضاء مجلس الإدارة له أثر على الأداء المالي للشركات، حيث أن توافر خلفيات مختلفة لأعضاء مجلس الإدارة من حيث الجنسية، المهارات، الخبرات والعرق يعمل على تحسين قيمة الشركات وزيادة أدائها المالي. وذلك لأن تزويد المجلس بأعضاء ذوي رؤى ووجهات نظر جديدة يساعد المجلس في معالجة المشكلات من خلال تقديم أساليب وطرق ابتكارية في إدارة الشركات، راجع في هذا الصدد: محمد أحمد تلالوة وأحمد شريف الخطيب، أثر تنوع أعضاء مجلس الإدارة على الأداء المالي للمصارف الفلسطينية المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، 2023، مجلد 8، ع. 19، ص. 27، 28.

التوازن بين سلطات الإدارة وحماية حقوقهم، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع شؤون الشركة.

وعليه فإن مساهمة كل شخص في الشركة ينتج عنه ممارسة حقه في الرقابة على إدارة الشركة من خلال اجتماعات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها، أو بالمشاركة الفعلية في إدارة الشركة عن طريق ترشيح نفسه ومن ثم انتخابه في مجلس إدارة الشركة<sup>1</sup>.

### أولاً: تنصيب عضو مجلس الإدارة

كقاعدة عامة يتكون مجلس الإدارة من مساهمين يمثلون أغلبية رأس المال ويملكون بالتالي سلطة التسيير والحال أن المجلس يتمتع بخاصية تمثل أساس وجوده وهي الجمعية (Collégialité) التي تستلزم الدراسة الجماعية للقرارات التي سوف تتخذ<sup>2</sup>، وتشمل عملية تعيين القائمين بالإدارة الجوانب الآتية:

#### 1. عدد أعضاء مجلس الإدارة:

يمثل عدد الأعضاء حجم المؤسسة ومدى تعقيد عملياتها وهيكل ملكيتها وهو من العوامل المحددة لحجم المجلس، وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص مجلس الإدارة والتي تناولتها العديد من الدراسات التي بحثت في ربط خصائص مجلس الإدارة بشؤون أخرى تتعلق بالشركة.

فالبعض منها أيدت زيادة حجم المجلس على إعتبار أن ذلك يوفر خبرات أكثر للشركة، والبعض الآخر دعى إلى تقليل حجم المجلس من منظور أن ذلك يؤدي إلى صعوبة الإتفاق في أي شأن، بالإضافة إلى ضعف الرقابة وبالتالي تراجع أداء المجلس وكفاءته<sup>3</sup>.

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضواً على الأكثر (03 الى 12)، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضواً. وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين بالإدارة جدد ولا إستخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر (12) عضواً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسني أحمد الغشامي، حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي ، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، 2022 ، المجلد 19، ع.4، ص.133.

<sup>2</sup> الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، منشورات برتي، الجزائر، 2008 ، ص.240.

<sup>3</sup> نجلاء أكرم محمد أبولين، أثر خصائص مجالس إدارة الشركات على الإفصاح المالي عبر الأنترنت للشركات المدرجة في بورصة فلسطين وبورصة عمان، مذكرة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2023، ص.15، 16.

<sup>4</sup> المادة 610 ق.ب.ج.

**2. مدة العضوية:**

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة - حسب الحالة- وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة (06) سنوات<sup>1</sup>، كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة إنتخابهم<sup>2</sup>.

ويستفاد من نص هذه المادة أن نظام الشركة هو الذي يحدد مدة العضوية كما تشترط أن تكون لمدة أقصاها (06) سنوات، وتحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة وفقا لقانون الشركات المصري<sup>3</sup> من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس إلى تاريخ إنتهاء أعمال أول جمعية عامة ، تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالرغم من تحديده لمدة العضوية غير أنه لم يذكر تاريخ بداية ونهاية العضوية، ولكن يمكن إحتسابها من اليوم الذي أصدرت فيه الجمعية العامة قرار التعيين.

**3. سلطة التعيين:**

يتطلب بداية الشركة لمزاولة نشاطها المحدد في عقدها القيام ببعض الإجراءات القانونية لإكتمال بنائها، لا سيما إنتخاب مجلس إدارتها الأول الذي يتم عن طريق عقد إجتماع الجمعية العامة التأسيسي للشركة<sup>5</sup>، في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار<sup>6</sup>.

وهي تلك الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.

أما إذا إختارت الشركة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار، فيتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة من طرف المساهمين المؤسسين<sup>7</sup>.

**4. تمثيل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة:**

ليس ثمة ما يمنع أن يكون الشخص الاعتباري أحد مؤسسي أو مساهمي شركة المساهمة، ولكن في الغالب لا يقنع الشخص الاعتباري بذلك وتكون لديه الرغبة في

<sup>1</sup> المادة 611 من ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 613 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 233 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص.288، 289.

<sup>5</sup> أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط.1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص.151.

<sup>6</sup> المادة 600 ق.ت.ج.

<sup>7</sup> المادة 609 ق.ت.ج.

السيطرة على هذه الشركة عن طريق الإشتراك في إدارتها، وتختلف درجة هذه السيطرة بحسب أهمية ومقدار المساهمة في رأس المال.

والشخص الاعتباري بالنظر الى طبيعته تكوينه لا يقدر على مزاوله مهام العضوية في مجلس الإدارة بنفسه، بل محتوم عليه أن يباشر عليه هذا النشاط غيره من الأشخاص الطبيعيين<sup>1</sup>، لذا يجب على الشخص المعنوي عند تعيينه كعضو مجلس إدارة أن يقوم باختيار ممثل دائم<sup>2</sup> يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائماً بالإدارة بإسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على إستبداله<sup>3</sup>.

### ثانياً: إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة عند تحقق إحدى الحالات التالية:

#### 1. العزل:

يعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الجمعية العامة في حدود الإختصاصات التي يقرها القانون ونظام الشركة، لذلك يجوز للجمعية العامة العادية<sup>4</sup> عزل القائمين بالإدارة في أي وقت<sup>5</sup>.

ويمكن تبرير هذه السلطة القوية للجمعية العامة بالرغبة في إخضاع المجلس لسلطاتها وخاصة لما يتمتع به المجلس من سلطات واسعة، حيث تجعل السبب جوهرياً بإخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تحمي وتمثل مصالح المساهمين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.505،510.  
<sup>2</sup>يفهم من عبارة "الممثل الدائم" المستعملة من قبل المشرع أنه يدوم تمثيل الشخص الطبيعي للشخص المعنوي في مجلس الإدارة طوال مدة عضوية هذا الأخير، حيث لا يجوز له أن يقوم باستبداله من جلسة إلى أخرى، والحكمة من ذلك هي محاولة جعل باقي أعضاء مجلس الإدارة في نفس الوضعية كما لو كانوا يتعاملون مع شخص طبيعي وليس شخصاً معنوياً، وتمكينهم من الاجتماع في المجلس مع نفس الممثل الذي يكون على صلة دائمة ودراية بأعمال المجلس، وكذا سياسات الشركة وهو ما تقتضيه مصلحة الشركة، راجع في هذا المعنى: ليلي بلحسل منزلة، النظام القانوني للممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، 2020، المجلد6، العدد2، ص.736.

<sup>3</sup>المادة 612 ق.ت.ج.  
<sup>4</sup>لقد أراد المشرع من تقرير هذا الحق للجمعية العامة أن يمكنها من ممارسة حقها في الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة، باعتبارها صاحبة المصلحة في الشركة، حتى لا يسيء المجلس استعمال سلطاته أو يهمل في إدارة الشركة، وإذا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت إنما يتعين أن يستند هذا العزل إلى أسباب مقبولة، وإلا كان من حق أعضاء مجلس الإدارة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء العزل متى كان تعسفياً، وبعد العزل تعسفياً متى كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، راجع في هذا الصدد: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.296.  
ويعد العزل تعسفياً إذا تم بطريقة تضر بسمعة العضو أو شرفه أو متى كان بشكل مفاجئ ودون احترام مبدأ حسن النية، ويقع عبء إثبات ذلك على القائم بالإدارة، راجع:

Cass. Com. 26 avril 2017, n° 15-12.888, www.dalloz.fr

<sup>5</sup>المادة 613 ق.ت.ج.

**2. الإستقالة:**

تنتهي عضوية القائم بالإدارة إذا قدم إستقالته الكتابية إلى المجلس وتم قبولها، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة الحق في الإستقالة فيشترط عدم تعسفه في إستعمال هذا الحق، كأن يرد فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع مما يلحق ضرارا بالشركة، أو دون إتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة إلى أن تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل<sup>2</sup>.

و يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الإستقالة<sup>3</sup>.

**3. الغياب:**

لم يرد في القانون التجاري نص خاص بحالة غياب القائم بالإدارة عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة غير أنه يمكن تطبيق بشأنها الأحكام المتعلقة بالعزل<sup>4</sup>، وهذا على خلاف قانون الشركات الأردني<sup>5</sup> الذي نظم هذه المسألة، حيث يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور إجتماعات المجلس لمدة 06 أشهر متتالية وإن كان التغيب بعذر مقبول.

وفي هذه الحالة يصدر المجلس قراره بإنهاء عضوية ذلك العضو لكن الشخص المعنوي لا يفقد عضويته بسبب غياب ممثله، وعلى الشخص المعنوي بعد تبليغه بقرار المجلس أن يعين شخص آخر بدلا عن ممثله السابق<sup>6</sup>.

**4. إنتهاء دورة المجلس:**

لقد ترك المشرع الجزائري للمساهمين الحرية في تحديد مدة العضوية لمجلس الإدارة وذلك في القانون الأساسي شريطة ألا يتجاوز الست (06) سنوات<sup>7</sup>، وتنتهي العضوية بإنقضاء هذه المدة وهذا أمر بديهي ومنطقي فقد نصت عليه ضمنا بعض القوانين المقارنة كقانون الشركات المصري<sup>8</sup>.

إلا أن بعض القوانين نص بصورة صريحة على هذا الأمر ومنها المادة 160 من قانون الشركات السوري<sup>9</sup>، وحتى لا يكون هناك فراغ إداري في الشركة فمن

<sup>1</sup>سعد جاد الله حمود، سلطات وصلاحيات المدير في الشركات التجارية، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص.249، 250.

<sup>2</sup>فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط.5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.447.

<sup>3</sup>المادة 617 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>المادة 613 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>المادة 164 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

<sup>6</sup>فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد4، دار مكتبة التريبة، بيروت، 1997، ص.262.

<sup>7</sup>المادة 611 ق.ت.ج.

<sup>8</sup>المادة 77 من قانون الشركات المصري.

<sup>9</sup>القانون رقم 03 لسنة 2008 المتضمن قانون الشركات السوري.

الأحسن إجراء إنتخابات لإختيار أعضاء مجلس إدارة الجدد وذلك قبل أن تنتهي ولاية المجلس القائم بمدة معينة<sup>1</sup>.

### 5. حالة الوفاة:

يمكن أن تنتهي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة بسبب طبيعي كالموت، ولا تثير مسألة إنتهاء وظيفة القائم بالإدارة نتيجة للوفاة أي مشكلة تذكر، لأنها واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات ويطبق بشأنها نفس إجراءات الإستخلاف الخاصة بالإستقالة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: اللجان المتخصصة الموضوعة لدى مجلس الإدارة

حتى يتمكن مجلس الإدارة من تنفيذ مهامه على أكمل وجه، يستطيع أن ينشأ على مستواه لجان متخصصة تعمل بنظام تساوي الأعضاء أو حسب المواضيع، وتضطلع بمهمة تنوير الإداريين ومساعدة مجلس الإدارة في إتخاذ قراراته . ويمكن أن تأخذ موضوع لجنة متخصصة : الإشراف على عملية تدقيق الحسابات والمراقبة المالية للمؤسس، التفكير حول إستراتيجية المؤسسة وإختيار و تحديد مرتبات الإطارات المسيرة . إن إختصاص هذه اللجان الفرعية لا يتعدى أن يكون لإسداء الرأي فقط ولا يمكنها أن تحتل محل مجلس الإدارة، ولا التأثير على تصويته<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### شروط العضوية في مجلس الإدارة

هناك شروط ضرورية يجب توفرها في عضو مجلس الإدارة ليكون مؤهلاً لهذه العضوية<sup>4</sup>، وتزيد وتنقص هذه الشروط وعددها ويختلف من قانون إلى آخر. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

<sup>1</sup> صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي، ط.2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص.149.

<sup>2</sup> سعد جاد الله حمود، المرجع السابق، ص. 259، أنظر كذلك: المادة 617 ق.ت. ج.

<sup>3</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009 ، ص.40.

<sup>4</sup> Les conditions requises pour devenir administrateur sont nombreuses, mais aucune capacité professionnelle particulière n'est exigée, quelle que soit la taille de la société.

On ne peut manquer de remarquer que la loi française du 23 déc. 1982 relative à la formation professionnelle des artisans a prévu (art. 2) que le futur chef d'entreprise, avant son immatriculation au répertoire des métiers, devait suivre un stage d'initiation à la gestion, organisé par les Chambres de métiers (comptabilité générale et analytique; information sur l'environnement économique, juridique et social de l'entreprise artisanale; problèmes de financement; techniques de prévision et de contrôle de l'exploitation; possibilités de fonction continue), Voir: Philippe Merle, Droit commercial - Sociétés commerciales, Dalloz, 10 ème édition., Paris, 2005, p.419.

أولاً: الأهلية

يجب في من يترشح لانتخابات عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة أن يتمتع بالأهلية العامة التي تمكنه من مزاوله عمله بصورة قانونية<sup>1</sup>، كما يجب أن يكون راشداً أي بالغاً سن 19 سنة كاملة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للقاصر المرشد وبالرجوع للقواعد العامة المنظمة للترشيح، نجد أنه بموجب أمر من القاضي يعد أهلاً للقيام بجميع التصرفات ومن ثم جاز له أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، غير أن الترشيد في هذه الحالة يأخذ مفهومه التجاري وليس المفهوم المدني لأن أعضاء مجلس الإدارة يكتسبون صفة التاجر بمجرد انتمائهم للمجلس<sup>3</sup>.

وقد تكون الحكمة من هذا الشرط هي توافر شيء من الخبرة والدراية بأساليب الإدارة السليمة، والحرص على رعاية مصالح الشركة. كذلك لا بد أن يتوافر شرط بلوغ سن الرشد في ممثل الشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة، كما لم يشترط القانون أن يكون عضو مجلس الإدارة من جنس معين فقد يكون ذكراً أو أنثى<sup>4</sup>.

ثانياً: الجنسية

يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطاً عاماً أي يخص مجموع المساهمين سواء مكتتبين أو مؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، فهو يرتبط بالنهاية بملكية المشروع بشكل عام وأثر ذلك في توجيه هذا المشروع بما يخدم أغراض وخلفيات المالكين له.

لذلك تحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وتفعيل دور العنصر الوطني داخل شركات المساهمة وبالتالي تفادي سيطرة الأجانب على القرارات الاقتصادية داخل الدولة<sup>5</sup>.

وتشجيعاً للإستثمار في الجزائر فقد تم إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا<sup>6</sup>(49-51%)، وبذلك أضحى شرط الشراكة المحلية بنسبة 51% استثناء يطبق على الإستثمارات

<sup>1</sup> صادق محمد محمد الجبران، المرجع السابق، ص.96،128.

<sup>2</sup> المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> سهام دربال، المرجع السابق، ص.239.

<sup>4</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد 4، المرجع السابق، ص.24.

<sup>5</sup> إبراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيمسبيلت، 2019، المجلد 4، العدد 2، ص.27.

<sup>6</sup> تنص المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان 2020، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2020 المعدل والمتمم، ج.ر.ع. 33. على ما يلي: "باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي في مجال الإستثمارات الأجنبية غير الاستراتيجية."

الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية فقط كالطاقة والصناعة الصيدلانية، وما عداها تخضع للحرية الاقتصادية للمستثمرين<sup>1</sup>.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من جنسية جزائرية في حالة الاستثمار الأجنبي.

### ثالثا : صفة التاجر

يتطلب السير الحسن للشركة من المسير أن يتحلى بالكفاءة ويتصرف بعناية في أداء مهامه، كما يجب أن يتخذ القرارات المناسبة وفقا لمصلحة الشركة، وألا يستغل منصبه لتحقيق منافع شخصية تؤدي إلى تعارض المصالح.

علاوة على ذلك، فهو يلتزم بمراقبة أنشطة الشركة والحرص على إحترام جميع القوانين والتنظيمات المعمول بهما<sup>2</sup>.

إن الإخلال بهذه الواجبات ينجر عنه قيام المسؤولية المدنية والجزائية للمسير، ولهذا فقد نصت المادة 31 من الأمر رقم 96-07<sup>3</sup> على إكتساب جميع أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة صفة التاجر، بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.

إن الغرض من إلحاق صفة التاجر بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، هو إضفاء الشرعية على عقوبة الإفلاس والتسوية القضائية المسلطة على القائمين بالإدارة، وعدم مخالفة الأحكام التي جاءت بها المادة 215 من القانون التجاري، والتي تشترط على الشخص أن يكون تاجرا ومتوقفا عن الدفع حتى تسري عليه أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

بالرغم أنه وعند الرجوع إلى المادة الأولى من القانون التجاري والتي نجدها تعرف التاجر أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمل تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، والقائمين بالإدارة هنا لا يباثرون هذه الأعمال بأسمائهم ولحسابهم الخاص بل باسم الشخص المعنوي ولحسابه<sup>4</sup>.

هذا الاجراء هو نفسه بالنسبة لصفة التاجر التي منحها المشرع للشركاء في شركة التضامن<sup>5</sup>، ويستند ذلك إلى المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة، وبالتالي فالشريك المتضامن يتحمل كافة مخاطر مشروع الشركة أسوة بالشركة كشخص معنوي ذاتها.

<sup>1</sup>خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 49-51 % في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، 2021، المجلد 6، العدد2، ص.88.

<sup>2</sup> <https://www.coursange-avocats.com>

<sup>3</sup> الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ع. 03.

<sup>4</sup> عبد اللطيف علاوي، مجالس الإدارة والمراقبة في شركات المساهمة وصفة التاجر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2022، المجلد 19، العدد 01، ص.297.

<sup>5</sup> المادة 551 ق.ت.ج، رفاص محمد أمين، حلوش فاطمة أمال، مسؤولية الفاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي 2021، المجلد 5، العدد 1، ص.241.

**رابعاً: عدم تعارض العضوية مع الوظيفة**

يخصص الموظف كل نشاطه المهني للمهام التي أسندت إليه ولا يمكنه ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه<sup>1</sup>، وذلك ضماناً لجدية وحسن الإدارة والتسيير حيث يجب على القائم بالإدارة أن يتفرغ للمهام المخولة له، وبالإضافة إلى أنه يكتسب صفة التاجر فهناك بعض الوظائف التي لا يجب أن يمارسها أثناء عضويته في مجلس إدارة الشركة .

فلا يجوز لأي شخص الجمع بين كونه موظفاً تابعاً للقطاع العمومي وعضويته في مجلس الإدارة، وهذا حماية لهؤلاء الموظفين واستقرارهم المهني وتفرغهم لأداء مهامهم، ومن جهة الحيلولة دون استغلال هؤلاء الموظفين لمناصبهم ونفوذهم لحماية مصالح الشركة، فضلاً على عدم المساس بمبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام فهذه القيود ترمي إلى منع شبهة استغلال النفوذ<sup>2</sup>.

**خامساً: النزاهة**

تشتت بعض القوانين شروطاً محددة ينبغي توافرها في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أو بعض الشبهات التي لا يجب أن يقع فيها، فهذه الشروط التي يعتمد عليها عدد من الأنظمة يكون الهدف منها ضمان نزاهة واستقلال وحسن سمعة عضو مجلس الإدارة، فعدم وقوعه في أي من هذه الشبهات يعد دليلاً على حسن سمعته<sup>3</sup>.

غير أن المشرع لم ينظم هذه المسألة بنص خاص على خلاف قانون الشركات المصري<sup>4</sup> الذي يشترط ألا يكون عضو في إدارة شركة المساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إفلاس.

كما تبطل العضوية إذا وقعت إحدى العقوبات السابقة على العضو بعد تعيينه، وبالرجوع للمادة 9 من قانون العقوبات فيجب على العضو ألا يكون قد منع من ممارسة مهنة أو نشاط بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة.

وفي هذا الصدد يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لا سيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 42 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلي 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع.46.

<sup>2</sup> بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص.192، 193.

<sup>3</sup> محمد بن عمر الحجيلي، حوكمة تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، فلسطين، 2021، المجلد 5، العدد 12، ص.82.

<sup>4</sup> المادة 89 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

<sup>5</sup> المادة 32 من القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36.

**سادسا: المساهمة في رأس مال الشركة**

شركة المساهمة من شركات الأموال وهذا ما يتأكد من خلال تكوين هيئاتها، حيث عمد المشرع أن يكون أعضاء مجلس إدارتها من المساهمين وقرر بالتالي أن يكون لهم فكر رأس مالي، والحكمة في ذلك أن المساهم أكثر من غيره حرصا على رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط في حقوقها فيبذل في سبيل ذلك قصارى جهده في إدارتها<sup>1</sup>.

وعليه يشترط في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهما وهذا تطبيقا لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال.

إلا أن بعض القوانين ذهبت الى الأخذ بالرأي القائل بأن لليد العاملة في الشركة أهمية كبيرة في إنجاح المشروع الإقتصادي، وبالتالي لابد من تمثيل العاملين أيضا في مجلس الإدارة<sup>2</sup>، ومثال ذلك المادة 84 من قانون الشركات المصري التي نصت على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة ممثلون عن العمال<sup>3</sup>.

**سابعا: إمتلاك أسهم الضمان**

عطفا على المادة 619 من القانون التجاري فيجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها<sup>4</sup>.

وإذا لم يكن القائم بالإدارة مالكا للعدد المطلوب من الأسهم في يوم تعيينه أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل 03 أشهر.

يفهم من هذه المادة أن نظام الشركة هو الذي يحدد عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها لكي يرشح لعضوية مجلس الإدارة، وتكون هذه الأسهم التي

<sup>1</sup> زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص.22، 23.

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص.424.

<sup>3</sup> قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>4</sup> بالنسبة للقانون الفرنسي فقد قام المشرع بإلغاء شرط امتلاك أسهم الضمان بموجب المادة 57 من قانون تحديث الاقتصاد LME رقم 776-2008 الصادر في 4 أوت 2008 المعدلة للمادة L.225-25 من القانون التجاري، مع إمكانية = = فرض شرط امتلاك عدد معين من الأسهم للقائمين بالإدارة في القانون الأساسي، وإعطاء مهلة للتسوية محددة بستة أشهر بالنسبة للعضو الذي لا يستوفي هذا الشرط.

يعتبر القائم بالإدارة مستقبلا تلقائيا بانتهاء مهلة التسوية دون الحاجة إلى توجيه إنذار رسمي له أو إصدار قرار لإثبات هذه الاستقالة. كما أنه لا يؤثر استمراره في ممارسة مهامه بعد انتهاء المهلة على وقوع الاستقالة التلقائية، راجع:

Cass. Civ. 07 juin 2011, n° 10-17.732, www.lexbase.fr

يطلق عليها أسهم الضمان محجوزة ولا يجوز التصرف فيها طالما كان المساهم عضو في المجلس<sup>1</sup>.

وتعتبر هذه الأسهم بمثابة ضمانات عن مسؤولية العضو إتجاه الشركة والمساهمين ودائني الشركة عن أعماله في المجلس، ولكي تكون له مصلحة جديدة في رعاية أموال الشركة وهذا هو السبب الذي جعل القوانين تنص على إيداع تلك الأسهم في صندوق الشركة<sup>2</sup>.

ويجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه إسترجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته<sup>3</sup>، كما يسهر مندوبو الحسابات على مراعاة الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية<sup>4</sup>.

### ثامناً: قيد العضوية في مجالس إدارة الشركات

لا يمكن للشخص الطبيعي عضو مجلس الإدارة الإلتزام في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر. ويجوز تعيين شخص معنوي قائم بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام قيد العضوية على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين<sup>5</sup>.

وأن الغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة أمام عضو مجلس إدارة شركة المساهمة للقيام بواجبات العضوية على أكمل وجه، لذا يقتضي الأمر ألا يجمع الشخص بين عضوية مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة، الأمر الذي قد يؤدي بهذا العضو لتفضيل مصلحة شركة على حساب شركة أخرى.

وذلك لصعوبة التوفيق بين مصالح شركات متعددة في آن واحد من قبل شخص واحد، لهذا حرص المشرع في قانون الشركات على تحديد عدد مجالس إدارة شركات المساهمة التي يجوز للعضو العمل فيها<sup>6</sup>.

### تاسعاً: الجمع بين العضوية في المجلس وعقد العمل

لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائماً بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقاً بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقاً لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف لذلك باطلاً. ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداورات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.

<sup>1</sup>هاشم محمد خليل، دعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص.26.

<sup>2</sup>فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.242.

<sup>3</sup> المادة 620 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 621 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 612 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> هاشم محمد خليل، المرجع السابق، ص.29.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة<sup>1</sup>، كما لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### سير أعمال مجلس الإدارة

يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها<sup>3</sup>، وهذا بسبب المكانة التي يحتلها هذا الجهاز داخل الشركة نظرا لدوره الإداري والرقابي في نفس الوقت، زيادة على قبول أعضائه تحمل الأعباء الزائدة والمسؤوليات المتعددة في مقابل عضويتهم وإنضمامهم لهذا المجلس .

سيتم التركيز في هذا العنصر من الدراسة على مهام واختصاصات القائم بالإدارة في شركة المساهمة (الفرع الأول) والقيود الواردة عليها (الفرع الثاني)، وكذا إجتماعات مجلس الإدارة (الفرع الثالث) ومكافأة أعضائه (الفرع الرابع).

### الفرع الأول:

#### صلاحيات مجلس الإدارة

لا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية الاعتبارية وإنما يعتبر هذا الجهاز بمثابة وكيل يمثل مصالح المساهمين، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن المسير بمفرده لا يملك أي سلطات فالاختصاصات التي يتمتع بها المسيرون تمارس بشكل جماعي في إطار مجلس الإدارة فقط<sup>4</sup>.

وبخصوص سلطات المسيرين فقد منح القانون مجلس الإدارة سلطات عامة وأخرى خاصة.

### أولاً: السلطات العامة

لمجلس الإدارة سلطات عامة واسعة في إدارة الشركة<sup>5</sup> نصت عليها المادة 622 من القانون التجاري كالاتي: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين."

يتبين من هذا النص أن صلاحيات مجلس الإدارة لم تحدد إلا بصيغة عامة مما يحدو بنظام الشركة عادة إلى تفصيل هذه الصلاحيات لتجنب كل تردد أو تساؤل

<sup>1</sup> المادة 615 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 616 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 622 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> Chibani Nadhira, Le statut du dirigeant de la société par actions, thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et des sciences politiques, université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, 2022-2023, p.59.

<sup>5</sup> غير أن هذه الصيغة مضللة إلى حد ما لأن القانون يمنح نفس الصلاحيات تماما لرئيس مجلس الإدارة. في الواقع، بصفة الرئيس هو الممثل القانوني للشركة فهو من يتصرف باسمها، وليس مجلس الإدارة الذي يتمثل دوره الأساسي في مراقبة نشاط الرئيس أو المديرين العامين والمساهمة في تحديد سياسة الشركة، لمزيد من التفصيل، راجع: =

=F.Lemeunier, Société anonyme, 18 ème éd , DELMAS, Paris, p.210. Voir aussi : L'art 638 du code de commerce algérien.

بشأنها، ومن جهة أخرى من أجل منح مجلس الإدارة بعض الصلاحيات التي تفوق الأعمال الإدارية اليومية<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

### **1. وضع السياسة العامة للشركة:**

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويحرص على تنفيذها وفقا لمصلحتها مع مراعاة القضايا الاجتماعية والبيئية المتعلقة بنشاط الشركة والغرض الذي أنشأت من أجله<sup>2</sup>، كما يحدد أهداف الشركة ويتخذ بشأنها القرارات الحاسمة في المجال الاقتصادي والمالي والتقني<sup>3</sup>.

### **2. ضمان السير الحسن للشركة:**

يتناول مجلس الإدارة أي مسألة تهم السير الحسن للشركة ويتخذ القرارات من خلال مداولاته في الأمور المتعلقة بها، وهذا ما تضمنته المادة L.225-35 من القانون التجاري الفرنسي –السالف الذكر-.

تمنحه هذه السلطة توجيه ومراقبة تسيير الشركة ، فيمكن للمجلس أن يتدخل في أي وقت خلال حياة الشركة و يعارض أي قرار يتخذه رئيس مجلس الإدارة إذا كان مخالفا لتوجهات الشركة، كما يمكنه تعديل وتنظيم القرارات المتعلقة بها.

إن ممارسة هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ستوفر حماية حقيقية لحاملي الأسهم، ولكن هذا يتطلب أيضا تفاني الإداريين في أداء مهامهم ومدى وجود علاقات جيدة مع الرئيس المدير العام<sup>4</sup>.

### **3. مباشرة الأعمال القانونية والمادية:**

لمجلس الإدارة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة، وذلك تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي يوسع من سلطات المجلس وإختصاصاته لكي يستطيع المجلس مواجهة جميع الظروف لتسيير أمور الشركة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج.2 ، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص.295،296.

<sup>2</sup> L'art. L. 225-35 al 1 du code de commerce Français dispose que: « Le conseil d'administration détermine les orientations de l'activité de la société et veille à leur mise en oeuvre, conformément à son intérêt social, en considérant les enjeux sociaux et environnementaux de son activité. Il prend également en considération, s'il y a lieu, la raison d'être de la société définie en application de l'article 1835 du code civil. Sous réserve des pouvoirs expressément attribués aux assemblées d'actionnaires et dans la limite de l'objet social, il se saisit de toute question intéressant la bonne marche de la société et règle par ses délibérations les affaires qui la concernent.»

<sup>3</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.157.

<sup>4</sup> Chibani Nadhira, op.cit, p.60,61.

<sup>5</sup> عايش حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.58.

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعدد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع<sup>1</sup>.

#### **4. تنفيذ قرارات الجمعية العامة:**

يضع مجلس الإدارة باعتباره الجهاز التنفيذي داخل الشركة توصيات وقرارات جمعيات المساهمين على إختلاف أنواعها موضع التنفيذ، سواء بينت هذه القرارات طريقة التنفيذ أو إقتصرت على إتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها<sup>2</sup>. ومن الأمثلة على ذلك تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي<sup>3</sup>.

#### **ثانياً: السلطات الخاصة**

علاوة على الصلاحيات العامة لمجلس الإدارة الواردة في المادة 622 من القانون التجاري، لقد نص القانون على بعض السلطات الخاصة بمجلس الإدارة، والمتمثلة في الآتي:

#### **1. أعمال التسيير:**

تندرج جميع الالتزامات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ضمن أعمال التسيير<sup>4</sup>، ومن بين هذه الأعمال نجد على وجه الخصوص:

#### **أ. الترخيص بإعطاء الكفالات أو الضمانات:**

يمكن لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو للمدير عام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده. وإذا تجاوز الإلتزام المبلغ المحدد فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة، مع العلم أنه لا يمكن الإحتجاج بهذا التجاوز على الغير إلا من تاريخ الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

فضلا على ذلك ، لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص سنة واحدة مهما كانت مدة الإلتزامات المكفولة أو المضمونة، كما أنه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة .

وفي هذا الصدد يستطيع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له والمتعلقة بهذا الشأن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص.240.

<sup>2</sup>فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.157.

<sup>3</sup> المادة 691 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> <https://rubypayeur.com/guide/gestion/actes>.

**ب. تحديد كفيات توزيع أرباح الأسهم:**

تختص الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للمساهمين تحت شكل أرباح<sup>2</sup> وتحدد كفيات دفعها، وفي حالة عدم ذلك يتولى مجلس الإدارة تنفيذ هذه المهمة. غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي<sup>3</sup>.

**ج. إقتراح مشاريع الإندماج أو الانفصال:**

للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال<sup>4</sup> ويمكن تحقيق ذلك بين شركات ذات شكل مختلف<sup>5</sup>. يقوم مجلس الإدارة بإعداد مشروع الإندماج أو الانفصال سواء للشركة المعنية بالإندماج أو الشركة المقرر انفصالها، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1. أسباب الإندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
2. تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
3. تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.
4. تقرير تبادل الحقوق الإجتماعية.
5. المبلغ المتوقع لمنحة الإندماج أو الانفصال.

علاوة على ذلك يتضمن المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة في تحديد القيمة المالية للشركات، و يوضح أسباب إختيار تقرير تبادل الحقوق الاجتماعية كضمان عدم وجود تفاوت كبير في القيم التي تخص كل شركة في عملية التبادل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 624 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 723 ق.ت.ج.

Art. L. 232-10 al 2 du code de commerce Français dispose que: « La réserve légale constitue, comme le capital social, une garantie pour les tiers. Elle ne peut ni être distribuée aux associés, ni servir à un rachat par la société de ses parts sociales ou actions, mais elle peut être incorporée au capital. Elle sert essentiellement à combler les déficits éventuels, lorsqu'ils ne peuvent pas être imputés sur d'autres réserves.»

إن قرار الجمعية العامة بتوزيع كل أو جزء من الأرباح المحققة خلال السنة المالية هو الذي يمنح لهذه الأرباح وجودها القانوني، مما يستتبع أنه إذا لم تكن هناك قرارات توزيع أرباح قائمة بتاريخ الوفاة، فلا يمكن إدراجها ضمن أصول الشركة، راجع:

Cass. Com.23 octobre 1990, n° 89-13.999, www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>3</sup> المادة 624 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 744 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 745 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> المادة 747 ق.ت.ج.

ويتم إيداع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركة المدمجة أو المتوقع إنفصالها، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالة يلتزم مجلس الإدارة بتقديم مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع<sup>2</sup>.

### د. تغيير المقر الإجتماعي:

يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية<sup>3</sup>.

### 2. أعمال الرقابة:

تشكل السلطات الرقابية لمجلس الإدارة جزءاً من مهمته الأساسية، فقد تم تعيين هذا الجهاز من قبل الجمعية العامة للإشراف والمراقبة على تسيير الشركة والكشف عن أي خلل قد يضر بمصلحتها.

يعتبر أعضاء المجلس المصدر الأساسي للمعلومات حول حياة الشركة واستناداً إلى بياناتهم تتخذ الجمعية العامة قراراتها.

زيادة على ذلك فهم يتمتعون بصلاحيات إدارية ويتقاسمون مع رئيس مجلس الإدارة المسؤوليات المشتركة المتعلقة بإدارة الشركة أي يمتلكون سلطتين متناقضتين، فهل سيقومون بمراقبة بعضهم البعض والإبلاغ عن أي خطأ في التسيير؟ كل شيء يعتمد على العلاقة الرابطة بين أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة<sup>4</sup>.

### 3. تعيين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العاميين:

على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة ويعتبر تعيين الرئيس إلزامياً، ويمكن للمجلس بصورة إختيارية تعيين مدير عام واحد أو اثنين لمساعدة الرئيس في أداء مهامه<sup>5</sup>.

### 4. تعيين أعضاء مجلس الإدارة المؤقتين:

يقوم مجلس الإدارة بالتعيينات المؤقتة في حالة وفاة أو إستقالة عضو مجلس الإدارة. ويطبق نفس الأمر في حالة نقص عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى

1 المادة 748 ق.ت.ج.

2 المادة 750 ق.ت.ج.

3 المادة 625 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> chibani nadhira, op.cit, pp.69 et 70.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج.2، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص.300، أنظر كذلك المادتين 635، 639 ق.ت.ج.

المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، ووجب على المجلس إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور<sup>1</sup>.  
ليتم فيما بعد عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المؤقتة<sup>2</sup>.

### 5. تكوين الإحتياطي القانوني:

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة إقتطاع نصف العشر على الأقل من الأرباح الصافية للسنة المالية مع خصم الخسائر السابقة إن وجدت، ويخصص هذا الإقتطاع لتكوين مال احتياطي<sup>3</sup> يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. ويصبح إقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الإحتياطي عشر رأس المال<sup>4</sup>.  
وما يجب التنويه إليه هو إمكانية إشتراط إحتياطي نظامي أي تحديد إقتطاع نسبة معينة من الأرباح لتكوين هذا الإحتياطي في القانون الأساسي للشركة.

### 6. إستدعاء الجمعية العامة:

يمنح القانون مجلس الإدارة الصلاحية لدعوة المساهمين من أجل حضور أشغال الجمعية العامة، والتي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن<sup>5</sup>، ومثال ذلك إستدعاء مجلس الإدارة للجمعية العامة بصورة فورية قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، في حالة إنخفاض عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى القانوني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 617 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 618 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المقصود بالاحتياطي هو تلك الأرباح الصافية التي لم توزعها الشركة على المساهمين، حيث تلزم الشركة باقتطاع جزء من أرباحها بصفة منتظمة وذلك لتكوين احتياطي تستعمله الشركة لمواجهة الخسائر التي قد تلحقها ودعم رأس مالها وتقوية مركزها المالي. ويمكن أن تقرر الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم لزيادة رأس المال، وطبقا لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر تمويل خارجية بل تتم بواسطة دمج أحد عناصر الذمة المالية للشركة، راجع: العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، 2021، المجلد 6، ع. 2، ص. 310، راجع كذلك: المادة 691 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 721 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 676 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> المادة 617 ق.ت.ج.

**الفرع الثاني:****حدود سلطات مجلس الإدارة**

تقيد صلاحيات مجلس الإدارة بقيود محددة بنص القانون وأخرى منصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.

**أولاً: القيود القانونية**

يمارس مجلس الإدارة صلاحياته في حدود موضوع الشركة ودون المساس بالسلطات التي يمنحها القانون للجمعية العامة<sup>1</sup>.

وتلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة<sup>2</sup>.

**ثانياً: القيود الإتفاقية**

إن الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة تتقيد بالإشترطات المنصوص عليها في العقد التأسيسي كإشترط الموافقة المسبقة للجمعية العامة في إبرام بعض العقود، نظراً لأهميتها بالنسبة للشركة سواء لقيمتها الكبيرة أو لطبيعتها كبيع العقارات مثلاً. غير أنه يجب ألا تؤدي هذه الشروط إلى تجرييد مجلس الإدارة من ممارسة صلاحياته المخولة له قانوناً في إدارة ومراقبة الشركة<sup>3</sup>، مع العلم أنه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة<sup>4</sup>.

**الفرع الثالث:****إنعقاد مجلس الإدارة**

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي<sup>5</sup>. تثبت إجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس والأعضاء وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو تسجيل معارضته في محضر الجلسة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 622 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 623 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> بلية ريمة، مسؤولية رئيس المؤسسة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2024، ص.16.

<sup>4</sup> المادة 623 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 626 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير هي مسؤولية تضامنية، وأساس هذا التضامن هو مبدأ "وحدة السلطة" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء، ولا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم، وأثبتوا ذلك في محضر مداولة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال، ولا يعد التغيب بذاته مانعاً من

يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام عقوبة تتمثل في غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج لكل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع:

#### أجور أعضاء مجلس الإدارة

تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الإستغلال، زيادة على ذلك يحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين الأعضاء<sup>2</sup>.

كما أن دفع المكافآت متوقف على توزيع الأرباح للمساهمين<sup>3</sup>، دون أن يتجاوز مبلغها عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الإحتياطيات المكونة والمبالغ الغير موزعة، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولكنها لا تقوم بتوزيعه، وإنما تقرر ترحيله إلى السنوات القادمة لمواجهة المخاطر المستقبلية أو زيادة أصول الشركة<sup>4</sup>.

والهدف من تحديد المشرع لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة هو الخوف من مبالغة المؤسسين عند وضع نظام الشركة في تقدير هذه المكافأة<sup>5</sup>، فقيّد من حريتهم بأن وضع حدا أعلى لهذه المكافأة لا يمكن أن تتجاوزه<sup>6</sup>.

من جهة أخرى يمكن لمجلس الإدارة منح أجور إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة<sup>7</sup>، كما يجوز له أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات والمصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة<sup>8</sup>.

المسؤولية طالما لم يكن يعذر مقبول، بل إنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية، وذلك تفاديا للروح السلبية بين أعضاء المجلس بإيثار الغياب عن الحضور لتجنب المسؤولية التي قد تترتب على المشاركة، لمزيد من التفصيل راجع: دربال سهام، المرجع السابق، ص. 272. المادة 715 مكرر 23. نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 246.

1 المادة 812 ق.ت.ج.

2 المادة 632 ق.ت.ج.

3 المادة 727 ق.ت.ج.

4 المادة 728 ق.ت.ج، راجع كذلك: مطلاوي نادية، قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023، المجلد 10، العدد 2، ص. 727.

5 إن مندوب الحسابات غير ملزم بالرقابة الدائمة على الحسابات لكن يتوجب عليه التحقق من مصداقية الأجور الممنوحة للمسيرين، وفي حالة العكس يعتبر ذلك إهمالا جسيما. ويظهر هذا الإهمال من جهتين:

- عدم تنبيه الهيئات المختصة في الشركة وعدم تقديم أي ملاحظة أو تحفظ عند المصادقة على الحسابات.

- عدم إتخاذ الإحتياطيات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بأجور القائمين بالإدارة، والبقاء في موقف سلبي مقتصر على إنتظار إجراء المراقبة المباشرة للوثائق المحاسبية بعد انتهاء السنة المالية، راجع في هذا الصدد:

Cass. Com. 31 mars 2021, n° 19-12.045, www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr

6 عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 290.

7 المادة 633 ق.ت.ج.

8 المادة 634 ق.ت.ج.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجره دائمة كانت أم غير دائمة ما عدا الأجور المبينة أعلاه، ويعتبر باطلا كل قرار مخالف لذلك<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### **المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة**

يتولى الإدارة اليومية في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي رئيس مجلس الإدارة الذي يعتبر جهاز أساسي داخلها ولا يمكن للشركة مواصلة نشاطها بدونها، حيث أسندت إليه مجموعة من الصلاحيات والمهام من أجل الحفاظ على الشركة وإستمراريتها وخدمة مصلحتها.

كما يطرح المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة كجهاز تسيير في شركة المساهمة عدة تساؤلات تتعلق بطريقة تعيينه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى علاقته مع المجلس ومدى التوازن بين الصلاحيات الواسعة المخولة له قانونا داخل الشركة وصلاحيات مجلس الإدارة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### **إنتخاب رئيس مجلس الإدارة**

يختار أعضاء مجلس الإدارة واحدا من بينهم رئيسا للمجلس ، ويعتبر هذا الأخير رئيس السلطة التنفيذية في الشركة وقائدها، لأنه يجمع بين أعباء الرئاسة و الإدارة<sup>2</sup> أي توجيه الحياة اليومية للشركة بينما يراقب مجلس الإدارة نشاطه. يشترط في المترشح لمنصب رئيس مجلس الإدارة أن يستوفي جملة من الشروط ( الفرع الأول)، وإذا تم إنتخابه يباشر مهامه طيلة فترة نيابته ( الفرع الثاني)، وفي حالة إنتهاء مهامه ( الفرع الثالث) ، يمكن لمجلس الإدارة إستخلافه بعضو مجلس إدارة منتدب ( الفرع الرابع) يقوم بوظائفه إلى غاية تعيين رئيس جديد. تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة العامة للشركة، لذلك يمكن له أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام (الفرع الخامس) يساعده في أداء مهمته.

<sup>1</sup> المادة 631 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> Il est vraie que le président directeur général est nommé par conseil, ce qui signifie que ce dernier est son supérieur « hiérarchique » et que le consentement des administrateurs est aussi important pour le président afin d'imposer sa politique de gestion.

Pour la détermination des pouvoirs attribués par la loi au PDG, il faut souligner que le droit des sociétés algérien concentre entre les mains d'une personne unique les fonctions de président du conseil d'administration et celles de directeur général de la société. Voir :Chibani nadhira, op.cit, p.72. Art 635 ,638 c.com.

الفرع الأول:

## شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة

لم يحدد القانون التجاري الجزائري إن كانت عملية إنتخاب رئيس مجلس الإدارة تخضع للإقتراع السري أو العلني، بخلاف قانون الشركات الأردني<sup>1</sup> فوفقا للمادة 137 منه، يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع بعد انتخابه وأن ينتخب من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا له ونائبا للرئيس، يقوم بمهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه.

فضلا عن ذلك، يتطلب الترشح لمنصب رئيس مجلس الإدارة توفر شروط قانونية وأخرى إتفاقية نذكرها كالآتي:

**1. إكتساب العضوية في مجلس الإدارة:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 635 من القانون التجاري يجب على المترشح لرئاسة المجلس أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، مما يستتبع بالضرورة أن تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة للحصول على العضوية في المجلس وفقا لما تم ذكره سابقا.

**2. أن يكون شخص طبيعى:**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين<sup>2</sup>، وذلك حتى توقع عليه العقوبات الجزائية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أثناء أداء مهامه<sup>3</sup>.

وعليه يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن لا يوكلوا منصب الرئيس لشخص معنوي أو حتى شخص طبيعى ممثل لشخص معنوي، ونتيجة لذلك لا يمكن تصور وجود جميع أعضاء مجلس الإدارة أشخاص معنويين مع شخص طبيعى واحد كون ذلك يتعارض مع عملية الإنتخاب<sup>4</sup>.

فمتى تكون مجلس الإدارة من شخص طبيعى واحد عد ذلك تعيين وليس انتخاب وهو ما يخالف نص القانون.

إن عدم احترام هذا الشرط يؤدي إلى عيب في مداولات المجلس التي ترأسها ممثل الشخص المعنوي بصفته رئيس للمجلس، إذ يكون القرار المتخذ في المداولة معرضا للبطلان ما لم تبادر الجمعية العامة إلى تصحيح العيب الحاصل باستبدال العضو الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

<sup>2</sup> المادة 635 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> فتية يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.160.

<sup>4</sup> بن جلولي ويسام وبن جلولي أمال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام و الصلاحيات، منشورات البحث الحوكمة والاقتصاد الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018، المجلد 6، العدد 1، ص.96.

<sup>5</sup> توفيق فرحات ورشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 2022، المجلد 6، العدد 2، ص.284.

**3. الحد الأقصى للسن:**

لم يحدد المشرع الجزائري السن الأقصى لرئيس مجلس الإدارة، غير أنه بالرجوع للنصوص القانونية الخاصة بالتقاعد و علاقات العمل<sup>1</sup> فإن السن القانوني للتقاعد هو 60 سنة بالنسبة للرجل، و 55 سنة للمرأة ويمكن التمديد في حدود (05) خمس سنوات .

وعليه لا يمكن تعيين رئيس مجلس الإدارة يتجاوز عمره 65 سنة، وفي حالة بلوغه هذا السن أثناء شغله للمنصب فيتم إحالته إلى التقاعد، كما لا يوجد ما يمنع من تحديد السن الأقصى في القانون الأساسي للشركة.

أما بالنسبة للقانون التجاري الفرنسي، فقد فرضت المادة 1-48-225 L أن ينص القانون الأساسي للشركة على السن الأقصى لممارسة مهام رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة عدم ذلك فإنه يحدد بـ 65 عاما.

يؤدي بلوغ هذا السن إلى الإستقالة التلقائية من المنصب، ويمكن على سبيل المثال أن يتم تحديد السن الأقصى في العقد التأسيسي ليكون 60 أو 80 عاما<sup>2</sup>.

**4. الحد الأقصى لمجالس الإدارة الممكن رئاستها:**

رئاسة مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولية كبيرة تتطلب وقتا وجهدا، فيجب على الرئيس التفرغ لأداء مهامه بفعالية، لذا ينبغي عليه ألا يترأس عدة مجالس إدارة في آن واحد<sup>3</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد مجالس الإدارة الممكن رئاستها، وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة<sup>4</sup> بالعضوية في مجلس الإدارة، يمكن للشخص الطبيعي أن يترأس خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

**5. الجمع بين منصب الرئيس وعقد العمل:**

تطبق في هذه الحالة نفس الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة<sup>5</sup> على رئيس المجلس، فلا يمكن لهذا الأخير الحصول على وظيفة بأجر داخل الشركة إلا إذا كان عقد العمل سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه، وكان يتعلق بعمل فعلي. كما يوصي قانون حوكمة الشركات المدرجة في البورصة الفرنسي، بأن يقوم المسيريون بإنهاء عقد العمل الذي يربطهم بالشركة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 66 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع.17.  
المادة 6 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ع.28.  
المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-107 المؤرخ في 30 أبريل 2020، يحدد كيفية مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، ج.ر.ع.27.

<sup>2</sup> GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, Droit des sociétés, 12 ème édition, DUNOD, Paris, 2005, p.167.

<sup>3</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.77.

<sup>4</sup> المادة 612 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 615 ق.ت.ج.

**الفرع الثاني:****مدة عهدة رئيس مجلس الإدارة**

يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، ويعد كل إتفاق مخالف لذلك باطلا<sup>2</sup>. وبناء على ذلك يمكن تعيين الرئيس لمدة أقل من مدة عضويته في مجلس الإدارة.

يبدو أن مدة تعيين الرئيس المدير العام مرتبط بجودة العمل الذي يؤديه، فكلما كان المسير أكثر كفاءة، زادت فرصه في البقاء على رأس الشركة. ويجب أن نشير إلى أن سلطة عزل الرئيس المدير العام تعود إلى مجلس الإدارة، ومن مصلحة الرئيس أن يكون في انسجام مهني مع هذا المجلس، لا سيما وأن الهيئتين تتقاسمان اختصاصات مشتركة<sup>3</sup>، وهذا ماسيتم توضيحه في الفرع الثالث.

**الفرع الثالث :****إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة**

هناك عدّة طرق لانقضاء مهام مجلس الإدارة قد تكون بطرق عادية أو غير عادية، وتنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

**أولاً: العزل.**

تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال فإنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولهذا يجوز لمجلس الإدارة عزل رئيسه في أي وقت بدون أي تبرير لأسباب هذا العزل، ويعد كل حكم مخالف لذلك باطلا<sup>4</sup>.

وبهذا أراد المشرع دعم حق مجلس الإدارة في الرقابة على تسيير الرئيس للشركة، ومنحهم السلطة في إتخاذ القرار المناسب الذي يضمن إستمرارية الشركة ويحافظ على مصالحها.

لكن بالمقابل لا يجب أن تؤدي حرية مجلس الإدارة في عزل الرئيس إلى تعسف أو ظلم، فإذا لم يكن هناك أي مبرر قانوني لعزله كانت الشركة ملزمة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه متى ثبت أن عزله كان تعسفي<sup>5</sup>.

**ثانياً: الإستقالة أو الوفاة.**

يحق لرئيس مجلس الإدارة الإستقالة في أي وقت دون الحاجة لتقديم مبررات، ويجب أن تكون الإستقالة ناتجة عن إرادة حقيقية لا لبس فيها وعكس ذلك قد يعتبر

<sup>1</sup> Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées élaboré par l'Association Française des Entreprises Privées (AfeP) et du Mouvement des Entreprises de France (Medef), Révisé en juin 2013, p.20.

Véronique Magnier, Droit des sociétés, 8 éme édition, Dalloz, Paris, 2017, p.337.

<sup>2</sup> المادة 636 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> chibani nadhira, op.cit, p.50.

<sup>4</sup> المادة 636 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> توفيق فرحات ورشيد مسعودي، المرجع السابق، ص.286.

إستقالة إجبارية، وهو ما يمكن تشبيهه عمليا بالإقالة<sup>1</sup>. إضافة إلى ذلك تنتهي مهام الرئيس بوفاته وتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالإستقالة.

### ثالثاً: إنتهاء العهدة.

يبقى رئيس مجلس الإدارة في منصبه حتى إنتهاء مدة نيابته، وهي المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو طيلة فترة توليه العضوية في المجلس، علماً أن المشرع في هذه الحالة قد غفل عن تنظيم عملية التحضير المسبق لإنتخاب رئيس جديد تقادياً لشغور المنصب.

### رابعاً: فقدان العضوية في مجلس الإدارة

يعتبر رئيس المجلس وكيلاً عن مجلس الإدارة لأن رئاسة المجلس منصب مسمى يخضع لنظام الشركة ولقانون الشركات، وأن هذه العلاقة تنظمها القواعد القانونية التي تحكم علاقة مجلس الإدارة ورئيسه بالشركة. وبصفة رئيس المجلس وكيلاً عن مجلس الإدارة فإن رئاسته للمجلس تنتهي لنفس الأسباب العامة التي تنتهي بها الوكالة، والتي من بينها إنتهاء عضويته بالمجلس بالعزل أو سقوط أحد شروط العضوية أو انتهاء مدة النيابة<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع:

#### عضو مجلس الإدارة المنتدب.

يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس على أن يتم ذلك باختيار من باقي أعضاء المجلس، وإلا كان الاجتماع باطلاً. وإذا فرض وتم اجتماع المجلس برئاسة أحد أعضائه في حالة غياب الرئيس دون أن يكون مفوضاً بذلك مسبقاً، فإن عدم اعتراض باقي الأعضاء على رئاسته، يعد بمثابة قرار من المجلس بإسناد أعمال الرئاسة له<sup>3</sup>.

وحسب المادة 637 من القانون التجاري ، يمكن لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله. بالنسبة للمانع المؤقت يمنح هذا الإنتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية إنتخاب رئيس جديد.

يتمتع عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي يعينه مجلس إدارة الشركة بجميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك دون المساس باختصاص أجهزة الشركة الأخرى كالجمعية العامة مثلاً ، وذلك طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> F.Lemeunier, op.cit, p.211,212.

<sup>2</sup> عايش حامد نزياب الشنون، المرجع السابق، ص.66.

<sup>3</sup> صالح عوض البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، ص.24.

<sup>4</sup> محمود أحمد عبيد، الوسيط في شرح قانون التوثيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص.160.

كما يتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة، ولا يمكن اعتباره أحد المدراء التنفيذيين للشركة. إن قابلية عزل عضو مجلس الإدارة من النظام العام، ولا يمكن للعضو المنتدب المطالبة بتعويض إذا ما تمت إقالته، حتى وإن قرر مجلس الإدارة أنه في حالة استقالته، يتقاضى العضو المنتدب مبلغا معين تعويضا عن فقدان مهامه الخاصة كعضو منتدب، ففي مثل هذه الحالة لا يتعلق الأمر بسحب التعويض بل بعزل العضو من مهامه كعضو في مجلس الإدارة<sup>1</sup>.

يتأسس العضو المنتدب المديرية العامة للشركة، ويقوم بتشكيل اللجان وإعداد التقرير السنوي. كما يمكن له تعيين مساعديه الرئيسيين المباشرين، ويحدد مكافآتهم وصلاحياتهم بالتنسيق مع مجلس الإدارة، وفي إطار السياسة التي يحددها هذا الأخير، يقوم العضو المنتدب بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ويتمتع إضافة إلى صلاحيات التسيير اليومي بسلطة التمثيل الخارجي للشركة<sup>2</sup>.

يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بتقييم رسمي لأداء العضو المنتدب، ولأداء الفريق الإداري أيضا، كما يتعين عليه أن يشرف على مجموع المكافآت والتعويضات الممنوحة للعضو المنتدب وللإدارة، بما في ذلك الرواتب والمكافآت والمزايا والحوافز طويلة الأجل، ومن أجل هذا الغرض تنشأ لجنة مكافآت داخل مجلس الإدارة<sup>3</sup>.

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولا مدنيا وجزائيا تجاه الشركة و المساهمين و الغير عن الأخطاء والأفعال المجرمة المرتكبة أثناء تسييره، كما أن مسؤوليته تمتد أيضا إلى مجلس الإدارة الذي قام بتعيينه، لأنه في هذه الحالة يعتبر وكيلا مباشرا له<sup>4</sup>.

### الفرع الخامس:

#### المديرية العامة

لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة القيام بأعمال الإدارة الفعلية نظرا لكثرة إنشغالاته في الشركة الأمر الذي يحول دون التفرغ لها بصفة كلية، لذا يتم تعيين مدير عام يساعده في أداء مهامه حتى يوفق بين الرئاسة والإدارة ويضمن حسن سير أعمال مجلس الإدارة<sup>5</sup>.

و عليه سيتم معالجة النظام القانوني للمدير العام وفقا لما يلي:

<sup>1</sup> CA bruxelles.22 octobre 1902 :la jurisprudence commerciale de Bruxelles , veuve ferdinand larcier, bruxelles , 1903, p.151.

<sup>2</sup> Christophe BOERAEVE, Les pouvoirs et la délégation au conseil d'administration, Le fonctionnement des AG et des CA des ASBL, Les Dossiers d'ASBL Actualités, EDIP.pro, 2009, dossier N° 7 , p.80.

<sup>3</sup> Jozef Lievens, La gouvernance dans les entreprises familiales Les clés du succès , Racine, Belgique, 2006, p.38.

<sup>4</sup> Paul GONTIER , le directeur et l'administrateur-délégué de la société anonyme, thèse de doctorat en droit , faculté de droit , université d'Aix-Marseille, soutenue le 3 Avril 1911 , p.137,138.

<sup>5</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص.251.

**أولاً: تعيين المدير العام**

إذا إختار مجلس الإدارة أن يعهد إلى الرئيس الإدارة العامة فإن هذا القرار يعطي بذاته رئيس الإدارة العامة والقواعد المتعلقة بالمدير العام تطبق عليه أيضاً، وإذا كان مجلس الإدارة قد عمد إلى إختيار مختلف فهو يعين المدير العام<sup>1</sup> الذي لا يمكن أن تعينه الجمعية العامة، مع عدم إشتراط أن يكون عضواً في المجلس<sup>2</sup>. ويجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين<sup>3</sup>، ويعتبر المدير العام جهازاً تنفيذياً يربطه بالشركة عقد عمل يخضع لأحكام علاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات<sup>4</sup>.

**ثانياً: مدة الوظيفة**

يحدد مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدة السلطات المخولة للمدير العام، وإذا كان قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته<sup>5</sup>.

**ثالثاً : إنتهاء المهام**

يجوز لمجلس الإدارة عزل المدير العام في أي وقت بناء على إقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله يحتفظ المدير العام بوظائفه وإختصاصاته إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قراراً مخالفاً<sup>6</sup>. زيادة على ذلك، يمكن أن تنتهي مهام المدير العام بالإستقالة أو الوفاة أو نهاية مدة عقد العمل أو حدوث مانع دائم كالمرض المزمن.

**رابعاً: صلاحيات المدير العام**

يتولى المدير العام للشركة رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات. ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بالإدارة الفعلية، وبما أنه عامل لدى الشركة فهو غير ملزم بتقديم ضمان لإدارته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> La loi NRE (la Loi française n° 2001-420 du 15 mai 2001 ,relative aux nouvelles régulations économiques) prévoit que la direction générale est assumée. soit par le président du conseil d'administration, soit par une autre personne physique nommée par le conseil d'administration et portant le titre de directeur général. La loi précise que le directeur général peut être assisté dans ses fonctions de directeurs généraux délégués, Voir : Véronique Magnier, op.cit, p.340.

<sup>2</sup> ج. ريبير و ر. رويلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.613.

<sup>3</sup> المادة 639 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29/09/1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل لمسيري المؤسسات، ج.ر.ع.42، راجع كذلك: رابح رزوق و عبد الهادي بن زبيطة، النظام القانوني الخاص بأجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2021، المجلد 9، العدد 1، ص.160.

<sup>5</sup> المادة 641 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> المادة 640 ق.ت.ج.

<sup>7</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.291.

وفي نفس السياق، يقوم مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه بتحديد مضمون و نطاق الصلاحيات المخولة للمدير العام، كما يتمتع هذا الأخير نحو الغير بنفس سلطات الرئيس<sup>1</sup>.

### خامسا: أجر المدير العام

على خلاف القانون الجزائري الذي لم ينظم هذه المسألة، فقد نصت المادة L.225-53<sup>2</sup> من القانون التجاري الفرنسي على تحديد مجلس الإدارة لأجر المدير العام بالنسبة للشركات المتداولة أسهمها في البورصة. ويتم ضبط الإجراءات الواجب إتباعها لتحديد أجر المدير العام عن طريق مداولة من مجلس الإدارة، يتخذ فيها قرار يتضمن قيمة وطريقة دفع الأجر<sup>3</sup>. ويعود لمجلس الإدارة وحده سلطة تحديد أجر المدير العام، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي<sup>4</sup> في القضية التي طالبت فيها إحدى الشركات المساهمة المدير العام السابق لها، برد مبالغ مالية تتعلق بزيادات في راتبه تم دفعها دون قرار من مجلس الإدارة. وجاء قرار محكمة النقض الفرنسية، يقضي بأن أجر المدير العام يجب أن يتم تحديده مسبقا من قبل مجلس الإدارة دون أي استثناء.

### المطلب الثاني:

#### إختصاصات رئيس مجلس الإدارة

قبل دراسة إختصاصات رئيس مجلس الإدارة ، يجب التأكيد مرة أخرى على أن مجلس الإدارة ورئيسه يتقاسمان نفس الصلاحيات العامة<sup>5</sup>، مما يزيد من خطر نشوب نزاع بين الهيئتين. لذا قام المشرع بالتوزيع القانوني للصلاحيات بين أجهزة تسيير الشركة من خلال تحديد صلاحيات كل جهاز وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، فيجب على كل جهاز إحترام صلاحيات الجهاز الآخر وعدم تجاوز نطاق صلاحياته.

<sup>1</sup> المادة 641 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> L'art. L. 225-53-3 du code de commerce Français dispose que: « Dans les sociétés dont les actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé, le conseil d'administration détermine la rémunération du directeur général et des directeurs généraux délégués dans les conditions prévues à l'article L. 225-37-2. »

<sup>3</sup> تحديد مكافآت المسيرين لا يخضع لأحكام الإتفاقيات المنظمة المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة المنصوص عليها في المادة 628 من القانون التجاري ، والتي تخضع إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة بناء على تقرير مندوب الحسابات.

ومع ذلك يجب احترام الإجراءات الشكلية المطلوبة في هذا الشأن، كما أن موافقة مجلس الإدارة على تعيين المدير العام والمدفوعات التي تقوم بها الشركة لا يعني تحديد مكافآته بل يتطلب ذلك قرار من مجلس الإدارة، راجع:

Claude Penhoat , Droit des sociétés, 5 éme édition, AENGDE , Paris ,1998, p.156.

<sup>4</sup> Cass. Com. 24 janvier 2024, n° 22-13.683, www.horizon63.cerfrance.fr.

<sup>5</sup> المادتان 622 و 638 ق.ت.ج.

وما تجدر الإشارة إليه أن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة (الفرع الأول) ليست مطلقة ولكن تخضع لقيود (الفرع الثاني)، كما يتقاضى الرئيس أجره مقابل المهام التي يؤديها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### سلطات رئيس مجلس الإدارة.

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالسلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير<sup>1</sup>. وعليه يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى:

#### أولاً : الصلاحيات الداخلية.

يتمتع رئيس المجلس بصلاحيات داخلية واسعة للتصرف باسم الشركة تحقيقاً لغرضها، ويمكن تحديد هذه الصلاحيات كالاتي:

#### 1. عقد اجتماع مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مع تحديد جدول الأعمال، ولم يفرض المشرع الجزائي موعداً معيناً يجتمع فيه المجلس بصفة منتظمة، ولم يحدد عدد مرات الاجتماع<sup>2</sup> بل ترك الأمر للقانون الأساسي للشركة ومحض تقدير رئيس مجلس الإدارة بعقد اجتماع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك<sup>3</sup>.

#### 2. رئاسة مجلس الإدارة:

تدخل في إطار صلاحيات الرئيس تنظيم عمل مجلس الإدارة و رئاسة الاجتماعات و إجراء عملية التصويت على القرارات، مع الالتزام بتوفير الأجواء المناسبة لتبادل الآراء والمناقشة المفتوحة بين كل الأعضاء للموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 638 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> يفترض أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بصفته المشرف على تسيير الشركة بعقد إجتماعات دورية وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1-36-225 من القانون التجاري الفرنسي، حيث ترك للقانون الأساسي تنظيم القواعد المتعلقة بإستدعاء ومداومات مجلس الإدارة. وفي حالة لعدم إنعقاد المجلس لمدة تزيد عن شهرين، يمكن لثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أن يطلبوا من الرئيس دعوته لانعقاد وفق جدول أعمال محدد، ويمكن للمدير العام أيضاً أن يطلب من الرئيس استدعاء مجلس الإدارة، راجع في هذا الصدد: بن عودة ليلي، الجمع بين وظيفة مدير وأجير في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص.78،79.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص.252.

<sup>4</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص. 266،267.

ويلتزم الرئيس بضبط محاضر الحضور ومحاضر المناقشات، ويتعين عليه تعيين أمين لكل جلسة، تعهد إليه مهمة تحرير محضر ملخص المناقشات والمداومات التي يجب عليه الإحتفاظ بها في مقر الشركة<sup>1</sup>.

### 3. مراقبة الأداء الفعال لأجهزة الشركة:

لقد أراد المشرع أن يسند إلى رئيس مجلس الإدارة مهمة موسعة تتمثل في كونه حارساً لتنظيم الشركة تشمل دعوة الأعضاء، احترام الإجراءات الشكلية والعلاقات بين أجهزة الشركة.

وفي هذا الصدد تمنح للرئيس مسؤولية التأكد أولاً أن هذه الأجهزة تمتلك الوسائل الكافية للقيام بمهامها، والذي يشير بشكل أساسي إلى حق القائمين بالإدارة في الحصول على المعلومات، وثانياً من أنهم يتمتعون بالكفاءات اللازمة لتحمل وظائفهم ومسؤولياتهم، هذا ما قد يؤدي إلى زيادة المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الرئيس<sup>2</sup>.

### 4. الإدارة العامة للشركة:

يقع على عاتق رئيس المجلس الإدارة العامة للشركة عن طريق تسيير مصالح الشركة والمحافظة على رأسمالها، وتدخّل في إطار هذه الصلاحيات جميع الأعمال و التصرفات التي تضمن السير الحسن للشركة.

زيادة على ذلك يعتبر رئيس مجلس الإدارة مدير المستخدمين في الشركة، ويملك بذلك سلطة مباشرة عليهم سواء عند تعيينهم أو عزله<sup>3</sup>.

### ثانياً: الصلاحيات الخارجية.

إن المهمة الأساسية لرئيس مجلس الإدارة هي تولي المهام الخارجية، والمقصود بها كافة الأعمال المادية والتصرفات القانونية المبرمة بين الشركة والغير<sup>(1)</sup> من المستثمرين ودائنين وجهات قضائية<sup>(2)</sup>، واختصاص إبرام إتفاق الصلح والتحكيم<sup>(3)</sup>.

### 1. التمثيل القانوني للشركة:

يخول القانون صراحة لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير<sup>5</sup>، وتعتبر هذه السلطة صفة لصيقة بالإدارة العامة للشركة، يعني أن الرئيس هو الممثل القانوني لها يتصرف باسمها ولحسابها كإبرام العقود والصفقات، ومن ثم فهو صاحب الصفة في التعبير عن إرادتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سويقي حورية، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.132.

<sup>2</sup> Véronique Magnier, op.cit, p.339,340.

<sup>3</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص.264.

<sup>4</sup> بن جلولي ويسام وبن جلولي أمال، المرجع السابق، ص.99.

<sup>5</sup> المادة 638 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> توفيق فرحات ورشيد مسعودي، المرجع السابق، ص.288.

**2. تمثيل الشركة أمام القضاء:**

لرئيس مجلس الإدارة أن يمثل الشركة كشخص اعتباري أمام أي جهة ولا سيما الجهة القضائية سواء كانت الشركة مدعية أم مدعى عليها. وأن يمثل الشركة بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية.

**3. إجراء الصلح والتحكيم:**

يقع ضمن إختصاص الرئيس إبرام عقد الصلح لإنهاء خصومات الشركة، وكذا صلاحية عقد إتفاق التحكيم وهو قبول الأطراف في حال حصول نزاع اللجوء إلى مؤسسة تحكيم للفصل فيه بدلا من القضاء<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني:****القيود الواردة على صلاحيات رئيس مجلس الإدارة**

يمارس رئيس مجلس الإدارة سلطاته دون المساس بالصلاحيات المخولة قانونا لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة لمجلس الإدارة، وفي حدود موضوع الشركة<sup>2</sup>.

**أولا: الحدود القانونية**

بالرغم من الصلاحيات الواسعة الموكلة لرئيس مجلس الإدارة إلا أن هذه السلطات محدودة بقيود قانونية، وهي عدم المساس بصلاحيات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، إلى جانب التقيد بموضوع الشركة ومصلحتها<sup>3</sup>.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها شركة المساهمة، وهو بدوره يقضي بأن يراعي الرئيس عند ممارسته لسلطاته الواسعة ما خصصه المشرع من صلاحيات للأجهزة الأخرى داخل الشركة، وهذا القيد نافذا حتى في مواجهة الغير إذ يعد من النظام العام، ولا يجوز للغير الإحتجاج بحسن النية في مواجهة الشركة، لأنه بهذا الصدد ترجح مصلحة الشركة على مصلحة الغير<sup>4</sup>.

وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

<sup>1</sup> عايش حامد ذياب الشنون، المرجع السابق، ص.68، 69.

<sup>2</sup> المادة 638 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> بين جلولي ويسام وبين جلولي أمال، المرجع السابق، ص.100.

<sup>4</sup> سوبيقي حورية، المرجع السابق، ص.134.

**ثانياً: الحدود الإتفاقية**

يقصد بالقيود الإتفاقية تلك الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة والتي تحد من سلطات الرئيس، كما يمكن أن تكون هذه القيود في صورة قرارات صادرة عن مجلس الإدارة تقيد من صلاحيات الرئيس. مع العلم أنه ليس من إختصاص الجمعية العامة البت في مداولة مجلس الإدارة المتعلقة بصلاحيات رئيسها<sup>1</sup>.

وعلى الرغم بعدم إمكانية الإحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات<sup>2</sup>، إلا أنه لا يمنع الغير من الاستناد إليها لإثبات عدم سلطة الرئيس في تمثيل الشركة أمام القضاء<sup>3</sup>.

**الفرع الثالث:****أجر رئيس مجلس الإدارة**

لم يترك المشرع المجال مفتوح للقائمين بالإدارة للعبث بالذمة المالية للشركة تحت غطاء الأجور، بل حصرها خدمة لمصلحة الشركة وهو ما تقتضيه شخصيتها الاعتبارية واستقلال ذمتها المالية لمواجهة القائمين بالإدارة المتمتعين بمراكز قانونية متميزة تمكنهم من إساءة استغلال الشركة<sup>4</sup>.

يتقاضى رئيس مجلس الإدارة بدل حضور بصفته عضو في المجلس، ويتلقى أيضاً أجره خاصة يحددها مجلس الإدارة<sup>5</sup> ولا تخضع لإجراءات الإتفاقيات المنظمة المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة.

قد يكون هذا الأجر ثابتاً أو مرتبطاً بحجم رقم الأعمال أو نسبة معينة من الأرباح، ويمكن أن يستفيد الرئيس من حق شراء الأسهم بسعر أقل من قيمته السوقية. علاوة على ذلك، يوصي قانون حوكمة الشركات المدرجة في البورصة الفرنسي AFEP-MEDEF<sup>6</sup> بأن تخضع كافة الأجور المستحقة لرئيس مجلس الإدارة خلال السنة المالية إلى تصويت إستشاري من المساهمين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Cass. Sociale. 18 mai 1982, n° 80-14.977, www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr

<sup>2</sup> المادة 638 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Cass. Sociale. 11 juin 1997, n° 94-43.822, www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr

<sup>4</sup> مشرفي عبد القادر، الرقابة على الحقوق لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، 2022، المجلد 7، العدد 2، ص.97.

<sup>5</sup> المادة 635 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées élaboré par l'Association Française des Entreprises Privées (AfeP) et du Mouvement des Entreprises de France (Medef), Révisé en juin 2013, p.32.

بدأت محاولات تنظيم حوكمة الشركات في فرنسا من خلال تقرير vienot<sup>1</sup> في جوان 1995 الذي تضمن توصيات ركز على عمل مجلس الإدارة، ثم تلاه تقرير vienot<sup>2</sup> في جويلية 1999 ثم تقرير bouton في سنة 2002، بعدها تم تجميع التوصيات والمبادئ الواردة في التقارير الثلاثة ضمن مجموعة واحدة سنة 2003 سميت بتوصيات AFEP-MEDEF، ولمزيد من التفصيل، راجع: وردة سالم، الإهتمامات التشريعية بحوكمة الشركات، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدينة، 2015، المجلد 1، العدد 2، ص.84،83.

<sup>7</sup> Véronique Magnier, op.cit,p.335,336.

وما يجب التنويه إليه أن عدم إدراج التصويت المتعلق بأجر الرئيس في جدول أعمال مجلس الإدارة لا يشكل في حد ذاته مخالفة، إذ يمكن لرئيس مجلس الإدارة تحديد جدول الأعمال ولكن ليس بشكل مفصل، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية ومطالبته باسترجاع الأموال<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Cass. Com. 4 janvier 2023, n° 20-17.658, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

**الفصل الثاني:****نموذج التسيير الثنائي لشركة المساهمة**

اعتمد القانون الفرنسي شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة في قانون الشركات لسنة 1966<sup>1</sup>، وهي تقوم على الفصل بين وظيفة التسيير والرقابة، حيث يجمع مجلس المديرين بين صلاحيات الإدارة والتسيير التي كانت في الهيكل التقليدي موزعة بين مجلس الإدارة ورئيسها (أو المدير العام)، أما مجلس المراقبة فيتولى مهمة مراقبة تسيير مجلس المديرين.

هذا النموذج في التسيير مستوحى من شركات المساهمة الألمانية، لكنه لم يحقق نجاحا كبيرا في فرنسا، ويرجع ذلك بشكل خاص إلى بعض التعقيدات الإدارية التي ينطوي عليها. تكشف الإحصائيات في فرنسا أن هذا النموذج لا يمثل سوى 6% من إجمالي الشركات المساهمة، وأن حوالي مئة شركة مساهمة تتحول سنويا إلى هذا النظام والمعتمد كثيرا من قبل الشركات الكبرى، كما جاء لإيجاد بعض الحلول للانتقادات الموجهة إلى شركة المساهمة ذات مجلس إدارة<sup>2</sup>.

غالبا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الشركات عندما يكون هناك مجموعتين من المساهمين، حيث يتيح هذا النظام توازنا في السلطة من خلال توزيع المهام بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد أدخل هذا التنظيم في تعديله للقانون التجاري من خلال المرسوم التشريعي رقم 08-93<sup>3</sup>. هذا التعديل جاء ليواكب الممارسات الحديثة في حوكمة الشركات<sup>4</sup>، ويمكن تبنيه عند تأسيس الشركة أو خلال نشاطها وذلك بتعديل القانون الأساسي الذي يتم التصويت عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Art 118 de la loi N°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, j.o, N°171.

<sup>2</sup> CRITIQUES DE LA SA AVEC CONSEIL D'ADMINISTRATION :

-Le conseil d'administration ne joue pas un rôle actif, c'est le directeur général qui impose sa stratégie.

-Le contrôle des actionnaires sur les dirigeants est insuffisant, car le plus souvent les dirigeants ont la majorité dans les assemblées.

-L'absence de séparation nette entre les fonctions de gestion et de contrôle, Voir : GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, Droit des sociétés, op.cit, p.188.

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع. 27.

<sup>4</sup> تعرف حوكمة الشركات على أنها الطرق التي تؤدي إلى أفضل الممارسات في اتخاذ القرار بالوقت المناسب لحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة من خلال نظام مؤسسي وتنظيمي شامل داخل الشركة، راجع في هذا المعنى: عبدالله بن ضيدان الحربي، دور تطبيق قواعد الحوكمة في استمرارية الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023، العدد 45، ص.1081.

<sup>5</sup> تنص المادة 642 ق.ت.ج على مايلي: " يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه."

لذا سيتم معالجة هذه النقاط من خلال دراسة مجلس المديرين (المبحث الأول)  
ثم التطرق إلى مجلس المراقبة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول:****مجلس المديرين**

لقد استحدثت المشرع مجلس المديرين حتى يسمح باستبعاد سيطرة وهيمنة منصب المدير العام، ويحل المشاكل المتعلقة بالتسيير والتي تكون معقدة، بطريقة أسهل نظرا لتخصص أعضاء المجلس وتماسكهم، كما يمكن أن تتخذ القرارات بسرعة كبيرة بحضور أعضاء مجلس المديرين لدى الشركة عموما وبصفة دائمة، ويتم توزيع المسؤوليات بشكل جيد بين أعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

يلعب مجلس المديرين دورا حاسما في جودة تسيير الشركة، حيث يقوم بقيادة الشركة من خلال وضع السياسات واتخاذ القرارات وتوجيهها. فالتنظيم القانوني الجيد لهذا المجلس يؤدي إلى فعالية الإدارة، وزيادة قيمة الشركة لدى المساهمين وأصحاب المصالح والغير، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الشركة في حالة وجود أي تلاعبات أو فساد في التسيير.

بعد تقديم البنية القانونية لمجلس المديرين (المطلب الأول)، سيكون من الضروري التساؤل عن صلاحيات هذه الهيئة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****البنية القانونية لمجلس المديرين**

إن اختيار النمط الجديد في التسيير ليس سوى شكل من أشكال تنظيم شركة المساهمة، ولا يؤدي إلى أي تعديلات في نظامها باستثناء القواعد المتعلقة بالإدارة، والتي تم جمعها في المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري.

تتطلب دراسة البنية القانونية لمجلس المديرين البحث في تشكيلة المجلس (الفرع الأول) وشروط الانضمام إليه (الفرع الثاني)، مع تبيان الوضعية القانونية لرئيس المجلس (الفرع الثالث).

**الفرع الأول:****تشكيلة المجلس**

يتكون مجلس المديرين من أشخاص محل ثقة المساهمين، يتم اختيارهم بناء على صفات الديناميكية التي يتميز بها المسيرون ذوي الكفاءات<sup>1</sup>، كما يعتبر المجلس هيئة إدارية مصغرة وعلى غرار مجلس الإدارة، فهو جهاز جماعي للتسيير ومع ذلك فإن سلطة تمثيل الشركة والتصرف باسمها تمنح لرئيس هذا المجلس وحده<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق سيتم التعرض للتشكيلية القانونية لمجلس المديرين على النحو

التالي:

<sup>1</sup> Paul LE CANNU , la société anonyme à directoire, LGDJ , Paris, 1979, p.23.

<sup>2</sup> Véronique Magnier, op.cit, p.353.

**أولاً: التعيين**

نلاحظ في شركة المساهمة في نظام التسيير الحديث وجود مجال واسع من الحرية، فيما يتعلق باختيار المسيرين من قبل الهيئة المكلفة بهذه المهمة المتمثلة في مجلس المراقبة<sup>1</sup>، وهو ما سيتم توضيحه كالاتي:

**1. عدد الأعضاء:**

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من (03- 05) ثلاثة إلى خمسة أعضاء<sup>2</sup>، مع ملاحظة عدم وجود تسهيلات خاصة في حالة الاندماج بين الشركات أي عدم القدرة على رفع عدد الأعضاء لأكثر من الحد الأقصى القانوني. وطبقاً لأحكام المادة L.225-58 من القانون التجاري الفرنسي، يمكن لشركات المساهمة أن تمارس المهام الموكلة إلى مجلس المديرين من قبل شخص واحد. هذا من حيث العدد، كما يجب أن تسعى تشكيلة المجلس إلى تحقيق تمثيل متوازن بين الرجال والنساء، وفي هذا الصدد يستلزم أن تتضمن عملية اختيار المترشحين، وجود شخص واحد على الأقل من كل جنس.

لكن لا يمكن في الوقت ذاته، أن يكون جميع المساهمين أعضاء في مجلس المديرين لأنه إذا لم يكن هناك مساهمون آخرون، فلن يتبق أعضاء يمكن تعيينهم في مجلس المراقبة<sup>3</sup>.

**2. مدة الوظيفة:**

يحدد القانون الأساسي مدة مهمة أعضاء مجلس المديرين على أن تكون ضمن الحدود القانونية التي تتراوح بين (02-06) سنتين وست سنوات، وعند عدم وجود أحكام صريحة في النظام الأساسي فإن القانون يحددها بأربع سنوات<sup>4</sup>، مع إمكانية إعادة تعيينهم.

يتم تعيين مجلس المديرين لمدة محددة وثابتة، ولا يجوز تعديلها خلال مدة عهدة المجلس، ويقتصر تدخل مجلس المراقبة على إجراء عمليات الاستخلاف عند الضرورة، ولكنه لا يملك سلطة تخفيض أو زيادة عدد أعضاء مجلس المديرين خلال الفترة المحددة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المواد 643 ، 644 ، 646 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> Art.643 al 1 du code commerce algérien, Art.225-58 al 1 du code commerce français dispose que: «Lorsque les actions de la société sont admises aux négociations sur un marché réglementé, ce nombre peut être porté par les statuts à sept ».

<sup>3</sup> Michel Germani et Jean-Pierre Legros, travaux dirigés de droit des sociétés, 7 ème édition, Litec, Paris, 2006, p.127.

<sup>4</sup> المادة 1/646 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> CA Versailles, 8 juillet 1993, n° 3853/93, Bull.Joly.Soc, 1993, n° 10, p.1024, note Le Cannu.

**3. الجهة المسؤولة عن التعيين:**

على خلاف أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، فإن مجلس المراقبة هو الذي يعين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم<sup>1</sup>، وليس كما هو الحال بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة المنتخب من قبل المجلس نفسه.

**ثانياً: انتهاء المهام**

يفقد عضو مجلس المديرين عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

**1. العزل:**

تعد قابلية العزل من حيث المبدأ من النظام العام، فيجب ضمان احترامها باعتبارها تبطل كل شرط تعاقدي، أو بند في النظام الأساسي أو خارجه يهدف إلى استبعاد أو تقييد حق العزل<sup>2</sup>.

والجهة المختصة بإقالة أعضاء مجلس المديرين ليست بالضرورة من قامت بتعيينهم، وتبقى الجمعية العامة محتفظة بسلطتها العليا في اتخاذ القرارات الحاسمة، وهذا مهما اختلف الأسلوب الإداري لهذه الشركة. ونتيجة لذلك، يمكن لها عزل عضو مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، وهذا في حالة عدم الالتزام بالنظام الأساسي للشركة، أو مخالفة القواعد الأساسية فيها<sup>3</sup>.

وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل، فإن تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل. وفي هذه الحالة، يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل<sup>4</sup>.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام، ما مدى الحرية الممنوحة في عزل أعضاء مجلس المديرين؟ بمعنى هل يجب أن يخضع عزلهم إلى أسباب جدية أم أنه مطلق؟ لم تحدد المادة 645 من القانون التجاري نظام العزل المتبع في هذه الحالة، إذا كان العزل حر (في أي وقت) أم عزل مقيد (لسبب مشروع)، غير أنه يمكن استبعاد الطريقة الأولى من العزل، والسبب في ذلك أن إرادة المشرع لم تكن تتجه إلى تطبيق العزل الحر، لأنه لو كان يرغب في ذلك لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لعزل أعضاء مجلس الإدارة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1/644 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> Claude Penhoat , op.cit, p.169.

<sup>3</sup> أمال بن بريح، المرجع السابق، ص.158.

<sup>4</sup> المادة 645 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.176.

في الواقع، لا يمكن لمساهم واحد أو مجموعة من المساهمين تقديم مشروع قرار الإقالة، وإذا تم اتخاذ هذا القرار دون سبب مشروع<sup>1</sup> يمكن للعضو المعني المطالبة بتعويضات عن الأضرار<sup>2</sup>.

ومن أمثلة السبب المشروع للعزل، وجود اختلاف في وجهات النظر بشأن تسيير الشركة وسياساتها العامة بين مجموعة المساهمين المالكين لأغلبية الأسهم وعضو مجلس المديرين، عندما يؤدي ذلك إلى الإضرار بفعالية إدارة الشركة<sup>3</sup>.

إن عزل أحد أعضاء مجلس المديرين بسبب وجود خلاف بينه وبين عضو آخر في نفس المجلس، يمثل سبب وجيه للإقالة لما له من تهديد على مصلحة الشركة، ونتيجة لذلك لا يجوز للعضو المعزول طلب إجراء تحقيق حول من يتحمل مسؤولية الخلاف، أو المطالبة بالتعويض<sup>4</sup>.

وما يجب التنويه إليه أن مجلس الرقابة يمكنه سحب صفة الرئيس من أحد أعضاء مجلس المديرين، مع الاحتفاظ بعضويته في المجلس<sup>5</sup>.

تلتزم الشركة بإعلام عضو مجلس المديرين في الوقت المناسب، بالأسباب المستند إليها في اقتراح العزل من مهامه المقدم إلى الجمعية العامة، وذلك لتمكينه من تسجيل ملاحظاته قبل اتخاذ قرار العزل، كما لا يمكن اعتبار هذا العزل تعسفياً بمرر خرق مبدأ المواجهة نتيجة لغياب المعني عن حضور قرار الجمعية العامة<sup>6</sup>.

ويتضمن مبدأ المواجهة حق الخصوم في الحصول على المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب بكافة إجراءات الخصومة، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضعية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم والتعليق على أسانيد وأسس بعضهم

<sup>1</sup> لا يتم تحديد مفهوم السبب المشروع ببناء على نشاط أو سلوك عضو مجلس المديرين المعني فقط، ولكن أيضاً وفقاً لمصلحة الشركة الحقيقية والمؤكدة. ولا يعد تصويت أحد أعضاء مجلس المديرين مع أو ضد قرار مقدم إلى الجمعية العامة، أو امتناعه عن التصويت، سبباً مشروعاً للعزل ما لم يكن هناك خطأ في التسيير.

Cass.Com. 7 juin 1983, n° 81-11.437 : Rev. sociétés 1977, p. 266, note Burst.

<sup>2</sup> Il ne peut être fait grief d'avoir condamné une société anonyme à diretoire à payer, à son membre du diretoire, des dommages-intérêts pour révocation sans juste motif. En effet, il a été constaté que les motifs de révocation invoqués par le conseil de surveillance sont sans réalité et traduisent la volonté dudit conseil de mettre fin, "coûte que coûte", à ce mandat, Voir : Cass.Com. 23 juin 1975, n° 73-10.570, www.legifrance.gouv.fr.

Art. L. 225-61 al 1 C.C.F dispose que: « Les membres du diretoire ou le directeur général unique peuvent être révoqués par l'assemblée générale, ainsi que, si les statuts le prévoient, par le conseil de surveillance. Si la révocation est décidée sans juste motif, elle peut donner lieu à dommages-intérêts.»

<sup>3</sup> Cass.Com. 17 juillet 1984, n° 83-12.925 : Rev. soc, 1984, p.791.

<sup>4</sup> Cass. Com. .19 Décembre 2006, n° 05-15.803 : www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>5</sup> La fonction de président du diretoire peut être retirée à l'intéressé par simple décision du conseil de surveillance, la fonction et les pouvoirs attachés à la qualité de membre du diretoire n'étant pas atteints par une telle décision. CA Douai, 17 juin 1976: Rev. sociétés 1977, p. 266, note Burst.

<sup>6</sup> Cass. Com. .15 mai 2007, n° 05-19.464 : www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

البعض وتفنيدها في ظل المساواة التامة، سعياً لإقناع القاضي وعدم احترام هذه الإجراءات يستدعي إلغاء المحاكمة<sup>1</sup>.

ويفسر الاختلاف في منح سلطتي التعيين والعزل بين مجلس المراقبة والجمعية العامة العادية (مخالفة مبدأ توازي الأشكال)، إلى إعطاء نوع من الاستقلالية لمجلس المديرين عن مجلس المراقبة، وضمان عدم تبعيته له أو تعرضه لأي ضغط من طرف هذا الأخير<sup>2</sup>.

ما يلاحظ هو تقييد لصلاحيات الجمعية العامة في عزل الهيئات المسيرة، فلا بد من تطابق الإرادتين للجمعية ومجلس المراقبة حتى يتم العزل، وهذا خلافاً لجهاز المدير العام في النموذج الكلاسيكي الذي يتم إنهاء مهامه من طرف مجلس الإدارة.

وتحقيقاً للتوازن بين إجراء التعيين وآلية العزل، فقد سمح القانون الفرنسي<sup>3</sup> للجمعية العامة بعزل أعضاء مجلس المديرين دون تقديم اقتراح من مجلس المراقبة، كما يمكن أن يتم ذلك من قبل هذا الأخير إذا نص النظام الأساسي على ذلك.

من شأن هذه الترتيبات الجديدة للعزل أن تعدل طبيعة العلاقة بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، كما ينبغي أن تحت أعضاء مجلس المراقبة على ممارسة رقابة أكثر صرامة على مجلس المديرين، وعدم التردد في اتخاذ قرار بالعزل متى كان ذلك ضرورياً تحت طائلة قيام مسؤوليتهم الشخصية<sup>4</sup>.

## 2. الاستقالة:

تقتضي الاستقالة أن يبدي عضو مجلس المديرين رغبته الصريحة في ترك منصبه بواسطة طلب مكتوب، ولا يترتب أي أثر عن ذلك إلا بعد الموافقة الصريحة من سلطة التعيين، وبذلك تنتهي العلاقة الوظيفية بينهما وبالتالي تنتهي سائر الآثار التي كانت ترتبها تلك العلاقة، فيتملص العضو من كل واجباته المهنية ولا يستفيد من أي حق في مواجهة الإدارة<sup>5</sup>.

يمكن لأي عضو في مجلس المديرين الاستقالة في أي وقت، لكن إذا فعل ذلك بشكل مفاجئ ودون مبرر مشروع، فقد تطالبه الشركة بتعويضات عن الأضرار<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بن ستيرة اليمين، بن اعراب محمد، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص.105.

<sup>2</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.54.

<sup>3</sup> Art.L.225-61 CCF.

<sup>4</sup> Philippe Merle, op.cit, p.523.

<sup>5</sup> مهدي بخدة، النظام القانوني للاستقالة - دراسة في التشريع الوظيفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، 2019، المجلد 11، العدد 02، ص.43.

<sup>6</sup> FRANCIS Lemeunier, droit des sociétés (principes et pratiques), 11 ème édition, DELMAS, Paris, p.168.

يجب أن تكون الاستقالة ناتجة عن إرادة حرة وقرار مدروس، وفي حال عدم النص عليها في القانون الأساسي، لا بد أن يؤشر عليها بالقبول من قبل مجلس المراقبة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: استخلاف أعضاء المجلس

لم يرد في القانون التجاري تحديد للجهة المكلفة بتعويض المناصب الشاغرة في مجلس المديرين، ونظراً لكون مجلس المراقبة الذي يقوم باختيار أعضاء مجلس المديرين يجتمع بشكل دوري، وأكثر سهولة من جمعية المساهمين التي تعين القائمين بالإدارة في النظام الكلاسيكي، فيرجع له الاختصاص بتعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين<sup>2</sup>.

ويبدو أن المشرع قد أراد أن يتم التجديد الكلي لتشكيلة المجلس عند انتهاء المدة المحددة له، وتبرز هذه القاعدة الطابع الجماعي للمجلس، وتقضي نظام التجديد الجزئي الدوري، المعمول به كثيراً في القوانين الأساسية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة. ومع ذلك، يظل مجلس المراقبة حراً في إعادة تعيين بعض الأعضاء واستبدال البعض الآخر<sup>3</sup>.

وفي حالة عدم القيام بالتعيينات المؤقتة، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة إجراء هذه التعيينات، مع الإشارة أن الشخص المعين على هذا النحو يمكن استبداله في أي وقت من قبل مجلس المراقبة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني:

#### شروط العضوية في مجلس المديرين

تختلف هذه الشروط حسب القانون والتنظيم المعمول بهما ووفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، وبشكل عام تشمل الشروط الآتية:

#### أولاً: الأهلية

يجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين، وأي تعيين لشخص اعتباري يعتبر باطلاً<sup>5</sup>، وقد أحسن المشرع الجزائري عند اقتصاره العضوية على الأشخاص الطبيعية بسبب طبيعة مهمة الإدارة والتسيير التي يضمن جودتها وحسن إدارتها الشخص القائم بها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إذا قدمت استقالة أحد أعضاء مجلس المديرين بعد استدعائه لإجراء مقابلة تمهيدا لفصله من العمل، ثم تم التراجع عنها فإن علم رئيس مجلس المراقبة بهذه الاستقالة لاحقاً لا يرتب أي أثر، حيث إن الرئيس لا يملك سلطة قبولها، وحتى لو كان يمتلك هذه السلطة، فإنه لا يمكنه ممارستها بعد التراجع الذي تم إبلاغه به.

CA Pau, 7 mai 2007, n° 03/01427, Bull.Joly.Soc, 2008, n° 3, p.185, note Lecourt.

<sup>2</sup> المادة 2/646 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> G. Ripert, R. Roblot, op.cit, p.1254.

<sup>4</sup> ج. ريبير و ر. روبلو، المرجع السابق، ص.632.

<sup>5</sup> المادة 2/644 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> بوشريط حسناء، تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2024، المجلد 16، العدد 02، ص.77.

مع إمكانية اختيار الأعضاء من المساهمين أو من خارج دائرة المساهمين، وتساهم هذه القاعدة في إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الكفاءات (الإطارات) للوصول إلى المناصب الهامة دون الحاجة إلى امتلاك أسهم في الشركة<sup>1</sup>. تختلف المفاهيم التي يقوم عليها كل نظام من الأنظمة التي تدير شركة المساهمة، فإذا كان المبدأ الأساسي في التنظيم التقليدي أن صاحب رأس المال هو الأولى بحمايته، فإن هذا المفهوم لا يلقى ترحيباً في النمط الحديث للتسيير، حيث أن هذا الأخير يقوم على ضرورة الفصل بين الإدارة والرقابة، فخص أصحاب رؤوس الأموال بالرقابة وخص أصحاب الخبرات لتولي مناصب داخل مجلس المديرين<sup>2</sup>. إن اختيار مجلس مديرين مكون من مساهمين وأعضاء مستقلين سوف يحسن من جودة عمل المجلس. بهذه الطريقة، سيكون هناك دائماً نظرة حذر من طرف الأعضاء المساهمين تجاه الأعضاء المستقلين، الذين سيبدلون بدورهم قسارى جهدهم لإثبات كفاءتهم<sup>3</sup>.

### ثانياً: الحد الأقصى للسن

يتضمن القانون الأساسي للشركة الحد الأقصى للسن لممارسة مهام عضو مجلس المديرين، وفي حالة عدم وجود نص صريح فإن السن القانوني للإحالة على التقاعد هو 60 سنة وفقاً للمادة 06 من القانون رقم 83-12<sup>4</sup>، ويمكن للعامل أن يختار بطلب منه مواصلة نشاطه بعد هذه السن إلى غاية سن 65 سنة<sup>5</sup>. تقابلها المادة L.225-60 من القانون التجاري الفرنسي والتي منحت للقانون الأساسي صلاحية تحديد الحد الأقصى لسن عضو مجلس المديرين، وفي حالة عدم ذلك يتم تحديده بخمسة وستين عاماً، وكل تعيين مخالف لهذه الأحكام يعد باطلاً. وتطبيقاً لنفس المادة عندما يبلغ عضو مجلس المديرين حد السن الأقصى أو يكون خاضع للرقابة القضائية، يعتبر مستقلاً بحكم القانون. ولا بد أن نشير، إلى عدم بطلان قرارات ومداومات مجلس المديرين التي شارك فيها العضو المعين بشكل غير قانوني أو المستقيل بحكم القانون.

### ثالثاً: عدم وجود مانع قانوني أو حالات تنافي

يجب عدم خضوع عضو مجلس المديرين لأي حظر قانوني بناء على أحكام قضائية نهائية، كالمنع من مزاولة عمل بسبب جنائية أو جنحة. وأيضاً عدم وجود

<sup>1</sup> Philippe Merle, op.cit, p.520.

<sup>2</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.97.

<sup>3</sup> chibani nadhira, op.cit, p.50.

<sup>4</sup> المادة 06 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، ج.ر.ع.28.  
<sup>5</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-107، وتبعاً لنص المادة L.225-60 من القانون التجاري الفرنسي، يجب أن ينص النظام الأساسي على حد أقصى للسن للعضوية في مجلس المديرين، وفي حالة عدم ذلك تحدد بخمسة وستين عاماً. وعند بلوغ العضو الحد الأقصى للسن يعتبر مستقلاً بحكم القانون، كما لا يؤدي ذلك إلى بطلان المداومات والقرارات التي شارك فيها.

حالات تنافي ومثال ذلك: أن يجمع بين كونه موظفا عموميا وعضويته في مجلس المديرين؛ ويطبق في هذا الشأن نفس الأحكام السارية على أعضاء مجلس الإدارة<sup>1</sup>. وتبعا للمادة L.128-1 من القانون التجاري الفرنسي، لا يجوز لعضو مجلس المديرين أن يكون موضوع تحت طائلة الشطب أو المنع من ممارسة المهنة التجارية وذلك بالرغم لعدم اكتسابه لصفة التاجر. فالهدف من هذا الإجراء هو مكافحة الاحتيال والوقاية من ارتكاب الجرائم، وضمان تنفيذ تدابير حظر التسيير التي تصدرها الهيئات القضائية، كما يكلف المجلس الوطني لكتاب ضبط المحاكم التجارية بإنشاء ملف وطني آلي للأشخاص ممنوعين من الإدارة.

علاوة على ذلك، توجد بعض حالات التنافي الأخرى التي وردت في نصوص القانون التجاري، وكذلك في التشريع والقضاء الفرنسي والمتمثلة في الآتي:

### 1. الجمع بين العضويات

في ظل غياب نص في القانون التجاري الجزائري، نجد أن التشريع الفرنسي<sup>2</sup> قد نظم هذه المسألة، حيث منع الشخص الطبيعي أن يشغل أكثر من منصب واحد كعضو في مجلس المديرين في شركات المساهمة المسعرة في البورصة، والتي يقع مقرها الاجتماعي في فرنسا.

واستثناء يمكنه شغل عضوية ثانية في الشركات غير المدرجة في البورصة، أو في شركة تابعة للشركة التي يشغل فيها منصب عضو مجلس المديرين، مع إعطاء مهلة 03 أشهر لتسوية الوضعية من قبل الشخص المخالف لهذه الأحكام، وبانقضاء هذه المهلة يعتبر الشخص مستقيلا تلقائيا ويجب عليه إعادة أي تعويضات تقاضاها، دون أن يؤثر ذلك على صحة القرارات التي شارك فيها، كما لا يجوز للشخص المكلف بمراقبة الشركة أن يكون مسؤولا عن تسييرها<sup>3</sup>.

### 2. الجمع بين العضوية والعمل المأجور:

يجوز لعضو مجلس المديرين الجمع بين عضويته وعقد عمل، سواء كان العقد سابقا لتوليه المنصب أو تم إبرامه لاحقا. ولكن يجب أن يكون هذا العقد مرتبطا بوظيفة فعلية ومتميزة عن مهام المديرين.

علاوة على ذلك، لا يوجد في شركة المساهمة ذات النظام الثنائي شرط الأقدمية في شغل الوظيفة<sup>4</sup>. ويطرح التساؤل حول ما إذا كان يجب الموافقة على عقد العمل

<sup>1</sup> GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, Droit des sociétés, 12 ème édition, DUNOD, Paris, 2005, p.189.

<sup>2</sup> Art.L.225-67 C.C.F.

<sup>3</sup> المادة 661 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> وهذا على خلاف نظام التسيير الأحادي ( شركة المساهمة ذات مجلس إدارة) الذي يشترط على عضو مجلس الإدارة أقدمية سنة واحدة حتى يستطيع الجمع بين عضويته في المجلس وعقد العمل .

المبرم في هذه الحالة من قبل الجمعية العامة؟ أي هل من الضروري اتباع إجراءات مراقبة الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء المجلس والشركة ذاتها؟

لا يفقد العامل الذي أصبح عضواً في مجلس المديرين حقوقه التعاقدية طالما استمر في أداء مهامه كأجير. ومع ذلك، إذا أراد المدير توقيع عقد عمل جديد، فإنه يخضع لإجراءات الاتفاقيات المنظمة.

في فرنسا، يوصي ميثاق حوكمة الشركات المدرجة في البورصة<sup>1</sup> بأن يقوم رئيس مجلس المديرين بإنهاء عقد عمله مع الشركة، سواء عبر فسخ العقد بالتراضي أو من خلال الاستقالة<sup>2</sup>.

لقد أكد القضاء الفرنسي<sup>3</sup>، أن رئيس مجلس المديرين المالك لأغلبية الأسهم والذي يتمتع بجميع الصلاحيات دون أي رقابة، فضلاً عن ممارسة مهامه كأجير في الشركة بشكل مستقل تماماً دون الحاجة للرجوع إلى أي شخص آخر، لا يمكن اعتباره في علاقة تبعية تجاه الشركة وهي العلاقة التي تميز عقد العمل.

إن إدارة أعضاء مجلس المديرين للشركة تكون بشكل جماعي؛ لذلك فإن انضمام أجير في الشركة إلى المجلس يجعله يشارك في صلاحيات صاحب العمل، مما يمنعه من الترشح لانتخابات مندوبي العمال<sup>4</sup>.

لا توجد علاقة سببية بين عزل عضو مجلس المديرين وإنهاء عقد عمله، إذ أن كلا الصفتين – كعضو وأجير – تخضعان لنظام قانوني مستقل ومختلف، فبالنسبة لعزل العضو من منصبه فنتم دراسته بجوانبه المختلفة كما هو مبين سابقاً.

أما في ما يتعلق بعقد العمل، وبالرجوع إلى أحكام القانون المنظم لعلاقات العمل<sup>5</sup> نجد أن فسخ العقد يجب أن يكون مبرراً أي وجود سبب حقيقي وجدي للعزل<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث:

#### مركز رئيس مجلس المديرين

إن وضعية رئيس مجلس المديرين تشبه إلى حد كبير منصب رئيس مجلس الإدارة، ولهذا اقترح الفقيه Paul le Cannu أن يتم استبدال النظام الحالي الذي يمثل حل توافقي ناقص، بنظامين واضحين: أحدهما جماعي بالكامل والآخر فردي بصراحة<sup>7</sup>. يسند مجلس الرقابة الرئاسة لأحد أعضاء مجلس المديرين<sup>1</sup>، ولو كان انتخابه من قبل مجلس المديرين قد يضمن سلطته بشكل أفضل داخل هذه الهيئة. كما لا يشكل

<sup>1</sup> Code Afep-Medef, p.20.

<sup>2</sup> Véronique Magnier, op.cit, p.355.

<sup>3</sup> Cass. Soc. 05 juillet 1989, n° 86-18.534 : Bull.Joly.Soc, 1990, n° 3, p.278, note Le Cannu.

<sup>4</sup> Cass. Soc. 25 mars 1980, n° 79-61.105 : Rev. sociétés 1980, p.757, note Le Cannu.

<sup>5</sup> تنص المادة 73 من القانون 90-11 على ما يلي:

يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل المعني بالاستفادة من التعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

<sup>6</sup> Michel Germani et Jean-Pierre Legros, op.cit, p.131.

<sup>7</sup> Paul LE CANNU , op.cit, p.18.

مركز رئيس مجلس المديرين نظام قانوني خاص فيما يتعلق بمدّة الوظيفة، المكافآت، جمع المناصب، الحد الأقصى للسّن.

إن مضمون المادة 646 من القانون التجاري يتعلّق حصرياً بمدّة عضوية أعضاء مجلس المديرين، ولا تنطبق أحكامها على تحديد مدّة وظيفة رئيس هذا المجلس لأنه من اختصاص مجلس المراقبة، دون أن يأتّر ذلك على وظيفة وصلاحيات الرئيس بصفته عضواً في المجلس<sup>2</sup>.

زيادة على ذلك، فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس المؤسسة بشكل مماثل لوضعية رئيس مجلس الإدارة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### نشاط مجلس المديرين

رغم أن القانون التجاري دقيق جداً بخصوص شركة المساهمة، إلا أنه يترك هامش كبير من الحرية فيما يخص تنظيم عمل مجلس المديرين، وذلك من خلال منح هذه الصلاحية للقانون الأساسي<sup>4</sup>، وحتى لا يكون هذا الأخير صارماً جداً يسمح لمجلس المديرين بوضع نظام داخلي خاص به (règlement intérieur).

يجمع مجلس المديرين بين اختصاصات الإدارة العامة المخولة لرئيس مجلس الإدارة وبعض صلاحيات مجلس الإدارة، كما يمارس مهامه تحت إشراف مجلس المراقبة.

ورغم أن صلاحيات المجلس ذات طابع جماعي، فيمكن لأعضائه بعد الحصول على إذن من مجلس المراقبة توزيع مهام التسيير فيما بينهم، لكن الأعمال الفردية تعتبر كما لو كانت صادرة عن المجلس ككل، لذا يجب إطلاع المجلس على هذه القرارات ويظل هو الجهة الوحيدة المخولة للتعامل مع القضايا الجوهرية.

هذا ما يؤدي إلى البحث في مختلف النصوص القانونية التي تنظم صلاحيات هذا المجلس (الفرع الأول) وسلطات رئيسه (الفرع الثاني)، وبما أن المجلس هو هيئة جماعية فهو يتخذ قراراته عن طريق التداول (الفرع الثالث)، كما يتقاضى أعضائه مكافآت مالية بمناسبة نشاطاتهم (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> المادة 1/644 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> CA Paris, 10 déc. 1999, n° 1998/15995: Rev.sociétés, 2000, p.384, note Guyon.

<sup>3</sup> ج. ريبير و ر. رولبو، المرجع السابق، ص. 638، 639.

<sup>4</sup> المادة 650 ق.ت.ج.

**الفرع الأول:****صلاحيات مجلس المديرين**

تتم عملية انتقال السلطة داخل شركة المساهمة ذات التسيير الحديث بشكل سلس ومستمر. فعلى سبيل المثال، يمكن تنظيم هذه العملية بسهولة أكثر من خلال تعيين كبار السن في مجلس المراقبة، بينما يتولى الشباب مجلس المديرين<sup>1</sup>. يعتبر مجلس المديرين الهيئة التنفيذية الذي يتولى الإدارة الفعلية للشركة، وتشمل صلاحياته ما يلي:

**أولاً: السلطات الرئيسية**

الصلاحيات العامة لمجلس المديرين هي ما جاءت به المادة 643 من القانون التجاري، والتي نصت على تمتع المجلس بسلطات تنفيذية كبيرة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف<sup>2</sup>، وفي مقابل ذلك فهو يخضع لرقابة فعّالة من مجلس المراقبة، مما يساهم في تحقيق توازن بين التسيير والمراقبة، وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

**1. سلطة التسيير:**

يمارس عضو مجلس المديرين نفوذه داخل الشركة، وذلك بما يتمتع به من سلطات في مختلف أعمال التسيير، ويمكن التمييز بين نوعين من الأعمال:

**أ. أعمال التسيير الداخلي:**

هي جميع الصلاحيات الممارسة من قبل شخص أثناء توليه وقيامه بالأعمال الداخلية للشركة، من خلالها يثبت المسير وجوده في الشركة أولاً وأمام الموظفين ثانياً<sup>3</sup>، وتتمثل هذه الأعمال في الآتي:

**ب. تحديد التوجهات الاستراتيجية:**

يتولى مجلس المديرين مهمة تحديد التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة<sup>4</sup> أي وضع الخطوط العريضة لتنمية الشركة، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها على المدى الطويل. وغالباً ما يتم تحديدها انطلاقاً من العوامل البيئية والاجتماعية، الفرص المتاحة، موارد الشركة الذاتية، تطلعات ورغبات الأطراف المعنية (مثل: الزبائن، المسيرين، المساهمين.....).

هذه التوجهات تتحكم بشكل يومي في القرارات الهامة، وتؤثر على طريقة تسيير المؤسسة<sup>5</sup>. كما يجب على القائمين بالإدارة تبني رؤية استراتيجية للمخاطر

<sup>1</sup> GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, op.cit, p.188.

<sup>2</sup> المادة 1/648 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> عبد العزيز بوخرص، جريدة عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، المجلد 7، العدد 1، ص. 846، 847.

<sup>4</sup> Art.L.225-64 al 1 CCF : ".....le directoire détermine les orientations de l'activité de la société et veille à leur mise en œuvre, conformément à son intérêt social, en considérant les enjeux sociaux et environnementaux de son activité. Il prend également en considération, s'il y a lieu, la raison d'être de la société définie en application de l'article 1835 du code civil."

<sup>5</sup> <https://misterprepa.net/orientations-strategiques-lentreprise>

القانونية من أجل الوصول إلى مستويات أعلى من الأداء. فكلما تبنت الشركة استراتيجية تعنى ببيئتها التنظيمية زادت فعاليتها القانونية، إذ يمكن أن تسهم هذه المقاربة في منح الشركة ميزة تنافسية<sup>1</sup>.

### الإدارة العامة للشركة:

إن السلوك العادي للمسير يجب أن يتسم بالحرص والحذر في إدارة الشركة، وهذا يتطلب حسن تسيير الأعمال، وتحقيق الغرض الاجتماعي بما يخدم مصلحة الشركة على أفضل وجه<sup>2</sup>.

ينفرد مجلس المديرين بصفته جهاز جماعي بسلطة الإدارة العامة للشركة، وهذه الأخيرة تمكنه من القيام بأعمال التسيير العادية أي جميع التصرفات الضرورية لحياة الشركة، والتي تدخل في حدود سلطة القرار لأنه إذا تجاوز هذا الحد يكون قد اعتدى على اختصاص مجلس المراقبة الذي يتمتع بسلطة الإذن<sup>3</sup>.

ويدخل ضمن هذا الإطار تسيير الموارد البشرية، حيث تمثل عملية اختيار وتعيين العنصر البشري النواة الأساسية التي تبني عليها الشركة أعمالها لتحقيق أهدافها، لذا يجب أن تكون هناك سياسة واضحة في التعيين تعتمد على المؤهلات العلمية والمهنية، ومعاملة جميع المترشحين بعدالة ومساواة وشفافية تامة دون وساطة أو محسوبية<sup>4</sup>.

زيادة على عملية التوظيف، تضطلع هذه المصلحة بتخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة المستخدمين لتحقيق الأهداف التنظيمية بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية، وهي المسؤولة عن توجيه عنصر العمل في المؤسسة من خلال أنشطة تعمل على زيادة

<sup>1</sup> تعرف هذه المقاربة باسم "القانون والتسيير" (Law and Management)، وتقوم على فكرة أن الشركة، حين تعتمد تسييرا محكما للمخاطر القانونية وتمتلك القدرة على استثمار الموارد القانونية، فإنها تستطيع حينها تحسين إدارتها من الناحية القانونية، بل وحتى وضع استراتيجيات قانونية تكسبها تفوقا على المنافسين، لمزيد من التفصيل راجع:

Delphine NICOLAS - BELIZON, le controle de la gestion des sociétés commerciales: approche systémique, Thèse de doctorat en droit, centre de droit économique, université d'Aix-Marseille, soutenue le 11 décembre 2017, p.65.

<sup>2</sup> Abdelkrim MEFLAH, La responsabilité pénale des dirigeants sociaux en cas de faillite en droits algérien et français, revue dialogue Méditerranéen, Université Sidi Belabbes, 2019, Volume 10, N°3, p.41.

<sup>3</sup> بالنسبة لسلطة القرار فهي من اختصاص مجلس المديرين لوحده ولا يجوز التنازل عنها لأي جهاز في الشركة حتى ولو كان بناء على تفويض صريح كاستدعاء الجمعية العامة مثلا، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات. أما فيما يخص سلطة الإذن، نجد أن القانون قد فرض في بعض التصرفات القانونية لمجلس المديرين الحصول على ترخيص من مجلس المراقبة كإعطاء الضمانات (المادة 654 ق.ت.ج)، كما يمكن للقانون الأساسي أن يستلزم خضوع بعض العمليات للترخيص، راجع في هذا المعنى: سويقي حورية، المرجع السابق، ص.137، 138، زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.84.

<sup>4</sup> عبد الحميد أحمد مصطفى، حميميد محمد أحمد حميميد، اختيار وتعيين الموارد البشرية المعايير والتأثيرات (دراسة ميدانية على الإدارة العامة للشركة الأهلية للإسمنت المساهمة)، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي جامعة المرقب، ليبيا، 2023، العدد 8، ص.21.

فاعلية الموظفين والحفاظ عليهم كالتدريب، التحفيز، الاستقطاب، حماية أمن وسلامة العامل، توفير ظروف العمل، دفع الأجرة والمكافآت، تسيير المسار المهني.....<sup>1</sup>. كما يعتبر قسم المالية والمحاسبة أحد فروع الإدارة العامة والذي يلتزم بوضع نظام للتحكم في المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية، تصنيفها، تقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية<sup>2</sup>. وهذا ما أكدت عليه المادة 4 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي -السالف الذكر-، والتي فرضت على الشركات التجارية مسك محاسبة مالية.

### ✍️ اتخاذ القرارات:

يمثل مجلس المديرين الجانب الإداري والتقني في الشركة، وهذا ما تضمنه التنظيم الأخير، إذ منح للمجلس صلاحيات التسيير التي تعني اتخاذ القرارات، كما يتيح تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المسيرون ذوي الكفاءات وهو لا مركزية هيئات اتخاذ القرار من خلال جهاز جماعي مثل مجلس المديرين، خاصة إذا كان هناك توزيع للاختصاصات بين أعضائه<sup>3</sup>.

تعتبر عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية من المهام الأساسية للمسيرين في الشركة، فهي الأساس في برنامج التخطيط لمستقبل المؤسسة. وتستعين هذه القرارات إما بالجانب العقلاني والتحليلي للمسير (إتباع منهجية علمية تقوم على تحليل البيانات)، أو بالجانب الذاتي له بسبب محدودية وندرة المعلومات المتوفرة أي الاعتماد على التقدير الشخصي والجانب الفني للإدارة<sup>4</sup>.

علاوة على ذلك، تعد عملية اتخاذ القرار عصب العمل الإداري سواء في تحديد الأهداف أو ضبط الوسائل لتحقيق الأهداف، والمقصود هنا أن اتخاذ القرار هو عملية عقلية رشيدة تتكون من عدة عمليات، هي البحث عن المعلومات والمقارنة بين البدائل المتاحة واختيار أحد هذه البدائل، أو حل من عدة حلول شريطة أن تدرس المشكلة من جميع جوانبها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فوزية شرقي، محاضرات في مقياس إدارة الموارد البشرية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علم التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص.36

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، (ج.ر.ع. 74).

<sup>3</sup> YVES GUYON, op.cit, p.359.

<sup>4</sup> عبد النور دحاك، التكامل بين المدخل العقلاني والمدخل الحدسي في اتخاذ القرارات الاستراتيجية : مقارنة نظرية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، 2021، المجلد 3، العدد 2، ص.77.

<sup>5</sup> نجاة سامي هادف، وردة برويس، المشاركة في اتخاذ القرارات وأثرها على العمال، مجلة المجتمع والرياضة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2018، المجلد 1، العدد 2، ص. 8، 9.

**ب. أعمال التسيير الخارجي:**

مبدئياً يقع التسيير الخارجي على عاتق رئيس مجلس المديرين باعتباره المسير القانوني للشركة، والذي يمارس أهم الصلاحيات الخارجية وهي سلطة تمثيل الشركة في معاملاتها مع الغير، ويتصرف باسمها ولحسابها في كل الظروف<sup>1</sup>.  
زيادة على ذلك، يمكن أن تمنح سلطة التمثيل إلى أحد أعضاء مجلس المديرين بناء على تفويض من مجلس المراقبة<sup>2</sup>.

**2. التنسيق مع مجلس المراقبة:**

إن السير الحسن للشركة متوقف على تكوين علاقات تعاون عادية بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وقد يؤدي وجود تبعية لمجلس المديرين أو جمود مجلس المراقبة، إلى إلحاق ضرر محدود. أما في حالة حدوث نزاع، فإنه سينتهي بالضرورة لصالح مجلس المراقبة ويبقى استقرار مجلس المديرين معرض للمخاطر<sup>3</sup>.  
يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره. زيادة على ذلك، فهو يلتزم بعد قفل كل سنة مالية بتسليم مجلس المراقبة، الوثائق الحسابية للشركة المذكورة في المادة 716 من القانون التجاري<sup>4</sup> قصد المراجعة والرقابة<sup>5</sup>.

يعتبر واجب تقديم هذه الوثائق من الإلتزامات الدقيقة التي قد تكون ثقيلة حتى على شركة ذات حجم متوسط، وذلك حتى يتمكن مجلس المراقبة من ممارسة مهامه الرقابية، وفي الشركات الكبرى يتم إعداد وثائق التسيير التوقعي<sup>6</sup>.

**ثانياً: السلطات الخاصة**

منح المشرع بنصوص صريحة في القانون التجاري مجلس المديرين صلاحيات خاصة، يمكن تحديدها كالاتي:

**1. استدعاء الجمعية العامة:**

يعد حضور المساهم في اجتماعات الجمعية العامة للشركة، الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير سياستها العامة، وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة. ويعتبر حق استدعاء المساهم لحضور الجمعية العامة من بين الحقوق التي اعترف بها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز بوخرص، جريدة عماري، المرجع السابق، ص. 847، 848.

<sup>2</sup> المادة 652 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Paul le Cannu, op.cit, p.18.

<sup>4</sup> تشمل الوثائق الحسابية للشركة المذكورة في المادة 716 فقرة 2 و 3 من القانون التجاري :  
- حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.

- تقرير كتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

<sup>5</sup> المادة 656 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> Philippe Merle, op.cit, p.526.

<sup>7</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص. 98.

يبدأ عمل الجمعية العامة بالدعوة للانعقاد ويعتبر مجلس المديرين من بين الهيئات المخولة لاستدعائها<sup>1</sup>، حيث يتم توجيه الدعوة إلى كافة المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وثلاثين (35) يوماً<sup>2</sup>. وأن يتم إخطار المساهمين برسالة عادية أو بموجب رسالة موصى عليها، ولا مانع من إعلامهم من خلال الوسائل التقنية الحديثة إذا نص عليه في النظام الأساسي للشركة<sup>3</sup>. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة جدول الأعمال، مكان وتاريخ وموعد الاجتماع، بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة، وحقه في إنابة من يختاره بموجب توكيل خاص وثابت<sup>4</sup>.

وانطلاقاً من هذا، فإن حق المساهم في استدعائه للمشاركة في الجمعيات التي ستعقد وبإبداء رأيه بالحضور فيها والتصويت، هو حق من حقوقه الشخصية للصيقة بملكيتها للسهم، كما لا يجوز النص في القانون الأساسي على منعه من ممارسة هذا الحق، وعليه يمكنه المطالبة بإبطال الجمعيات المنعقدة لانعدام شرط قبلي من شروط انعقادها، ألا وهو استدعاء المساهم للمشاركة في أعمالها<sup>5</sup>.

إن الواقع العملي أثبت غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة، مما أدى إلى انتقال السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى هيئات التسيير، وفي المقابل أصبحت هذه الجمعية جهاز شكلي قليل الفعالية، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع عدد المساهمين وصعوبة وجود المكان والوقت الكافي لتجميعهم، كما أن إتباع الطرق التقليدية في إعلان دعوة الجمعية العامة كاستعمال البريد العادي لا يصل في غالب الأحيان إلى المساهم ويترتب عن ذلك تخلفه عن حضور الاجتماع<sup>6</sup>.

## 2. إعداد التقارير والميزانية:

يقوم مجلس المديرين في إطار المهام الموكلة له، بإعداد مجموعة من التقارير الكتابية المختلفة وذلك تبعاً للمواضيع المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة، ومن بين التقارير التي يتم إعدادها بصفة دورية ومنتظمة " التقرير الكتابي حول التسيير " وهو تقرير يصف فيه مجلس المديرين حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 676 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 817 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 816 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 818 ق.ت.ج، راجع كذلك: محمد العرمان، الدور الرقابي للجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية - دراسة تحليلية وفقاً لأحكام القانون الإماراتي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، المجلد 5، العدد 1، ص.28، 29.

<sup>5</sup> منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، 2015، المجلد 4، العدد 2، ص.125.

<sup>6</sup> فنيش بدر الدين، واقع الجمعيات العامة للمساهمين في تسيير شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2024، المجلد 11، العدد 01، ص.173، 177.

<sup>7</sup> المادة 656 ق.ت.ج، راجع كذلك: بلبلة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.125.

ونظرا لأهمية الميزانية، فقد فرض المشرع قواعد محددة في كيفية إعدادها من قبل جهاز التسيير، وإتباع نظام معين عند تقدير موجودات الشركة، وذلك لضمان صحة هذا التقدير ومطابقته للواقع، بحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة بقدر الإمكان<sup>1</sup>.

ويلتزم مجلس المديرين عند نهاية كل سنة مالية بإعداد الميزانية، ووضعها تحت تصرف مندوب الحسابات خلال أربعة (4) أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية<sup>2</sup>.

### 3. اقتراح توزيع الأرباح:

يقترح مجلس المديرين على الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية، تخصيص نسبة معينة من النتيجة المحققة خلال السنة المالية لتوزيعها على المساهمين، وإذا صادقت الجمعية العامة على هذا المقترح فإنها تحدد مقدار هذه التوزيعات وكذا تاريخ دفعها<sup>3</sup>.

يسمى اليوم الذي يتم فيه تحديد قائمة المساهمين الذين يحق لهم الحصول على الأرباح الموزعة "تاريخ التسجيل" la date d'enregistrement، وعلى هذا الأساس فلن يستفيد المساهمون الذين حصلوا على أسهم بعد هذا التاريخ من التوزيعات.

ويطلق على السهم الذي يشتري بعد تاريخ التسجيل تسمية "سهم بعد تاريخ التوزيع" action ex- dividend<sup>4</sup>.

إذا كان هناك ربح قابل للتوزيع، فإن حق المساهم في الربح ينشأ منذ صدور قرار الجمعية العامة العادية بتوزيعه ولو كانت قد حددت تاريخا لاحقا، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل، إلا بصدور قرار الجمعية العامة باعتماد الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية<sup>5</sup>.

يعد قرار توزيع الأرباح من القرارات المالية الاستراتيجية الصعبة والمهمة التي تتخذها الإدارة المالية في المؤسسات الاقتصادية، لما لهذا القرار من أثر مباشر على المستثمر والمؤسسة، كما تتنوع سياسة توزيع الأرباح وتتعدد نماذجها من مؤسسة لأخرى وهذا وفق ما يتناسب مع طبيعتها وخصائصها وخططها المستقبلية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> دريال سهام، المرجع السابق، ص.76.

<sup>2</sup> المادة 716 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المواد 716، 717، 723، 724 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> عبد النور بوزيد، محمد عبيلة، نظريات عدم حياد سياسة توزيع أرباح السهم وأثرها على القيمة السوقية للمؤسسة، مجلة ايكوافين للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة بشار، 2019، المجلد 1، العدد 1، ص.26.

<sup>5</sup> مطلاوي نادية، المرجع السابق، ص.727.

<sup>6</sup> عمار خيري، أثر سياسة توزيع الأرباح على قيمة للمؤسسات الاقتصادية دراسة تحليلية لنماذج توزيع الأرباح، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، 2022، المجلد 6، العدد 2، ص.35.

تتمثل سياسة توزيع الأرباح في قرار المؤسسة بشأن المفاضلة بين توزيع الأرباح على المساهمين وبين احتجاز تلك الأرباح بغرض إعادة استثمارها، لتشكل أحد المصادر التمويلية الهامة التي تعرف بالتمويل الذاتي، وبذلك نجد أن هذا القرار بشأن توزيع الأرباح علاوة على إمكانية تأثيره على قيمة المؤسسة، من خلال التأثير على حجم تمويل المؤسسة وإن كانت التكلفة قليلة مقارنة بالمصادر الأخرى (الاستدانة أو زيادة رأس المال)<sup>1</sup>.

ولكن في مقابل هذه الصلاحيات والمزايا يخضع أعضاء مجلس المديرين في حالة إخلالهم بشؤون الإدارة والتسيير، إلى نفس أحكام المسؤولية التي يخضع لها القائمين بالإدارة فقد تكون مسؤوليتهم شخصية أو تضامنية، وفي حالة إفلاس الشركة أو تعرضها للتسوية القضائية يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة كما يمكن شهر إفلاسهم<sup>2</sup>.

#### 4. زيادة رأسمال الشركة:

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بحق اتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس المديرين، ويجوز لها أن تفوض هذا الأخير السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: حدود الصلاحيات

إن سلطات المديرين ليست مطلقة، فهي محددة بالقانون وإرادة المساهمين المبينة في القانون الأساسي.

فالقيود القانونية (1) تفرض على المديرين احترام اختصاص هيئات الشركة وعدم التدخل في أي منها، أما بالنسبة للتحديد الثاني (2) فيسمح القانون للمساهمين بتقييد سلطات المديرين بإدراج شروط في العقد التأسيسي<sup>4</sup>.

#### 1. القيود القانونية

يمارس مجلس المديرين سلطاته في حدود موضوع الشركة دون المساس بالسلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين<sup>5</sup>، مع مراعاة مصلحة الشركة والقضايا البيئية والاجتماعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، بدروني عيسى، محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، 2013، المجلد 5، العدد 2، ص. 13.

<sup>2</sup> المادتان 673، 715 مكرر 28 ق.ت.ج، راجع كذلك: بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص. 78. تنص المادة 715 مكرر 28 ق.ت.ج على مايلي: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 من القانون التجاري، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

<sup>3</sup> المادة 691 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 165.

<sup>5</sup> المادة 2/648 ق.ت.ج.

تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة<sup>2</sup>.

## 2. القيود الاتفاقية

على الصعيد الداخلي، يلتزم المجلس بتحديد السلطات المنصوص عليه في القانون الأساسي، كوجوب إخضاع بعض التصرفات لإذن مسبق من مجلس المراقبة، هذه القيود جائزة بشرط ألا تصل إلى حد سحب السلطة من مجلس المديرين وزوال الجهاز<sup>3</sup>.

وغالبا ما تتخذ هذه القيود شكل قائمة تسمى عادة "catalogue"، تتضمن الأعمال التي لا يجوز للمجلس القيام بها إلا بموافقة مجلس المراقبة<sup>4</sup>. غير أنه لا يحتج على الغير حسن النية بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات أعضاء مجلس المديرين، وكذا سلطة تمثيلهم للشركة<sup>5</sup>.

إن التمسك بعدم الاحتجاج يجرّد التصرف من بعض آثاره التي قد تضر بالمراكز القانونية للغير، إلا أن هذا التصرف المعيب يبقى محتفظا بقوته القانونية بين الأطراف المبرمة له، فاقدا لهذه القوة في مواجهة الغير. وهو بذلك يتميز بمرونة خاصة تجعل منه جزاء مدنيا غاية في الأهمية<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني:

### اختصاصات رئيس مجلس المديرين

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين<sup>7</sup>.

إن منح سلطة التمثيل لأكثر من شخص واحد قد توحى بوجود تناقض، إلا أن الحقيقة عكس ذلك على اعتبار أنه وبخلاف جهاز المدير العام في النظام الكلاسيكي،

<sup>1</sup> يقصد بها المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تعرف بأنها الطريقة التي تدمج بها الشركات المخاوف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في قيمها، ثقافتها، عمليات صنع القرار بها، استراتيجيتها وعملياتها على نحو يتسم بالشفافية والمساءلة، ومن ثم ترسي قاعدة بأفضل الممارسات، وخلق الثروة وتعمل على تطوير المجتمع، المادة 1 al I-64-225 L من القانون التجاري الفرنسي؛ راجع في هذا الصدد: بوحنية قوي، رمضان عبد المجيد، الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2014، المجلد 4، العدد 2، ص.34.

<sup>2</sup> المادة 1/649 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> سويقي حورية، المرجع السابق، ص.140.

<sup>4</sup> YVES GUYON, op.cit, p.362.

<sup>5</sup> المادتان 2/649 و 3/652 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> سالمى وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، 2017، العدد 1، ص.52.

<sup>7</sup> المادة 1/652 و 2 ق.ت.ج.

فإن رئيس مجلس المديرين لا يمتلك سلطة اتخاذ القرار لوحده<sup>1</sup> بل يتم اتخاذها عن طريق المداولة، حسب الشروط التي تحددها القوانين الأساسية<sup>2</sup>. والأصل أنه لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فقط، بل توزع صلاحيات الرئاسة على مجموعة من الأعضاء حتى تكون هناك سيطرة أكبر، وجودة أعلى فيما يخص أداء مهام الشركة<sup>3</sup>. لا يمكن أن يسبب الخطأ في صفة الممثل القانوني للشركة في إلحاق ضرر بالغير، طالما كان النزاع المعروض أمام القضاء<sup>4</sup> متعلق بتعيين الممثل القانوني وليس صلاحياته.

إن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين<sup>5</sup>، وإذا كان للرئيس سلطة تنفيذ قرار صادر عن المجلس، فلا يمكنه في حالة غياب هذا القرار أن يتخذ قرارات بمفرده إلا إذا حصل على تفويض من المجلس. وفي حالة عدم وجود تفويض رسمي للسلطات، يتحمل رئيس مجلس المديرين المسؤولية الجنائية بصفته رئيس مؤسسة، ويقع عليه واجب ضمان احترام التشريعات<sup>6</sup>. تؤكد هذه القاعدة على أن الرئيس بالرغم من تمثيله للشركة إلا أنه لا يديرها بأي شكل من الأشكال، فهذه المهمة تعود إلى مجلس المديرين باعتباره هيئة جماعية<sup>7</sup>.

### الفرع الثالث:

#### المداولات.

يتخذ مجلس المديرين قراراته بشكل جماعي مثل مجلس الإدارة، غير أن القانون لم ينظم مداولاته أو قراراته الجماعية، بل ترك الأمر للقانون الأساسي<sup>8</sup> الذي توكل إليه مهمة تحديد الشروط التي ينعقد فيها المجلس: مكان الاجتماع، التاريخ، الموعد، أشكال الدعوة إليه، النصاب، الأغلبية، وصوت الرئيس المرجح. إن الإحالة الكلية للقانون الأساسي وعدم وضع المشرع لنصوص قانونية تحدد النصاب والأغلبية وسد فراغات أخرى كتلك المتعلقة بإمكانية التمثيل، من شأنه أن يجر القضاء للخوض في إشكالات عويصة لتحديد مدى صحة المداولات متى أغفل القانون الأساسي تنظيمها<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، 2019، المجلد 4، العدد 1، ص. 43.

<sup>2</sup> المادة 650 ق.ت.ج،

<sup>3</sup> أمال بن بربح، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص. 160.

<sup>4</sup> Cass. Civ. 05 octobre 1999, n° 95-17.030, www.dalloz.fr

<sup>5</sup> المادة 653 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> Cass. Crim. 21 juin 2000, n° 99-86.433, www.legifrance.gouv.fr.

<sup>7</sup> <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000331>.

<sup>8</sup> المادة 650 ق.ت.ج.

<sup>9</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص. 104.

ومن ثم يمكن تبني موقف معتدل في حالة سكوت القانون الأساسي، وهو ألا تكون قرارات المجلس خاضعة لأي نصاب ويمكن التصويت عليها بالأغلبية البسيطة (51% من الأصوات الحاضرة).

يمكن أن يسمح النظام الأساسي بالنيابة وفي حال غياب هذا النص، فإن صحة هذا التوكيل تظل موضع شك، مع إلزامية تدوين محضر المداولات في سجل خاص يحتفظ به في مقر الشركة<sup>1</sup>.

عند وجود مجلس متعدد الأعضاء، قد يواجه الغير المتعاملين مع الشركة صعوبة في التأكد من الموقف الموحد للمجلس، خاصة إذا كان بعض الأعضاء مترددين في الموافقة على قرارات معينة، وتزداد هذه الصعوبة إذا لم يكن الرئيس يتمتع بنفوذ خاص (يكون مساهما رئيسيا مثلا) على الأعضاء الآخرين<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع:

#### الأجر.

يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك<sup>3</sup>، ويتمتع مجلس المراقبة بكامل الاستقلالية في تحديد طريقة ومقدار مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس المديرين، والتي قد تختلف من عضو لآخر وتكون إما ثابتة أو متغيرة وفقا لأرباح الشركة ورقم الأعمال أو مختلطة.

ما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة غير دقيقة في المادة 647 من القانون التجاري بذكره "عقد التعيين"، وفي الحقيقة هو يعني "قرار التعيين" الذي يحدد الأجر أي المقابل، مع تحديد كيفية الدفع أي هل يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات<sup>4</sup>.

تصنف هذه التعويضات ضمن فئة الأجور والرواتب، وكذلك بالنسبة للتعيين في وظائف أخرى مرتبطة بها في إطار عقد عمل إن وجد. كما تفرض عليها ضرائب باسم المستفيدين باعتبارها إيرادات من رؤوس أموال منقولة.

ولا تطبق هذه الأحكام على التعويضات الاستثنائية عن المهام الخاصة، فهي مقابل عادي لخدمات مقدمة، تدخل ضمن فئة الأرباح غير التجارية<sup>5</sup>.

ليس هنالك ما يمنع المجلس من تغيير الأجر فيما بعد، أو اعتبار أنه سيرتفع بصفة آلية اعتمادا على الشبكة الاستدلالية للأجور<sup>6</sup>. يمنع هذا الاختصاص الحصري لمجلس المراقبة من تحديد المكافأة عن طريق القضاء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ج. ريبير و ر. روللو، المرجع السابق، ص. 640.

<sup>2</sup> DOMINIQUE Vidal, droit des sociétés, 4<sup>ème</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 2003, p.486.

<sup>3</sup> المادة 647 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> تقي الدين دغوج، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>5</sup> Claude Penhoat , op.cit, p.172.

<sup>6</sup> تحدد قيمة الراتب الرئيسي الذي يدفع شهريا للموظف إلى جانب التعويضات والعلاوات المرافقة له ، بناء على شبكة استدلالية للمرتبات، وهي عبارة عن جدول يتكون من مجموعات وأصناف وأقسام فرعية تتمثل في تصنيفات ترتب على

لا يمكن لمجلس المراقبة تخفيض أجور أعضاء مجلس المديرين بأثر رجعي دون موافقتهم، بغض النظر عن كون المبالغ المستحقة لهذه المكافآت لم تدفع بعد<sup>2</sup>. كما يستفيد الأعضاء من الانتساب لهيئة الضمان الاجتماعي ونظام التقاعد الخاص بالإطارات<sup>3</sup>.

إن قرار مجلس المراقبة المتعلق بالمصادقة على نسبة الزيادة في أجور أعضاء مجلس المديرين، يعني الموافقة ضمناً على أساس الأجر الذي تطبق عليه تلك النسبة، وأن الأجر قد تم تحديده مسبقاً من قبل هذا الجهاز، كما يمكن احتسابه بأثر رجعي<sup>4</sup>. علاوة على ذلك، لا يجوز إلزام الشركة بدفع أجر متغير لعضو مجلس المديرين، دون أن تتحقق من وجود قرارات صادرة عن مجلس المراقبة تحدد هذا الأجر<sup>5</sup>.

يفترض في المسيرين ممارسة مهام شاملة تمتد لتغطي جميع قطاعات نشاط الشركة، بما في ذلك الأنشطة المالية، حتى وإن تم تفويض هذه الأخيرة أو إسنادها إلى موظفين محددين.

وتطبق هذه القرينة المتعلقة بالشمولية في غياب دليل معاكس تقدمه الشركة، وعليه يجب حساب الضريبة على الأجر بالاعتماد على مجموع أنشطة الشركة، دون تقسيم أو تجزئة للقطاعات، إلا إذا ثبت أن صلاحيات المسيرين محصورة في قطاع معين فقط<sup>6</sup>.

لا يقبل رفض طلب دفع مكافأة خاصة بتحقيق أهداف، وإلقاء اللوم على المسير لعدم طلب تحديد هذه الأهداف، علماً أن ذلك من واجبات الشركة. كما يمنع رفض طلب صرف العلاوة للمسير على إثر استقالته، في حالة وجود غموض في اتفاقية

أساسها مستويات الأجر الممنوحة للموظفين حسب مستوياتهم الدراسية، كما تقابلها درجات وأرقام استدلالية تتصاعد بتصاعد الموظف في التصنيفات والأقدمية في العمل. ويتم احتساب الراتب الرئيسي للموظف عن طريق ضرب الرقم الاستدلالي للصف، مضافاً إليه الرقم الاستدلالي للدرجة في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بـ 45 دج، لمزيد من التفصيل راجع: المواد 8، 114، 115 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع. 46. المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر.ع. 61.

<https://eco-algeria.dz>

<sup>1</sup> إن قرار محكمة الاستئناف لسان دوني يقضي بمنع مجلس المراقبة لشركة المساهمة من العدول عن قرار يحدد مكافأة أعضاء مجلس المديرين، هو مخالف لأحكام المادة 63-225 L. من القانون التجاري الفرنسي، في حين أن مجلس المراقبة يتمتع بكامل الحرية في تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المديرين، راجع:

Cass.Com. 16 juillet 1985, n° 83-17.416 : Rev. sociétés 1985, p. 842, note Guyénot.

ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص. 117، 118.

<sup>2</sup>Cass.Com. 10 février 2009 n° 08-12.564 : bull.Joly.Soc, 2009 , n°6, p. 556, note Le Cannu.

<sup>3</sup> F.Lemeunier, op.cit, p.34.

<sup>4</sup> Cass. Com. .26 mars 2008, n° 07-10.572 : www.legifrance.gouv.fr

<sup>5</sup> Cass. Com. .04 janvier 2023, n° 20-17.658 : www.lexbase.fr

<sup>6</sup> Conseil d'état.09 décembre 2021, n° 439388 : www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr

التعيين بشأن هذه الاستقالة، وشروط دفع العلاوة، في حين يفترض تحري النية المشتركة للأطراف<sup>1</sup>.

لا يمكن قبول طلب استرداد المبالغ التي تقاضاها عضو مجلس المديرين الأجير على شكل رواتب، في الحالة التي يعبر فيها مجلس المراقبة من خلال مداولاته عن إرادة واضحة وغير ملتبسة، في الاستمرار بمنح هذا العضو نفس الأجر الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه في المجلس، خاصة مع استمراره في أداء نفس المهام السابقة، مما يدل على الطابع الإرادي للدفع، وبالتالي لا يجوز إعتبار الدفع غير مستحق. والملاحظ أنه سواء تعلق الأمر بالأجرة الممنوحة للمسير أو العامل في الشركة، ومهما كانت الاختلافات والفروق بينها، فإن الأمر يتعلق دوماً بمنظور تقني لتحديد المقابل المالي والنقدي من أجل تحقيق التوازن التعاقدية لمختلف العلاقات الواردة على العمل، دون تجاهل الميزات الخاصة لكل واحدة منها والحماية المقررة لها<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني:

#### مجلس المراقبة

يصعب على المساهمين متابعة نشاطات الشركة نظراً لعددهم الكبير وعلى وجه الخصوص مراقبة تسيير الشركة، لأن الأمر يتطلب خبرة ودراية يفترق لها العديد من المساهمين. لذلك فإذا ما اختارت شركة المساهمة أسلوب الإدارة الجديد، فيجب عليها أن تعين إلى جانب مجلس المديرين، هيئة أخرى تتولى مراقبة أعماله والتي تتمثل في مجلس المراقبة، الذي يعتبر هيئة جماعية يشبه من حيث التنظيم مجلس الإدارة غير أن اختصاصاته مختلفة عنه.

لهذا الغرض سيتم التطرق إليه من خلال نقطتين مهمتين، الأولى سيتم التعرض فيها إلى الوضعية القانونية لأعضاء مجلس المراقبة (المطلب الأول)، وذلك من أجل تحديد تشكيلة المجلس، أما النقطة الثانية فتخصص لمعرفة سير أعمال المجلس (المطلب الثاني)، حتى يتم تقييم مدى نجاعته وتحقيقه للغرض الذي وجد من أجله وهو الرقابة.

### المطلب الأول:

#### المركز القانوني لأعضاء مجلس المراقبة

يتميز أعضاء مجلس المراقبة بمركز قانوني خاص تحدده النصوص التشريعية والقانون الأساسي للشركة، ويتمثل هذا المركز في غياب سلطة التسيير المباشر مقابل اضطلاعهم بمهمة الرقابة التي يؤدونها حماية للمصالح المختلفة.

<sup>1</sup> Cass. Com. 30 mars 2022, n° 2016168, n° 2017354: www.lexbase.fr

<sup>2</sup> Cass. Com. 19 juin 2001, n° 2016168, n° 98-19.382: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>2</sup> عبد القادر فنينخ، الأجرة بين مدير الشركة والعامل، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 2013، المجلد 4، العدد 1، ص.28.

يرتبط حسن أداء العضو لدوره الرقابي بمدى سلامة التشكيلة القانونية للمجلس، وتوافر معايير الأهلية والكفاءة والنزاهة فيه. لهذا فإن تحديد طريقة تكوين مجلس المراقبة (الفرع الأول) وشروط قبول العضوية (الفرع الثاني)، يشكل محورا رئيسيا لفهم طبيعة هذا المركز القانوني.

### الفرع الأول:

#### تكوين المجلس

هناك العديد من أوجه الشبه بين مجلس المراقبة و مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين الأعضاء (أولا) وانتهاء المهام (ثانيا)، وهو ما يظهر من خلال تماثل عدد الأعضاء، مدة المهام، سلطة التعيين، فضلا عن تطبيق نظام العزل الحر من قبل الجمعية العامة.

#### أولا: التنصيب

يعتبر تعيين عضو مجلس المراقبة أول خطوة نحو ممارسة مهمة الرقابة، مما يجعل شروط هذا التعيين وآلياته محل اهتمام بالغ من قبل التشريعات، وهو ما سيتم توضيحه في الآتي:

#### 1. عدد الأعضاء:

يتكون مجلس المراقبة من (07-12) سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر<sup>1</sup>، وفي حالة الدمج يمكن تجاوز هذا العدد حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من (06) ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين عضوا<sup>2</sup>.

#### 2. مدة التعيين:

تحدد فترة وظائف الأعضاء بموجب القانون الأساسي دون تجاوز (06) ست سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز (03) ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك<sup>3</sup>.

#### 3. هيئة التعيين:

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حسب الحالة<sup>4</sup> أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من

<sup>1</sup> المادة 657 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 658 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 2/662 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> Il existe des exceptions comme les membres du Conseil de Surveillance élus par les salariés représentant les salariés actionnaires, Voir: Art .L.225-79 C.C.F.

الجمعية العامة غير العادية<sup>1</sup>. أما الأعضاء الأولين في الشركات التي لا تلجأ إلى الادخار العلني فيتم تعيينهم في العقد التأسيسي<sup>2</sup>.

#### 4. تمثيل الشخص المعنوي:

يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلاً دائماً عند تعيينه يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضواً باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه<sup>3</sup>.

#### ثانياً: انتهاء العضوية

وظائف أعضاء مجلس المراقبة هي وظائف مؤقتة، فبالإضافة إلى انتهاء مهامهم عن طريق انقضاء مدة التعيين أو الوفاة أو سقوط أحد شروط العضوية، قد تنتهي أيضاً بسبب الإقالة (العزل) أو الاستقالة.

#### 1. العزل:

تعد الجمعية العامة الهيئة ذات السيادة في الشركة وصاحبة الكلمة العليا ومصدر السلطات، فيها يجتمع المساهمون ويتدارسون أحوال الشركة، ويمارسون السلطات التي منحهم إياها القانون<sup>4</sup>. ونظراً لكون السلطة التي تملك التعيين هي التي تملك العزل، يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت<sup>5</sup>، حتى ولو لم يكن ذلك مسجلاً في جدول أعمالها قبل الاجتماع، فهذا الإجراء يشكل استثناء لقاعدة عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال. لكن بشرط أن يكون هناك مبرر<sup>6</sup>.

ووفقاً للمجلس الدستوري الفرنسي<sup>7</sup>، تعود إلى الجمعية العامة سلطة اتخاذ القرار بشأن استمرار أو إلغاء تمثيل عمال الشركة في مجلس المراقبة، في حال انخفضت حصة رأس المال التي يمتلكها هؤلاء العمال عن عتبة 3%. ليس لمجلس المديرين الصفة القانونية في اقتراح عزل أحد أعضاء مجلس المراقبة لأن ذلك من اختصاص الجمعية العامة العادية؛ إذ إن التمييز بين جهاز

<sup>1</sup> المادة 1/662 و 3 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> F.Lemeunier, op.cit, p.35.

<sup>3</sup> المادة 663 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> خبيثات نبيلة، سيادة الجمعية العامة العادية في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023، المجلد 14، العدد 02، ص.118.

<sup>5</sup> المادة 662 ف 3 و 4 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.173.

<sup>7</sup> Cons.Const. 12 janvier 2002, n° 2001-455 DC : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

التسيير وجهاز الرقابة على التسيير لا يسمح بإخضاع الجهة الرقابية لرقابة الجهة التي تخضعها للمراقبة، وينتج عن ذلك بطلان قرار الجمعية بالعزل<sup>1</sup>.

## 2. الإستقالة:

يمثل ممارسة عضو مجلس المراقبة لحقه في الاستقالة، مبدأ عاما ينشأ أساسا من حق دستوري ممنوح للعامل يتمثل في حرية العمل<sup>2</sup>، فإذا كان للعامل الحق في أن يعمل أو لا يعمل، فلا يمكن حينها أن يمارس عليه أي ضغط أو يتم تحميله أي التزام يخالف تلك الحرية، فالعلاقة الوظيفية للعضو مع الشركة تحتم عليه الامتثال للقواعد القانونية<sup>3</sup> المنظمة لسائر الجوانب المتعلقة بهذه العلاقة بما في ذلك حقه في الاستقالة<sup>4</sup>. كما أن القانون لا يمنع عضو مجلس المراقبة من الاستقالة ليتم تعيينه في مجلس المديرين، ويساعد هذا الحل في ضمان استمرارية إدارة الشركة من خلال ضم شخص لديه إلمام مسبق بشؤونها<sup>5</sup>.

يجب أن تكون الاستقالة صريحة، ولا يمكن استنتاجها من التوقف الفعلي عن ممارسة المهام. وفي حالة عدم وجود اتفاق، تكون الاستقالة بأثر فوري وليس بأثر رجعي، ويمكن تأخيرها لتصبح نافذة في تاريخ لاحق. أما بالنسبة للاستقالة على بياض أو الإجبارية فهي عبارة عن عزل خفي، وتترتب عليها نفس نتائج العزل<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني:

### شروط العضوية

عمد المشرع إلى تنظيم شروط العضوية لأعضاء مجلس المراقبة بنفس الكيفية التي خصصها لأعضاء مجلس الإدارة، وعليه تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

### أولا: صفة المساهم

يشترط في عضو مجلس المراقبة أن يكون مساهما، وذلك حتى تكون له مصلحة في رقابة الشركة على أحسن وجه<sup>7</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 659 من

<sup>1</sup> T. com. Paris, 26 mars 1985: Rev. Sociétés, 1986, p.411.

<sup>2</sup> نصت المادة 35 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع.82، على واجب الدولة في ضمان الحقوق الأساسية والحريات والمساواة لكل المواطنين عن طريق إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفتح الإنسان على الحياة الاقتصادية والاجتماعية يعني حرية الاختيار في العمل الذي يعد أحد أهم مكوناتها هو منحه حرية الاختيار، لمزيد من التفصيل راجع: مهدي بخدة، دستورية الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة 2020، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الدلالة والأبعاد، جامعة مستغانم، 2021، المجلد 6، العدد 3، ص.370.

<sup>3</sup> تنص المادة 67 من القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل على مايلي: "الاستقالة حق معترف به للعامل. على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة. ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

<sup>4</sup> مهدي بخدة، المرجع السابق، ص.47، 48.

<sup>5</sup> G. Ripert, R. Roblot, op.cit, p.1253.

<sup>6</sup> Claude Penhoat, op.cit, p.172,173.

<sup>7</sup> منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركة المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المراقف العمومية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، المجلد 2، العدد 2، ص.49.

القانون التجاري، وهذا على عكس النظام القانوني لمجلس المديرين الذي يتيح للأشخاص غير المساهمين الانضمام إليه.

### ثانياً: الضمانات

يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بنشاطهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري<sup>1</sup>، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على تنفيذ هذا الالتزام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة إلى كل خرق<sup>2</sup>.

هذا الواجب المفروض يهدف إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة، وحرص أعضائه على حسن سير الشركة، وحياسة العضو لهذه الأسهم يجعل من المصلحة مشتركة بينه وبين الشركة، مما يجعله يحرص أكثر على تطويرها وزيادة أرباحها<sup>3</sup>.

تحدد عدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها كل عضو في مجلس المراقبة وفقاً لما تنص عليه الأنظمة الأساسية. وما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يشترط امتلاك الممثل الدائم للشخص المعنوي لهذه الأسهم إذ يقع هذا الالتزام على عاتق الشخص المعنوي نفسه.

فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الأسهم مملوكة ملكية تامة<sup>4</sup> أي لا يمكن أن يتعلق الأمر بحق الرقبة أو الانتفاع فقط، أو أسهم تخول لحاملها الحق في الأرباح دون الحق في التصويت<sup>5</sup>.

### ثالثاً: صفة التاجر

يترتب عن عضوية المساهم في مجلس المراقبة اكتسابه لصفة التاجر، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من الأمر 07-96<sup>6</sup> والتي تنص على أنه: "تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظامياً بإدارتها." والسبب في هذا يرجع إلى تطبيق أحكام الإفلاس والتسوية القضائية على أعضاء مجلس المراقبة.

<sup>1</sup> المادة 659 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 660 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> أمال بن بريح، المرجع السابق، ص.163.

<sup>4</sup> Ne vaut pas régularisation au sens de l'art. L. 225-72 al 2 CCF, la transmission d'une action par un actionnaire à un membre du conseil de surveillance coopté, au titre d'un prêt de consommation, qui n'a pas donné lieu à une inscription en compte au nom de ce dernier. Cass.Com. 15 novembre 2011, n° 10-19.620 : Rev. sociétés, 2012, p. 299, note Dubertret.

<sup>5</sup> Claude Penhoat , op.cit, p.148.

<sup>6</sup> المادة 03 من الأمر 07-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدلة والمتممة للمادة 31 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ع.3.

**رابعاً: الجمع بين عضوية عدة مجالس**

يخضع الشخص الطبيعي عضو مجلس المراقبة لنفس قيود العضوية السارية على عضو مجلس الإدارة، حيث لا يجوز له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من (05) خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة مقرها في الجزائر، باستثناء الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين<sup>1</sup>. كما يحضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين<sup>2</sup>.

**خامساً: الجمع بين العضوية وعقد العمل**

إن الجمع بين عضوية مجلس المراقبة وعقد العمل ممكن، ليس فقط في الحالة التي يصبح فيها العامل عضواً في مجلس المراقبة، ولكن أيضاً عندما يتحصل عضو في المجلس على عقد عمل مع الشركة<sup>3</sup> (تخضع لإجراءات الاتفاقيات المنظمة)<sup>4</sup>، وهذا خلافاً لعقود عمل أعضاء مجلس الإدارة حيث يشترط القانون أن يكون العقد قد أبرم مسبقاً، مما يمنح لأعضاء مجلس المراقبة أفضلية مقارنة بوضع أعضاء مجلس الإدارة.

وفي جميع الحالات، يجب إثبات وجود عمل فعلي يتميز بوضوح عن مهام العضو في المجلس وخاصة إثبات وجود علاقة التبعية، وذلك لضمان التوازن الذي تسعى إليه القوانين بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة وتجنب مشاكل السلطة المرتبطة به<sup>5</sup>.

وما يبدو أن مهام عضو مجلس المراقبة لا تتنافى مع صفة أجير في شركة تابعة<sup>6</sup> للشركة التي هو عضو فيها، ولا مع شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لإحدى الشركات التابعة لها<sup>7</sup>.

**سادساً: عدم وجود حالات التنافي**

منع المشرع الجزائري صراحة إمكانية الجمع بين عضوية مجلس المراقبة و مندوب الحسابات ، بالإضافة إلى ذلك قد حظر على الأعضاء السابقين لمجلس المراقبة التعيين كمندوبي الحسابات ، إلا بعد انقضاء أجل خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة 664 ق.ب.ج.

<sup>2</sup> المادة 661 ق.ب.ج.

<sup>3</sup> Selon l'Art.L.225.85 du C.C.F , Le nombre des membres du conseil de surveillance liés à la société par un contrat de travail ne peut dépasser le tiers des membres en fonctions. toute clause statutaire contraire est réputée non écrite et toute décision contraire est nulle.

<sup>4</sup> المادة 670 ق.ب.ج.

<sup>5</sup> Claude Penhoat , op.cit, p.155, Michel Germani et Jean-Pierre Legros, op.cit, p.128.

<sup>6</sup> تعتبر الشركة تابعة حسب مفهوم المادة 729 من القانون التجاري إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

<sup>7</sup> Réponse ministérielle au question parlementaire n°20078: J.O.R.F N°1 du 08-01-1972.

<sup>8</sup> المادة 715 مكرر 6.

وهذا من أجل توفير استقلالية لمدنوب الحسابات لمباشرة عمله. إن مراقبة مدنوب الحسابات تتمثل في مراقبة دقة وصحة الوثائق المحاسبية، أما مجلس المراقبة فإنه يقوم بمراقبة ملائمة القرارات وتقييم نتائجها الاقتصادية بالنسبة للمشروع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### وضعية رئيس مجلس المراقبة

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة<sup>2</sup>. ويمكن لمجلس المراقبة عزل رئيسه شريطة أن يحتفظ هذا الأخير بعضويته في المجلس<sup>3</sup>.

تولي منصب رئيس مجلس المراقبة يعني الاضطلاع بدور البوصلة الاستراتيجية داخل الشركة، التي توجهها بثبات نحو التميز والنزاهة. يشرف رئيس مجلس المراقبة على تسيير هيئة غير تنفيذية ( مجلس المراقبة) تعنى بضمان الأداء الجيد للشركة، ويقوم رئيس مجلس المراقبة بإعلام المساهمين بالنتائج المحققة وعلى حسن سير مختلف المشاريع المنجزة<sup>4</sup>.

ولضمان حسن سير جلسات مجلس المراقبة لابد أن يتولى الرئيس طرح جدول الأعمال على باقي الأعضاء ويشرف على المناقشات، وبالرجوع إلى أحكام المادة 666 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع أوكل صراحة مهمة رئاسة مجلس المراقبة لرئيس مجلس المراقبة، فهو الذي يتولى إدارة المناقشات التي تجري داخل الاجتماع<sup>5</sup>.

يمارس الرئيس داخل المجلس مهامه كعضو مجلس المراقبة شأنه شأن الأعضاء الآخرين المعينين من قبل الجمعية العامة، إذ يشارك بهذه الصفة في المناقشات والتصويت، ولا يكون لصوته أولوية إلا في حالة تساوي الأصوات بين أعضاء المجلس. كما يقوم بإجراء تقييم ختامي لكل جلسة من جلسات المجلس، سواء بعقد جلسة مغلقة مسبقا أو بدونها<sup>6</sup>.

إلى جانب المكانة والوجاهة المرتبطة بمنصب رئيس مجلس المراقبة، يتميز المركز القانوني لهذا الأخير عن مركز باقي أعضاء مجلس المراقبة، من خلال قيام الرئيس بدعوة المجلس إلى الانعقاد وتسيير أعماله ويمكن منحه أجرا مقابل هذه المهام، على عكس زملائه الذين لا يمكن لهم الحصول إلا على تعويض جماعي فقط، أو على تعويض فردي مقابل مهمة مؤقتة أو استثنائية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 228.

<sup>2</sup> المادة 666 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> CA Paris, 25 mai 1993 , n° 91-024107: D, 1993, p.541, note Couret.

<sup>4</sup> <https://www.hellowork.com/fr-fr/metiers/president-du-conseil-de-surveillance.html>

<sup>5</sup> بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.234.

<sup>6</sup> Gérard BIOLLEY, L'ADN des meilleurs groupes familiaux Parcours de l'entrepreneur et pérennisation de l'organisation, 1 er édition, De Boeck ,Bruxelles, 2013, p.423, 425.

<sup>7</sup> <https://www.village-justice.com/articles/president-conseil-surveillance-statut-actif,33279.html>

تعقد اجتماعات المجلس وفق إطار محدد ولدراسة مواضيع مضبوطة بدقة كلما اقتضى مصلحة الشركة ذلك، غير أن عمومية هذا المبدأ تخفي في الواقع تطبيق أضيق لهذه القاعدة، إذ تترك لرئيس مجلس المراقبة وحده مهمة الدعوة إلى الاجتماع، وهذا يعني منحه سلطة تقديرية مطلقة في تحديد مفهوم مصلحة الشركة. كما يمكن عقد إجتماع المجلس في حال وقوع أزمة خطيرة بين أعضاء مجلس المديرين، حيث يرفع النزاع فورا إلى مجلس المراقبة، الذي يمكنه عندئذ الفصل بسرعة، مما يمنع تحول الخلاف المؤقت إلى صراع دائم بين الأعضاء قد يشل نشاط الشركة ككل<sup>1</sup>.

ووفقا للمادة L.225-81 من القانون التجاري الفرنسي، يجب أن يكون الرئيس من الأشخاص الطبيعيين وذلك تحت طائلة البطلان. كما يقوم الرئيس بإبلاغ مراقب الحسابات بالاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين مع الشركة، والتي تم الترخيص بها من قبل مجلس المراقبة<sup>2</sup>. ولا يملك الرئيس، في أي حال من الأحوال، سلطة تمثيل الشركة أمام الغير<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أعمال مجلس المراقبة

يتمثل دور مجلس المراقبة في ممارسة رقابة دائمة على تسيير مجلس المديرين، كما يمكنه عند الاقتضاء منح الموافقة المسبقة على إبرام بعض العمليات، لكن القانون ينص أيضا على مراقبة الحسابات والامتثال للمبادئ القانونية الأساسية من خلال جهاز رقابي هو مندوب الحسابات.

تظهر خصوصية مجلس المراقبة في صلاحياته، وقد كان من المتوقع أن يستبعد المجلس من مهام التسيير ويقتصر دوره على الرقابة فقط، وهذه النتيجة لا تتحقق بالكامل إلا فيما يتعلق بالتسيير الخارجي أي العلاقات مع الغير، فلا يحق للمجلس أو لرئيسه بأي حال من الأحوال تمثيل الشركة أو إلزامها تجاه الغير. أما بالنسبة للتسيير الداخلي، فرغم تسمية المجلس فإنه لا يستبعد منه كليا.

ونظرا لكون مجلس المراقبة هيئة مستقلة تساهم في ضمان المحافظة على استقرار الشركة واستمراريتها، فمن الضروري تحديد صلاحياته (الفرع الأول) وسلطات رئيسه (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى مداولاته وأجور أعضائه (الفرع الثالث).

راجع أيضا: المواد 668، 669 ق.ت.ج.

<sup>1</sup> Patrick ESPAGNET, la place des sociétés régionale de financement dans le réseau des caisses d'épargne françaises les éditions de l'épargne, Paris, 1991, p.213.

<sup>2</sup> المادة 272 ف 2 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Véronique Magnier, op.cit, p.359.

**الفرع الأول:****اختصاصات مجلس المراقبة**

يظهر مجلس المراقبة كهيئة مراقبة ضرورية لتحقيق توازن الشركة في مواجهة هيئة مجلس المديرين، نظرا للسلطات الواسعة المخولة له وهذا ما أكدته مواد القانون التجاري<sup>1</sup>، وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

**أولاً: الصلاحيات العامة**

قد منح المشرع لمجلس الرقابة صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية للقيام بدوره الرقابي، يمكن حصرها كالآتي:

**1. مراقبة مشروعية وملائمة التسيير:**

عرفت الرقابة بأنها: "قياس نتائج أعمال المرؤوسين وتصحيح أخطائهم بغرض التأكد من أن الخطط المرسومة قد نفذت، وأن الأهداف الموضوعية قد حققت على أكمل وجه". أي أنها مراجعة كافة البيانات المتعلقة بأصول المؤسسة والتأكد من دقتها، والاعتماد على تلك البيانات ضمانا لحسن سير الوحدة الاقتصادية وتحقيق أعلى ربح ممكن وبأقل تكلفة ممكنة<sup>2</sup>.

وبناء على ذلك، يقوم مجلس المراقبة بالرقابة على مشروعية الأعمال التي يقوم بها المسيرون مع ما جاء من قواعد في التشريع والتنظيم والقانون الأساسي للشركة، يعد هذا الجهاز مسؤولا عن كل مخالفة قام بها المسير لهذه القواعد أثناء ممارسة مهمته، إذا علم بها ولم يقم بتبليغ الجهات المختصة أو تهاون في ممارسة وظيفة الرقابة بحيث كان إهماله سبب في المساس بمصالح الشركة<sup>3</sup>.

وتمتد هذه الرقابة لتشمل أيضا تقدير مدى ملاءمة أعمال الإدارة التي يباشرها مجلس المديرين في الميدان التجاري والمالي والصناعي والإداري، وكذلك مدى ملاءمة قرارات مجلس المديرين وتوافقها مع السياسة العامة للشركة، بمعنى آخر سيجري تقييمها لمزايا وعيوب أعمال مجلس المديرين وتأثيرها على مصلحة الشركة.

<sup>1</sup> المواد 654، 655، 656 من القانون التجاري، راجع كذلك: عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص.296.  
<sup>2</sup> عمار بن عيشي، بشير عيشي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على فعالية نظام الرقابة الداخلية في شركات المساهمة الجزائرية دراسة ميدانية على شركات المساهمة لولاية بسكرة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016، المجلد 1، العدد 1، ص.66.  
<sup>3</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص.269.

وإذا لاحظ المجلس أخطاء وتجاوزات يحق له انتقاد أعمال تسيير مجلس المديرين، فمن واجبه السهر على ضمان حسن سير الشركة، وبهذا يظهر دور مجلس المراقبة كحارس على الشركة<sup>1</sup>.

يمارس المجلس الرقابة على قرارات جهاز التسيير من حيث شرعيتها وملائمتها دون أن يتدخل في تسيير الشركة أو محاولة عرقلته<sup>2</sup>، فالقانون يمنع هذا التدخل ويرتب عن مخالفة الحظر مسؤولية واسعة، وهنا لا بد من الإشارة أن التمييز بين الرقابة والتدخل في التسيير من الأمور الصعبة، والتوسع في اختصاصات مجلس المراقبة قد ينجر عنه إمكانية تحويل مهامه من الرقابة إلى التسيير، وهنا نبحت عن مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة بصفتهم مسيرين للشركة<sup>3</sup>.

إلا أن الواقع يؤكد انتقال الإدارة الفعلية من مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة، إذ يوجد العديد من الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس المراقبة صاحب سلطة داخل الشركة إلى حد ممارسة تصرف بغرض المراقبة، إلا أنه يكون في حقيقة الأمر يكتسي طابع المشاركة في التسيير<sup>4</sup>، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسيرين فعليين<sup>5</sup>.

لهذا لا يعتبر عضو مجلس المراقبة مسير قانوني، وفي غياب دليل على تدخله في التسيير لا يمكن افتراض ممارسته الفعلية لوظائف الإدارة أو التسيير<sup>6</sup>، وبغض النظر عن مدى الصلاحيات المخولة لمجلس المراقبة بموجب النظام الأساسي، يظل هذا المجلس جهازا مكلفا بمهمة الرقابة فقط دون التدخل في إدارة الشركة<sup>7</sup>. وعلى أي حال، فإن السلطة الرقابية الدائمة الممنوحة لمجلس المراقبة تؤثر على باقي أجهزة الشركة، وأن هذه السلطة تترافق مع تراجع جزئي في سيادة الجمعية العامة، و تعاون ضروري مع مندوبي الحسابات<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2022، المجلد 14، العدد 02، ص.103.

<sup>2</sup> المادتان 661 و 2/643 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> منصور بختة، المرجع السابق، ص.59، 60.

<sup>4</sup> يمكن اعتبار رئيس مجلس الرقابة بمثابة "مسير فعلي" إذا باشر أنشطة إيجابية في تسيير الشركة، وأظهر عدم كفاءة في اختيار مساعديه وفي توجيه استراتيجية الشركة، راجع:

Cass.Com.20 décembre 1988.: RPC , 1989, p.243, obs.Chaput.

<sup>5</sup> يضطلع بإدارة شركة المساهمة من حيث الأصل أشخاص يمنهم القانون هذه المهمة يعبرون عن إرادة هذه الأخيرة ويمثلونها أمام الغير، غير أنه قد يحدث وأن يتدخل أشخاص آخرون في تسيير شؤون شركة المساهمة دون أن تكون لهم الصلاحية القانونية للقيام بهذا الدور، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية المسيرين الفعليين. وقد عرف الأستاذ – Lange Rives المسير الفعلي أنه: "من يباشر بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتسيير و الإدارة". راجع في هذا المعنى: عبد العزيز بوخرص، جريدة عماري، المرجع السابق، ص.839، 841. علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، 2017، المجلد 2، العدد 1، ص.373.

<sup>6</sup> CA Paris, 08 juillet 1975: Rev.sociétés , 1976, p.114, note Guyénot.

<sup>7</sup> CE, 31 mars 1993 ,no 122800: Bull.Joly.Soc, 1993, n° 6, p.694.

<sup>8</sup> Paul le Cannu, op.cit, p.18.

نخلص في الأخير للقول أن رقابة مجلس المراقبة تشمل مدى قانونية وملائمة التسيير، غير أن التمييز بين الرقابة والتسيير يكون في بعض الأحيان دقيقا ولا يزال غير محدد بوضوح في القانون، ومن الناحية العملية يتخذ مجلس المديرين القرارات اليومية بمفرده، ويتم تقييم مدى جدواها لاحقا من قبل مجلس المراقبة<sup>1</sup>.

## 2. رقابة الحسابات:

من الضروري أن يراجع مجلس المراقبة حسابات الشركة لضمان رقابة فعالة على التسيير، فالحسابات أداة مهمة في الرقابة، وعليه فالرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة لا تعتبر تدخل في اختصاصات مندوب الحسابات، بل هي رقابة لا بد منها تكمل رقابة التسيير. نضيف الى ذلك أن مجلس المراقبة جهاز داخلي بينما مندوب الحسابات جهاز خارجي<sup>2</sup>.

## 3. سلطة إبداء الملاحظات:

تفترض عملية الرقابة مراجعة الحسابات مسبقا، وهي مهمة يمارسها مجلس المراقبة بالتوازي مع مندوبي الحسابات، وهو لا يقوم بإعداد هذه الحسابات لأن ذلك يدخل ضمن اختصاصات مجلس المديرين، لكنه يبدي رأيه فيها للجمعية العامة<sup>3</sup>.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير تسيير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية<sup>4</sup>، إذ يقع عليه تسليم نتائج رقابته حتى تتمكن الجمعية العامة من أخذ فكرة واضحة حول النتائج المحققة أو ميزات وعيوب السياسة المتبعة في إدارة أعمال الشركة، مما يجعله مختلفا عن مجلس الإدارة في شركة المساهمة والذي يرجع له الاختصاص في إعداد هذا التقرير.

ويستنتج من فحوى المادة 678 من القانون التجاري والتي تلزم الشركة بتبليغ المساهمين بوثائق نشاط الشخص المعنوي، أن ملاحظات مجلس المراقبة لا بد أن تكون في شكل تقرير مكتوب<sup>5</sup>.

## 4. سلطة الاطلاع:

يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته<sup>6</sup>. تعتبر سلطة الاطلاع أحد الوسائل الرقابية التي تمنح للمجلس سلطة واسعة في أي وقت من السنة،

<sup>1</sup> GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, op.cit, p.194.

<sup>2</sup> مكي فلة، المرجع السابق، ص.104.

<sup>3</sup> YVES GUYON, op.cit, p.365.

<sup>4</sup> المادة 656 / 3 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، 2021، المجلد 7، العدد 2، ص.106.

<sup>6</sup> المادة 655 ق.ت.ج.

لإجراء التحقيقات وكل ما هو ضروري لاكتشاف أخطاء التسيير في اتخاذ قرارات بدون تبصر، أو حتى المخاطرة دون مصلحة معتبرة<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع لم يحدد في نص المادة 655 من القانون التجاري الوثائق التي يطلع عليها مجلس المراقبة، والتي يمكن أن تكون كل وثيقة متعلقة بتسيير وإدارة مصالح الشركة لاسيما الدفاتر التجارية، حيث ينظر المجلس في كيفية استعمال أموال الشركة، فيتأكد من جدية شراء البضائع والآلات والمعدات وكذلك البيوع المحققة من طرف الشركة، بالاطلاع على الفواتير اذا كانت مطابقة معها، حيث أن المجلس باعتباره جهاز رقابي عليه النظر والتأكد من القيمة التجارية لأعمال التسيير ومقارنتها بالنتائج المحققة والوسائل المستعملة فعلا<sup>2</sup>.

وفي ظل هذا التحول الرقمي وتعدد وتنوع العمليات التي تقوم بها المؤسسات الرقابية، أصبحت تكنولوجيا المعلومات أحد أساسيات نشاط هذه المؤسسات، وإن التطبيقات الالكترونية المستخدمة كوضع قاعدة البيانات للحصول على المعلومات من مصادرها الأولية، تسعى إلى تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التي لم تتحقق في العمل التقليدي وتطبيق الابتكارات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات في العمل الرقابي<sup>3</sup>.

إن الرقابة التي يقوم بها مجلس المراقبة لا تنتهي عند التحقق من نظامية الحسابات المالية للشركة، بل تمتد إلى جميع المسائل المرتبطة بتسيير مجلس المديرين، حيث يبحث في مصداقية التسيير الحسن للشركة، ولممارسة هذه الصلاحية يستفيد مجلس المراقبة من الإعلام اللازم<sup>4</sup>.

### ثانياً: الصلاحيات الخاصة

من خلال المواد القانونية المنظمة لمهام مجلس المراقبة يمكن استنتاج الصلاحيات الخاصة به، والمتمثلة في الآتي:

#### **1. انتخاب رئيس مجلس الرقابة:**

تبعاً للمادة 666 من القانون التجاري يجب على مجلس المراقبة أن يختار من بين أعضائه رئيساً له يمارس مهامه طوال مدة عهدة المجلس، وفي هذا الإطار فقد أضاف القانون الفرنسي<sup>5</sup> منصب نائب رئيس مجلس المراقبة، تكون له نفس مهام الرئيس واشترط أن يكون كلاهما شخصين طبيعيين.

<sup>1</sup> قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإيداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر الخدمات العمومية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، 2018، المجلد 4، العدد 2، ص.25.

<sup>2</sup> مكي فلة، المرجع السابق، ص.101.

<sup>3</sup> عمار بن عيشي، بشير عيشي، المرجع السابق، ص.69.

<sup>4</sup> المواد 55، 656، 672 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> Art.L.225-81 CCF: " Le conseil de surveillance élit en son sein un président et un vice-président ou plusieurs vice-présidents qui sont chargés de convoquer le conseil et d'en diriger les débats. Il détermine, s'il l'entend, leur rémunération.

**2. استخلاف أعضاء مجلس الرقابة:**

يقوم مجلس المراقبة بالتعيينات المؤقتة في حالة وفاة أو استقالة عضو مجلس المراقبة. ويطبق نفس الأمر في حالة نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على المجلس إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

ليتم فيما بعد عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المؤقتة<sup>1</sup>.

**3. تعيين أعضاء مجلس المديرين:**

سلطة مجلس المراقبة في تعيين أعضاء مجلس المديرين من النظام العام، فلا يجوز تفويضها أو التنازل عنها لأي جهاز في الشركة ولو كانت الجمعية العامة. يمتد كذلك هذا التعيين إلى رئيس مجلس المديرين دون أن يكون من صلاحيات المجلس الذي ينتمي إليه، كما هو الشأن بالنسبة لشركة المساهمة المسيرة بمجلس الإدارة، وذلك لتفادي جميع أنواع الخضوع والتبعية<sup>2</sup>.

إن الحق في اقتراح تعيين أحد أعضاء مجلس المديرين الذي تمنحه القوانين الأساسية لرئيس هذا المجلس، يتعارض مع الدور البارز لمجلس المراقبة والذي كرسته أحكام المادة 644 من القانون التجاري، حتى وإن كان لمجلس المراقبة الحرية في عدم الأخذ بهذا الاقتراح، وعليه يعتبر البند الذي ينص على هذا الحق كأنه غير مكتوب<sup>3</sup>.

**4. استدعاء الجمعية العامة**

لا يوجد أي نص قانوني يخول للمساهمين دعوة الجمعية العامة للانعقاد، حيث أن القانون الجزائري صريح بوجود اتخاذ إجراءات الدعوة من طرف هيئات خاصة، وبالتالي فلا يجوز للمساهمين الاجتماع لوحدهم، وهو الأمر الذي يشكل نقصا في التشريع الساري المفعول، خاصة في حالة وجود تقاعس في دعوة الجمعية العامة<sup>4</sup>.

A peine de nullité de leur nomination, le président et les vice-présidents du conseil de surveillance sont des personnes physiques. Ils exercent leurs fonctions pendant la durée du mandat du conseil de surveillance. "

<sup>1</sup> المادة 665 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.107.

<sup>3</sup> CA Versailles, 8 juillet 1993, L'arrêt mentionné précédemment.

<sup>4</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص.110.

ومن بين هذه الهيئات هو مجلس المراقبة، الذي يتمتع بصلاحيات دعوة الجمعية العامة بشكل مشترك مع مجلس المديرين، ومن صور ذلك استدعائه للجمعية العامة بشكل فوري قصد إتمام عدد أعضاء المجلس في حالة انخفاضه عن الحد الأدنى القانوني<sup>1</sup>.

وقد حدد القانون التجاري الفرنسي<sup>2</sup> الأطراف المخولة بدعوة الجمعية العامة في حالة عدم قيام بذلك من قبل الأجهزة الإدارية، وهي:

أ. مندوبي الحسابات (commissaire aux comptes).  
ب. الوكيل المتصرف القضائي (mandataire judiciaire) والمعين من طرف المحكمة بناء على طلب أي طرف معني في حالة الاستعجال، أو طلب المساهمين المالكين 5% على الأقل من رأس المال.

ج. المصفي (liquidateur)، في حالة تصفية الشركة.  
د. المساهمون الذين يمتلكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت، بعد تنفيذ عروض عامة للشراء أو تبادل أسهم أو التنازل عن أسهم الكتلة المسيطرة bloc de contrôle.

تتمثل آلية عروض الشراء العامة، في قيام شركة ما بإعلان لمساهمي شركة أخرى برغبتها في شراء أسهمهم نقداً، بسعر غالباً ما يكون مرتفعاً عن سعر التداول في البورصة أو برغبتهم في مبادلة أسهم بأسهم، وذلك تحت رقابة لجنة البورصة ويكون الغرض من ورائها هو السيطرة على الشركة<sup>3</sup>.

أما المقصود بالتنازل عن أسهم الكتلة المسيطرة أو كما يسمى بالاستحواذ على الشركة وخاصة شركة المساهمة، فهي العملية التي يقوم من خلالها شخص طبيعي أو معنوي بشراء عدد معين من أسهم شركة ما بقصد الاحتفاظ بها بشكل دائم، وممارسة حقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي التأثير بشكل حاسم في قيادة وتسيير الشركة<sup>4</sup>.  
هـ- مجلس المراقبة.

ويتم انعقاد الجمعية العامة في المقر الاجتماعي للشركة، أو في أي مكان آخر داخل نفس المدينة المتواجد بها المقر، مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

<sup>1</sup> المادة 2/665 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> Art.L225-103 CCF

<sup>3</sup> طارق محمود عبد السلام، الجوانب الاقتصادية والقانونية لعروض العامة لشراء الأسهم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2016، العدد 15، ص.89.

<sup>4</sup> Roger Houin, La prise de contrôle d'une société par actions (à l'exclusion du contrôle des concentrations d'entreprises), Revue internationale de droit comparé, paris, 1986, volume 38, N°2, p.567.

**5. منح التراخيص:**

تستدعي العضوية في مجلس المراقبة الالتزام بالقيود المنصوص عليها في القانون التجاري، على بعض العقود والاتفاقيات التي يبرمها أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وذلك حفاظا على أموال الشركة ومصالحها من أي تلاعب، أو استغلال للنفوذ من أجل تحقيق أغراض شخصية<sup>1</sup>.

لهذا يمكن أن يشترط القانون الأساسي الحصول على إذن مسبق من مجلس المراقبة، لإبرام بعض العقود التي يحددها<sup>2</sup>.

كما يجب أن تخضع أعمال مجلس المديرين المتعلقة بالتصرفات القانونية كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات لترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

لقد أراد المشرع من خلال ذكر عبارة "الترخيص الصريح" في الفقرة الثانية من المادة 654 من القانون التجاري، أن يكون مجلس المراقبة أكثر تشددا في منحه التراخيص بالنسبة للتصرفات القانونية التي شملتها هذه الفقرة، لأنها قد تضر بمصلحة الشركة في حالة التهاون فيها<sup>3</sup>.

**6. التفويض وإنشاء لجان الدراسات:**

يمكن لمجلس المراقبة أن يسند لأحد أعضائه مهام خاصة تتعلق بموضوع أو عدة مواضيع محددة، وفي وسعه أيضا إنشاء لجان دراسات مهمتها مساعدة وتنوير المجلس في اتخاذ قراراته، كتعيين لجنة الأجور مثلا.

كما لا يجب أن يؤدي ذلك، إلى المساس بسلطات مجلس المديرين أو الدور الرئيسي لمجلس المراقبة<sup>4</sup>.

**7. نقل المقر الاجتماعي:**

نظرا لنمو الشركات والتوسع الدولي، فلم يبقى المركز الاجتماعي للمؤسسة هو المكان الذي تتخذ فيه القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالشركة، وأصبح في الواقع مكان غالبا ما يحمل طابع رمزي أو تاريخي. ويعتمد على العنوان القانوني في تحديد بعض الخصائص المرتبطة بالشركة كالجنسية<sup>5</sup> (وبالتالي البيئة التنظيمية)، والنظام القانوني والضريبي الذي ستخضع له<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمال بن بريح، المرجع السابق، ص. 163.

<sup>2</sup> المادة 654 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 270.

<sup>4</sup> ج. ريبير و ر. روبلو، المرجع السابق، ص. 653.

<sup>5</sup> المادة 547 ق.ت.ج: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى التشريع الجزائري."

يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية<sup>2</sup>.  
ويتطلب تحويل المقر تغيير القانون الأساسي للشركة عند الموثق، وإيداع ملف طلب تعديل السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب أن يشتمل الملف على عقد الملكية أو عقد إيجار المقر الجديد محرر باسم الشركة<sup>3</sup>.  
ونتيجة لعدم تكليف مجلس المراقبة بتسيير الشركة، فلا يتحمل أعضائه أي مسؤولية عن أعمال التسيير أو نتائجها لذلك، فإن مسؤوليتهم أخف بكثير من تلك التي تقع على عاتق أعضاء مجلس المديرين، وتقتصر فقط – سواء تجاه الغير أو الشركة – على الأخطاء الشخصية التي قد يرتكبونها خلال ممارستهم لمهامهم<sup>4</sup>.

### ثالثاً: القيود الواردة على الصلاحيات

هناك نوعان من القيود ترد على سلطات مجلس المراقبة، الأولى تكون بقوة القانون والثانية تكون بمحض إرادة المساهمين أو المؤسسين.

#### 1. الحدود القانونية:

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>5</sup>، لا يمكن لمجلس المراقبة أن يتعدى على الصلاحيات التي منحها القانون صراحة للجمعية العامة أو مجلس المديرين، وخاصة عدم التدخل في شؤون التسيير.

وهذا ما أيده محكمة النقض الفرنسية في قرارها المتعلق بمنع أعضاء مجلس المراقبة من التسيير، بسبب أن مهامهم تقتصر على رقابة تسيير مجلس المديرين، كما لا ينبغي أن يؤثر هذا المنع على العضوية في مجلس المراقبة، لأنه لا يشمل المهام الرقابية التي يمارسها هذا الأخير<sup>6</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مهمة مراقبة التسيير لأعضاء مجلس المراقبة تقتصر على الشركة القابضة<sup>7</sup> التي هم أعضاء فيها، ولا يمكن أن تمتد إلى الشركات

<sup>1</sup> Thierry Petit , La réorganisation des sièges sociaux et des activités tertiaires centrales des grandes entreprises :Principes et pratiques, conséquences sur l'évolution spatiale en Ile-de-France, IAURIF, Paris,2007, p.10.

<sup>2</sup> المادة 651 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بشروط القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ع.5.

<sup>4</sup> F.Lemeunier, op.cit, p.36.

<sup>5</sup> يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: المساواة وتعني أن كل هيئة تمارس وتأخذ قدر من السلطة ولا تتفرد بها، والتخصص أي أن كل هيئة تختص بوظيفة معينة أي الفصل الوظيفي، والاستقلال ومفاده ألا تأثير لسلطة على سلطة أخرى وعدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى، بمعنى الفصل العضوي أو فصل الأجهزة، راجع في هذا المعنى: نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 "فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2023، المجلد 11 ، العدد 2 ، ص.37.

<sup>6</sup> Cass. Com. 08 janvier 2020 , n° 18-23.991 : www.jurisprudence.lefebvre-dalloz..fr.

<sup>7</sup> عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في المادة 731 القانون التجاري بأنها الشركة التي تراقب شركة أخرى، وتتحقق هذه المراقبة في الحالات الآتية:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأس مالها يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

التي تمتلك فيها هذه الشركة حصص أو أسهم، إلا إذا تم إثبات أن المستندات المطلوبة والمحددة بدقة ضرورية لضمان فعالية رقابتهم على الشركة القابضة<sup>1</sup>.

## 2. الحدود الاتفاقية:

يمكن أن يتضمن القانون الأساسي للشركة أحكام تقييد من صلاحيات أعضاء مجلس المراقبة، لكن لا يجب أن يتسبب هذا التحديد في المساس بالسلطات الرئيسية للمجلس، أو يؤدي ذلك إلى زوال هذا الجهاز.

ومن الأمثلة على ذلك، إعفاء القانون الأساسي مجلس المديرين من الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، بخصوص إبرام بعض العقود.

### الفرع الثاني:

#### سلطات رئيس مجلس المراقبة

يتولى رئيس مجلس المراقبة استدعاء مجلس المراقبة وإدارة المناقشات<sup>2</sup>، غير أن المشرع الجزائري لم يبين حدود اختصاصات رئيس مجلس المراقبة، وهل يتمتع بصلاحيات تفوق تلك التي يتمتع بها أعضاء مجلس المراقبة؟ ولعل السبب في ذلك يرجع لرغبة المشرع في منح رئيس مجلس المراقبة مهمة دعوة مجلس المراقبة وتسيير جلساته فقط، فضلا عن الحفاظ على ممارسة مهامه الرقابية بصفة جماعية<sup>3</sup>.

ونظرا لكون مهمة مجلس المراقبة مقتصرة على مراقبة أجهزة تسيير الشركة، دون أن يتحمل مسؤولية التسيير أو التدخل فيه، فقد حكم القضاء الفرنسي<sup>4</sup> بإعفاء رئيس مجلس المراقبة من دفع اشتراك المنحة العائلية على أساس ما يتقاضاه من أجر لمصلحة الضمان الاجتماعي، ما دام لا يوجد دليل على ممارسته الفعلية لنشاط مهني.

### الفرع الثالث:

#### مداولات ومكافآت أعضاء مجلس المراقبة

لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات<sup>5</sup>.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة. تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

<sup>1</sup> CA Paris, 30 aout 2005, n° 04/01208, Bull.Joly.Soc, 2006, n° 2, p.205, note Le Baillo.

<sup>2</sup> المادة 666 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص.255.

<sup>4</sup> Cass. Soc. 25 janvier 2001, n° 99-12.376: bull.Joly.Soc, 2001, n°10, p. 1010, note Le Canu.

<sup>5</sup> المادة 667 ق.ت.ج.

إن مخالفة تشكيلة مجلس المراقبة للأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأقصى للسن، لا يؤثر على صحة المداولات التي يتخذها المجلس، لكنه يؤدي إلى إلغاء التعيينات التي تمت خلافا لهذه القواعد، مع ضرورة تصحيح تركيبة جهاز الشركة المشكل بطريقة غير صحيحة.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن الحكم ببطلان التداول في حالة عدم احترام قاعدة النصاب القانوني<sup>1</sup>.

إن الأجور المخصصة للعنصر البشري عبارة عن تكاليف يجب على المؤسسة أن تتمكن من تغطيتها عند بلوغ نتيجة نشاطها. لذا يجب عليها إتباع سياسة واستراتيجية في تمكين العنصر البشري من بلوغ أغراضه وطموحاته، في نفس الوقت لمساهمة في المؤسسة<sup>2</sup>.

وعليه يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم، لا علاقة له بأرباح الشركة أو خسائرها يسمى " بدل الحضور". وعلى الجمعية العامة إثر تحديدها للمبلغ الإجمالي مراعاة وضعية الشركة ونشاطها، حتى لا يتجاوز الإمكانات المادية للشخص المعنوي وبمجرد التصويت على القرار، يصبح بدل الحضور دينا في ذمة الشركة حتى ولو كانت الميزانية - أي التي يحدد أو يدفع فيها - سلبية.

يقيد هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال<sup>3</sup>، ويسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام الاتفاقيات المنظمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> CA Paris, 01 octobre 2013, n° 12/17788, Bull.Joly.Soc, 2014, n° 4, p.243, note Dome.

<sup>2</sup> عبد القادر فنينخ، المرجع السابق، ص.29.

<sup>3</sup> المادة 668 ق.ت.ج، راجع كذلك: ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص.69، 78.

<sup>4</sup> تخضع الأجور الإستثنائية لأحكام الاتفاقيات المنظمة المنعقدة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المراقبة المنصوص عليها في المادتان 670 و 672 من القانون التجاري، والتي تخضع إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة ومصادقة الجمعية العامة بناء على تقرير مندوب الحسابات.

## الباب الثاني:

# الشفافية والإفصاح كأحد مبادئ حوكمة شركة المساهمة

إن الأزمات المالية التي عرفتها العديد من الدول في أواخر القرن الماضي، وما شهدته الاقتصاد الأمريكي من إنهيار لبعض الشركات العملاقة<sup>1</sup>، دفع بالعالم إلى البحث عن نظام يحد من هذه المخاطر ويؤدي إلى إحكام الرقابة على الشركات، ويكون سبيل لضمان الشفافية والاستقرار وحماية لجميع الأطراف والمتعاملين مع الشركة.

هذا النظام هو مبدأ الشفافية والإفصاح، وهو أحد المبادئ الهامة لحوكمة الشركات<sup>2</sup> التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومجموعة العشرين (G20)<sup>3</sup>، تضمنت هذه المبادئ العديد من التوصيات والتي تشكل عناصر أساسية لتكوين إطار يضمن التطبيق السليم لحوكمة الشركات، وتشمل ستة (06) محاور تتمثل في :

- ضمان وجود أساس الإطار فعال لحوكمة الشركات.
- الحقوق والمعاملة المتكافئة للمساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.
- المستثمرون من المؤسسات وأسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء .
- دور أصحاب المصالح في أساليب حوكمة الشركات.
- الإفصاح والشفافية .
- مسؤوليات مجلس الإدارة.

ويقتضي تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح، قيام شركة المساهمة بتقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث فيها، ويتطلب ذلك إلتزام مسيرها بقواعد الشفافية (الفصل الأول) بما يؤدي إلى تعزيز الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة الشركة.

كما يضمن هذا المبدأ الإفصاح السليم وفي الوقت المناسب، عن المعلومات المالية و غير مالية المهمة للشركة وتوصيلها إلى كل الأطراف ذات المصلحة، مما يحقق آلية فعالة لممارسة الرقابة على تسيير شركة المساهمة (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> بعد الأزمة الاقتصادية في جنوب شرق آسيا عام 1997 وإنهيار العديد من كبرى الشركات العالمية سنة 2002 ، والتي كان من أبرزها كل من شركتي «Enron» و «Worldcom» ، تم إصدار أول قانون للحوكمة في العالم من طرف المشرع الأمريكي تحت مسمى «Sarbanes - Oxley Ac» بحيث تناول فيه التطبيق الإلزامي لقواعد الشفافية والإفصاح، وذلك من خلال عشرة فصول ركز من خلالها على مدى أهمية حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يمكن أن يؤثر على حقوق المساهمين، راجع: لحرر خالد، صمود سيد أحمد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020، المجلد 7، العدد 2، ص.589.

<sup>2</sup> يمكن تعريف حوكمة الشركات أنها مجموعة من الآليات المتعلقة برقابة الشركة، تنظم العلاقة بين سلطات التسيير والرقابة وتحدد اختصاصات كل منهما، هدفها حماية الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، راجع: دربال سهام، المرجع السابق، ص.20.

<sup>3</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/ مجموعة العشرين بشأن حوكمة الشركات في آخر تعديل لها لسنة 2017: <https://www.oecd.org>

### الفصل الأول: إلتزام هيئات تسيير شركة المساهمة بقواعد الشفافية

في إطار المجتمع الديمقراطي، تسمح الشفافية بضمان مشاركة أفضل للمواطنين في عملية إتخاذ القرار، وتعزز من شرعية وفعالية ومسؤولية الإدارة تجاههم، وتقوي إحترام الحقوق الأساسية. كما تساهم الشفافية في دعم المعرفة والحوار.

وعند تطبيقها في سياق شركة المساهمة، تجسد الشفافية روح الإنفتاح والرغبة في التواصل، وتمنح نوعا من الشرعية للأعمال والقرارات وهي علامة على حسن التسيير<sup>1</sup>، كما تشكل ضمان أمني بالنسبة للمساهمين والدائنين على حد سواء<sup>2</sup>. تدل الشفافية على إستعداد المؤسسة لإشراك الآخرين في المعلومات والحقائق والبيانات والقرارات الخاصة بعملها، ولديها القابلية لمناقشة هذه الأمور بكل حرية، إضافة إلى عدم معارضة نقد المساهمين لسياساتها. الشفافية لغة تشير إلى الوضوح وعدم الغموض وإكتمال الرؤية للصورة، وكشف جميع الأمور.

أما المعنى الإصطلاحي للشفافية<sup>3</sup>، فيقصد به توفير البيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة، وكذلك العمليات الأخرى للشركة حتى يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي للشركة، مع مراعاة حقها في حجب البيانات التي من شأنها الإضرار بعمليات الشركة.

يمثل مبدأ الشفافية الإلتزام الأخلاقي المفروض على المسيرين في مجال تقديم المعلومات والبيانات الصحيحة، التي يحتاجها المساهمون والمستثمرون من أجل إتخاذ قراراتهم، إضافة إلى وضع هذه المعلومات تحت تصرف أسواق رأس المال.

<sup>1</sup> من الواضح أن رسم سياسة أو إطار التوجيه يحول بين أغلبية مالكي الأسهم وبين توجيه الشركة ونهب أموالها، إذ من خلاله تدار الشركة وفق ممارسات الأعمال السليمة، على نحو يقلل إلى حد ما من احتمالات الفساد أو سوء الإدارة. فهذا الإطار يبرز إذن إمام الشركة بقواعد اللعبة من ناحية، واختيارها لإدارة ترضي طموح المساهمين وتحمي مصالحهم من ناحية أخرى، أو كما يقول البعض إذا كانت الحكومة الجيدة تحتاج إلى الشفافية لكي يتمكن الشعب من الحكم بدقة على مدى تحقيق مصلحته، فإن الإطار أو سياسة التوجيه يبين أسلوب إدارة الشركة، ومن ثم الحكم بشفافية على مدى إتخاذ قرارات مدروسة بشأن أموال المساهمين أو المستثمرين من عدمه، لمزيد من التفصيل راجع: محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.19.

<sup>2</sup> إن شفافية الشركات مع المساهمين والدائنين تشكل آلية للحوكمة، لأنها تسمح لهم بالحكم على جودة الإدارة وإتخاذ الإجراءات المناسبة. إن فعالية الحوكمة ومستوى الشفافية عنصران مرتبطان بشكل مستمر، وعليه فإن التطبيق السيئ للحوكمة ومستوى الشفافية الضعيف قد يدل على إتباع الإدارة لإستراتيجية مبهمّة. أما إذا كانت الحوكمة جيدة فهي تعكس الصورة الحقيقية للشركة، وتؤدي إلى الإتجاه نحو شفافية مثلى، راجع في هذا الصدد: صايم مصطفى، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2015، المجلد 1، العدد 2، ص.162.

<sup>3</sup> لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها: " حرية تدفق المعلومات، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة متفتحة تسمح لأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء"، راجع: دراجي كريمو، العسالي جمال، مبدأ الإفصاح والشفافية كآلية لتسهيل عملية إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شروط الإفصاح، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، 2018، مجلد8، العدد2، ص.65.

إذن الشفافية تعني:

- عدم حجب المعلومات.
  - توفير المعلومة لمستخدميها دون إستثناء.
  - تقديم معلومات صحيحة بالقدر الكافي، وفي الوقت المناسب.
- وبالضرورة أنه بمجرد القيام بواجب الشفافية يتحصل المساهم بصفة خاصة على حقه في الإعلام (المبحث الأول)، فضلا عن إعلام أجهزة رقابة شركة المساهمة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: الإلتزام بإعلام المساهمين**

لقد منح المشرع للمساهم مجموعة من الحقوق، سواء ذات طابع مالي أو غير مالي وهذا نتيجة لمساهمته في رأسمال الشركة، وحاول حماية هذه الحقوق من أي إنتهاك قد تتعرض له.

ويعتبر الحق في الإعلام من أهم الحقوق غير المالية التي حاول المشرع تحديد مضمونه، وتبيان نوع المعلومات التي تلتزم الشركة بتقديمها لمساهميها، وكذا الوقت الذي لا بد أن تقدمها فيه.

يلعب الإعلام في شركة المساهمة دورا أساسيا باعتباره الوسيلة الفعالة التي يستطيع بها المساهم ممارسة الرقابة الذاتية على تسيير الشركة، ومن خلال هذه المعلومات تكون له مشاركة مؤثرة في الجمعيات العامة وإتخاذ قرارات صائبة عن دراية.

من الناحية النظرية، من الطبيعي أن يعرف المساهمون وضعية الشركة بما أنهم أصحاب القرار والسيادة فيها، والإعلام يجب أن يمكنهم من تقييم أداء الشركة ومعرفة ثروتها ومن الناحية العملية، لا يمكن للشركة أن تأمل في جذب المستثمرين والإحتفاظ بهم إلا إذا كانت جديرة بالثقة، عبر إنتهاجها لسياسة "البيت الزجاجي" أي الشفافية المطلقة.

إن نجاح الأنترنت يسهم اليوم بشكل كبير في تطوير التواصل بين الشركات التي أصبحت جميعها تمتلك موقعا إلكترونيا، بمجرد أن تكون ذات حجم مهم وبيت مساهميها. وتكريسا لهذا الحق فقد تضمن القانون التجاري جملة من النصوص التي تحكم وتنظم العلاقات بين أجهزة الشركة، لا سيما بين المساهمين والقائمين بالإدارة من حيث الإعلام التلقائي للمساهمين (المطلب الأول)، إضافة إلى تقديم المعلومات التي يقوم المساهمون بطلبها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإعلام التلقائي الذي يلتزم به المسكرون**

يعتبر الحق في الإعلام آلية لتحقيق الشفافية وزرع الثقة بين المساهمين، كما يعد ضروري لجذب المستثمرين والإحتفاظ بهم، وتشير المعلومات التلقائية إلى تلك المعلومات التي يلتزم المسكرون بتقديمها للمساهمين دون أن يبادر هؤلاء بطلبها، والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 677، 678، 680، 819 من القانون التجاري.

وفي هذا السياق يمكن التمييز بين نوعين من الإعلام، الأول يكون سابقا ومرتبطا بانعقاد الجمعية العامة وهو ما يعرف بالإعلام الدوري أو المؤقت (الفرع الأول)، وأما الثاني فيكون بصورة دائمة في أي وقت من السنة (الفرع الثاني).

وما يجب التنويه إليه أن المساهم قد لا يمارس حقه في الحصول على المعلومة بنفسه، ولذلك يكلف وكيل عنه للقيام بذلك مما يدل على تعدد أشكال الإطلاع (الفرع

الثالث)، وحمية لحق المساهم في الإعلام فقد قام المشرع بتوقيع عدة جزاءات حال مخالفة المسيرين لإلتزامهم بالإعلام ( الفرع الرابع).

### الفرع الأول: الإعلام الدوري ( الإعلام السابق لإنعقاد الجمعية العامة)

يجب أن يتمكن المساهمون من ممارسة حقهم في التصويت وهم على دراية تامة، وهو ما يقتضي فرض التزامات على المسيرين بتقديم معلومات مسبقة قبل انعقاد الجمعيات العامة، وترتكز قاعدة هذه المعلومات على: الحسابات الإجتماعية، تقرير التسيير ومشروع القرارات. كما أن تحسين مشاركة الشركاء في الجمعيات تمر حتما عبر تحسين حق المساهم في الحصول على المعلومة<sup>1</sup>،

ويقرر القانون التجاري لكل مساهم الحق في أن يعلم سلفا بما سوف يبحث في إجتماع الجمعية العامة من موضوعات، وما يطرح من تقارير سواء بإطلاع المساهمين على المعلومات في مركز الشركة (أولا)، أو عن طريق تبليغهم بوثائق الشركة (ثانيا) في مقر سكناهم.

### أولا: حق المساهم في الإطلاع على المعلومات بالمقر الاجتماعي للشركة

يعرف حق الإطلاع بأنه حق أساسي يكلفه القانون للمساهم في شركة المساهمة بالإطلاع على وثائقها للتعرف على أحوالها وإدارتها، مباشرة ذلك الحق بنفسه أو وكيل أو بالاستعانة بخبير ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون<sup>2</sup>.

وكذلك فإن تنظيم مواعيد الإطلاع على وثائق الشركة، يعد عاملا من عوامل تسهيل مهمة الإطلاع وإمكانية مباشرته بالصورة المطلوبة، وإذا كان صحيحا أن غالبية المساهمين تنقصهم الكفاءة والخبرة التي تمكنهم من تدقيق الوثائق المقدمة، إلا أن هذا الأمر لم يمنع التشريعات من الإقرار بالوسائل التي تساعد المساهمين على حسن مباشرة هذا الحق<sup>3</sup>.

وعطفا على المادتان 680 و 819 من القانون التجاري، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة بمركز الشركة أو مديرية إدارتها على ما يلي:

### 1- المعلومات المقدمة بمقر الشركة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية:

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة كمبدأ عام لأنها تراقب تسيير الهيئة الإدارية، وحتى تكون هذه الرقابة مجدية ونافعة، لابد من تزويد المساهمين في مقر الشركة بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بفاعلية<sup>4</sup>، ومن

<sup>1</sup> Delphine NICOLAS BELIZON, op.cit, p.122. Art.679 c.com.

<sup>2</sup> بوغايطة أنيس، حق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016-2017، ص.182.

<sup>3</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.213.

<sup>4</sup> دحو مختار، المرجع السابق، ص.103، 104.

اتخاذ القرارات عن علم وبينة، وذلك قبل إنعقاد الجمعية بخمسة عشر يوم، وتتمثل هذه المستندات في:

#### أ- الوثائق المحاسبية: Documents Comptables

الوثائق المحاسبية لشركة المساهمة تشمل الحسابات السنوية (الكشوف المالية، حساب الإستغلال العام)، الجرد، تقرير التسيير وتقرير محافظ الحسابات، وتعتبر هذه الوثائق ضرورية للتسيير المالي ولضمان الشفافية داخل شركة المساهمة. في الممارسة العملية، ومن أجل عدم تشتيت انتباه المساهمين، تقوم العديد من الشركات بجمع الوثائق المحاسبية في كتيب يمكن أن يشكل وثيقة مرجعية ويوضع بمركز المعلومات على مستوى الشركة<sup>1</sup>.

#### ب-الكشوف المالية: Les états financiers

تعد الكشوف المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حيث ينظر للمعلومات الواردة فيها بأنها تعكس المركز المالي للمؤسسة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية، وتمكن كذلك من التعرف على التغيرات في المركز المالي وحقوق الملكية، حيث أنها تمثل ناتج النشاط في المؤسسة خلال فترة زمنية معينة<sup>2</sup>. وفي هذا الإطار، فقد أوجب النظام المحاسبي المالي<sup>3</sup> والقانون التجاري<sup>4</sup> على شركة المساهمة، إعداد كشوف مالية مرة في السنة على الأقل وفقا للمبادئ المحاسبية المعترف بها<sup>5</sup>، وتتضمن هذه الكشوف مايلي:

#### - الميزانية: le bilan

تتعدد تعاريف الميزانية حسب الباحثين والمؤلفين لكنهم يجمعون على كونها منبع للمعلومات على موجودات المؤسسة (الأصول)، وما عليها من التزامات وحقوق المساهمين (الخصوم)، وتعتبر مقياس للمركز المالي للمؤسسة، حيث توضح فيها في الجانب الأيسر مصدر الموارد التي تم الإعتماد عليها في تمويل نشاطات المؤسسة، وفي الجانب الأيمن استخدامات موارد المؤسسة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> G. Ripert, R. Roblot, op.cit, p.1152.

<sup>2</sup> إسلام هلايلي، الإفصاح عن الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، 2021، المجلد 10، العدد 1، ص.308.

<sup>3</sup> المواد 4، 25 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

<sup>4</sup> المادة 716 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> تتمثل المبادئ المحاسبية وفقا للمادة 6 من القانون 11-07 في:

محاسبة التعهد/ استمرارية الاستغلال/ قابلية الفهم/ الدلالة/ المصادقية/ قابلية المقارنة/ التكلفة التاريخية.

<sup>6</sup> بادي عبد المجيد، ديلوم ناصر، تحسين قراءة القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS حالة قائمة الميزانية، المجلة العلمية المستقبل للاقتصاد، جامعة بومرداس، 2024، المجلد 11، العدد 1، ص.111.

والقراءة الجديدة لقائمة الميزانية حسب معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS<sup>1</sup>، هو تحديد عناصر الأصول وعناصر الخصوم بصورة منفصلة داخل الميزانية، والهدف من عرض ذلك هو الفصل بين العناصر الجارية والعناصر الغير جارية<sup>2</sup>.

وتتمثل العناصر التي ترتبط مباشرة بقياس الميزانية في الآتي:

-الأصول: هي مجموعة الموارد الاقتصادية المملوكة للمؤسسة، المتاحة للإستخدام في نشاطها. وقد تكون الأصول ثابتة أو متداولة وأساس التفرقة بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة، هي درجة سيولتها أو قابليتها للتحويل إلى نقدية سائلة في فترة زمنية قصيرة نسبياً.

-الخصوم: تعرف على أنها التزامات حالية على المؤسسة نتجت عن أحداث ماضية، ويتوقع أن يترتب على الوفاء بها تدفقات خارجة من موارد المؤسسة تنطوي على منافع اقتصادية<sup>3</sup>.

### - حساب النتائج: le compte des résultats

عبارة عن بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الشركة خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويظهر بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية من ربح أو خسارة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إن المعايير المحاسبية الدولية هي مبادئ محاسبية معمول بها على الصعيد العالمي، وهي تحسن وتنسق النظم والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بالطرق التي تعرض فيها منظمة ما كشوفها المالية، كما أنها توفر معياراً متماسكاً بشأن إدراج المعلومات المالية في التقارير المالية القانونية، وإن مصداقية المعايير المحاسبية الدولية مضمونة نظراً لمستواها الرفيع والاعتراف الدولي بها والإجراءات الصارمة التي تتبع في إعدادها وشرحها. ولذا فإن إمكانيات مقارنة إعداد التقارير المالية وتوافقها وتحسينها باستمرار تعتبر من ضمن الدعامات الأساسية لهذه المعايير. وفي السنوات الأخيرة أحرز تقدم ملحوظ في تطوير المعايير المحاسبية الدولية ليلبغ ذروته بظهور معيارين اثنين معترف بهما دولياً وهما: المعيار المحاسبي الدولي (IAS) والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS)، الذي أعلنه المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، راجع في هذا المعنى: محمد بوسماحة، محاضرات في مقياس معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص محاسبة ومراجعة وطلبة الماستر تخصص محاسبة وجباية معقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، السنة الجامعية 2019-2020، ص.ب، ج.

<sup>2</sup> المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156، المؤرخ في 26 ماي 2006، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع. 27.

بمقتضى للمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة حسابات وقواعد سيرها، ج.ر.ع. 19، تحدد الميزانية بصورة منفصلة على الأقل الفصول الآتية:

في الأصول: التثبيتات المعنوية/التثبيتات العينية/الامتلاكات/المساهمات/الأصول المالية/المخزونات/ أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)/ الزبائن، والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة( أعباء مثبتة مسبقاً)/ خزينة الأموال الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية

في الخصوم: رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة على تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر في حالة الشركات والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى/الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة/ الموردين والدائنين الآخرين/خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)/ المرصودات للأعباء والخصوم المماثلة (منتجات مثبتة مسبقاً)/

خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

<sup>3</sup> مفروم برودي، مراكشي عبد الحميد، متطلبات الإفصاح المحاسبي في الميزانية العمومية في ظل النظام المحاسبي المالي بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 01 (IAS1)، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، 2019، المجلد 3، العدد 1، ص.13، 14.

ويقدم حساب النتائج من خلال نموذجين:

-جدول حساب النتائج حسب الطبيعة: يسمح هذا الجدول بإظهار النتيجة الصافية للدورة، بالإضافة إلى إظهار عدة مستويات من النتائج تتمثل في: القيمة المضافة، الفائض الإجمالي للاستغلال، النتيجة العملياتية، النتيجة المالية، النتيجة العادية قبل الضرائب، النتيجة الصافية للأنشطة العادية، نتيجة العمليات الاستثنائية، النتيجة الصافية للدورة.

-جدول حساب النتائج حسب الوظيفة: يتم من خلاله توزيع الأعباء حسب الوظيفة، ويترك الخيار للمؤسسة في اختيار الطريقة التي تراها الأنسب لها، وبما يسمح بالإفصاح الصادق والعاقل عن عناصر أداء ونجاعة المؤسسة<sup>2</sup>.

يوضح حساب النتائج الكيفية التي تجمع بها ثروة المؤسسة، وذلك من خلال إبراز كيفية تكوين الثروة (الإيرادات) وكيفية تخفيضها (الأعباء)، مروراً بحساب عدة نتائج وسيطية<sup>3</sup> قبل الوصول إلى النتيجة الصافية للدورة، و التي تعبر عن الرصيد الصافي للثروة المحققة في دورة مالية بعد اقتطاع الضرائب<sup>4</sup>.

#### - الوثائق التلخيصية: les documents de synthèse

يشغل معظم الفاعلين الذين يستخدمون المعلومات المحاسبية على مستندات تلخيصية تعرف باسم "الوثائق التلخيصية" أو "الحسابات السنوية"، تعد هذه الوثائق إنطلاقاً من آلاف التسجيلات المحاسبية التي تنجز يوميا من طرف المؤسسة، وتعتبر هذه الوثائق بمثابة الحزمة الجبائية أو التصريح الجبائي الذي تقدمه المؤسسة إلى الإدارة الضريبية، وهي تكتسي شكلا موحد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تبعا للمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة حسابات وقواعد سيرها ، ج.ر.ع.19، تشمل المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج مالي:

تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية : الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.

منتجات الأنشطة العادية.

المنتجات المالية والأعباء المالية.

أعباء المستخدمين

الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة.

المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيات العينية

المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيات المعنوية

نتيجة الأنشطة العادية.

العناصر غير العادية (منتجات وأعباء).

النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع.

النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

<sup>2</sup> باصور رضوان، دور الأساليب الحديثة للتحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات- حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017-2018، ص.41،40.

<sup>3</sup> النتائج المبينة في جدول حساب النتائج حسب الطبيعة.

<sup>4</sup> زويطة محمد الصالح، دور حساب النتائج حسب الطبيعة في قياس أداء المؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، 2012، المجلد 3، العدد 2، ص.226.

<sup>5</sup> [https://dirensminesparis.psl.eu/Sites/BasedelaCompta/module1/co/docs\\_synthese.html](https://dirensminesparis.psl.eu/Sites/BasedelaCompta/module1/co/docs_synthese.html)

إن الهدف النهائي من نظام المعلومات المحاسبي، هو إعداد الوثائق التلخيصية التي تتكون من ثلاثة عناصر تشكل كلا لا يتجزأ هي: الميزانية، حساب النتائج، والملحق. تعتمد كل من الميزانية وحساب النتائج على منطق وظيفي، فحساب النتائج يجمع الإيرادات والأعباء حسب طبيعتها، أما الميزانية فتجمع العناصر المكونة لها حسب الوظيفة: وظيفة الإستثمار ووظيفة الإستغلال بالنسبة للأصول، ووظيفة التمويل والإستغلال بالنسبة للخصوم<sup>1</sup>.

يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات تخص النقاط الآتية، متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية (المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة).
- مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية و حساب النتائج .
- المعلومات التي تخص المؤسسات المشتركة ومجمع الشركات، وكذلك المعاملات التي تتم فيما بينها أو مع مسيريهها .
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة واضحة.

- تكون الملاحظات الملحقة بالكشوف المالية موضوع تقديم منظم، و كل فصل أو باب من أبواب الميزانية أو حساب النتائج يحيل إلى الإعلام المناسب له في الملاحظات.
- إذا طرأت حوادث عقب تاريخ إقفال السنة المالية، ولم تؤثر في وضع الأصول أو الخصوم بالنسبة إلى الفترة السابقة للإقفال، فلا ضرورة لإجراء أي تصحيح غير أن هذه الحوادث تكون موضوع إعلام بها في الملحق، إذا كانت ذات أهمية بحيث يمكن أن يؤثر إغفالها في القرارات التي يتخذها مستعملو الكشوف المالية<sup>2</sup>.

## II- حساب الإستغلال العام: le compte d'exploitation générale

يمثل حساب الاستغلال العام ثاني حساب من حسابات التدفقات النقدية ضمن نظام المحاسبة، ويأتي مباشرة بعد حساب النتائج، حيث يسترجع منه الرصيد (أي القيمة المضافة الإجمالية) ويسمح بتتبع تكاليف الإنتاج.

وتتمثل موارد هذا الحساب فيما يلي:

-القيمة المضافة الإجمالية.

-الإعانات التشغيلية.

أما في جهة الأعباء فتظهر:

-الرواتب والأجور الإجمالية.

-الإشتراكات الإجتماعية الفعلية التي يتحملها أصحاب العمل.

<sup>1</sup> Serge Evraert, Christian Prat dit Hauret, Les documents de synthèse : bilan, compte de résultat, annexe, e-theque,arcueil France, 2002, p.15.

<sup>2</sup> المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 07-11، الفصل السادس تحت عنوان ملحق الكشوف المالية من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008.

- الإشترابات الاجتماعية الإفتراضية.
  - الضرائب التي يتحملها أصحاب العمل على الأجور واليد العاملة.
  - الضرائب الأخرى على المنتجات.
  - الضرائب المتنوعة المرتبطة بالإنتاج<sup>1</sup>.
- إن الهدف من وضع حساب الإستغلال العام هو تحديد " نتيجة الإستغلال " أي رصيد دورة الإستغلال، الذي يحتسب من خلال الفرق بين إيرادات الإستغلال ومصاريف الإستغلال، وهو المؤشر الأكثر تعبيراً عن فعالية عملية الإنتاج، كما تتلخص استخدامات رصيد نتيجة الإستغلال في التحليل من خلال ما يلي:
- قياس قدرة نشاط المؤسسة على تكوين الفوائض والثروة الإجمالية للمؤسسة.
  - إعطاء قراءة واضحة حول كيفية تشكل النتيجة<sup>2</sup>.
- تودع الحسابات السنوية ( الكشوف المالية + حساب الإستغلال العام) للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد الإيداع بمثابة إشهار<sup>3</sup>.

### III - الجرد: l'inventaire

هو عملية تدقيق لما تملكه المؤسسة (الأصول) وكل ما تلزم به تجاه الغير (الخصوم)، فهو عملية محاسبية تتم في نهاية الدورة المالية أي بعد القيام بميزان المراجعة قبل الجرد واستخراج أرصده، وتتم عملية الجرد بمقارنة أرصدة الأصول والخصوم المسجلة محاسبياً مع ما هو موجود فعلاً ، وبالتالي يقوم بتحديد الفروقات والبحث عن أسبابها وإثبات قيود التسوية الضرورية لجعل الأرصدة المسجلة محاسبياً، مطابقه لما هو موجود في الواقع مع إحترام مبدأ استقلالية الدورات، وفي ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً<sup>4</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من القانون رقم 07-11 بقولها : " تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية. يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم."

ويمكن التمييز بين نوعين من الجرد هما:

<sup>1</sup> LES COMPTES D'EXPLOITATION PAR BRANCHES : une évaluation pour les années 1970 à 1979 , institut national de la statistique et des études économiques, n° 80, paris, 1983, p.5.

<sup>2</sup> بلعادي عمار ، محاضرات في مقياس التحليل المالي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2018-2019، ص.26، منشورة على الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عنابة:

<https://facsege.univ-annaba.dz>

<sup>3</sup> المادة 3/717 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> بودور شوريب، تقار عبد الكريم، اعمال نهاية الدورة - منهجية اعداد الجرد المادي للأصول المادية دراسة حالة الجرد المادي للنتيبيات العينية للمؤسسة العمومية، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، 2023، المجلد 11، العدد 1، ص.306.

- الجرد المادي: تقوم الشركة بهذا الجرد لتعداد كل العناصر الموجودة فيها خاصة فيما يتعلق بالمخزونات، الاستثمارات، الحقوق، الديون، إضافة إلى تسجيل كمية وقيمة كل عنصر في دفتر الجرد .

- الجرد المحاسبي: يتم من خلاله المقارنة بين الجرد المادي وبين ما هو مسجل في دفاتر المحاسبة، بهدف تصحيح الأخطاء المسجلة خلال الدورة<sup>1</sup>.

#### IV- تقرير التسيير: le rapport de gestion

يقدم التقرير السنوي للتسيير في إطار التحضير لانعقاد الجمعية العامة السنوية للمساهمين، وهي من المهام التي ينبغي على جهاز التسيير سواء كان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين القيام بها عند قفل كل سنة مالية، ويضعون تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة<sup>2</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل التقرير السنوي والبيانات والمعلومات التي يجب ذكرها فيه<sup>3</sup>، وعليه تبقى الحرية في ذلك للهيئة الإدارية، مما يجعل محتوى التقرير مقصوراً على ما ترغب هذه الأخيرة في إظهاره، وقد يكون ناقصاً أو غامضاً أو يحتوي على معلومات سطحية مما لا يسمح باكتشاف الانحراف أو التقصير في تسيير الشركة، ومن شأن ذلك التقليل من فعاليته كوسيلة مراقبة لأعمال الإدارة، كل ذلك يشكل نقص من حيث نوعية الإعلام الموجه للمساهمين<sup>4</sup>.

ويبين هذا التقرير وضع الشركة المالي والإداري وسير أعمالها وأحوالها، والطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، بما يتحقق معه التصور الكامل لدى المساهم ليكون على بينة من تصرفات القائمين بالإدارة ومدى تحقيقها للمصلحة العامة للمساهمين، الأمر الذي يمكن المساهم من الرقابة والمشاركة في القرار، ويحصل به مقصود المشرع من وجوب إعلام المساهمين<sup>5</sup>.

ويلتزم جهاز التسيير بالإشارة في هذا التقرير عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها السنوية السابقة، فإذا كانت هذه الشركة من الشركات العاملة في القطاع الصناعي مثلاً، فإن هذا التقرير يمكن أن يتضمن بيانات عامة عن النشاط الإنتاجي للشركة ونسبة الإنتاج الفعلي مقارنة بما هو مخطط، وحجم النشاط التسويقي أو التصديري للشركة، وبيانات عن الصعوبات الفنية التي واجهت إنتاج الشركة خلال تلك السنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019-2020، ص.254.

<sup>2</sup> المادة 716 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> زرقوق عبد الجليل، المرجع السابق، ص.382.

<sup>4</sup> قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.199، 200.

<sup>5</sup> خالد بن مرزوق بن سراج الذيايي، الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام أنموذجاً لأحد ضمانات النزاهة - دراسة تحليلية في نظام الشركات السعودي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، 2024، المجلد 19، العدد 1، ص.354.

<sup>6</sup> فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص.217.

يخضع هذا التقرير لمراقبة محافظ الحسابات<sup>1</sup> ويتم عرضه من قبل هيئة التسيير خلال إنعقاد الجمعية العامة<sup>2</sup>، ويجب أن يقدم صورة واضحة ودقيقة عن نشاط الشركة، وعند الإقتضاء عن الفروع التابعة لها خلال السنة السابقة، نتائج هذا النشاط والتطورات المحققة أو الإزدهار الذي عرفته، أو الصعوبات التي واجهتها وأيضاً الآفاق المستقبلية<sup>3</sup>.

مع التنويه عن توقيع عقوبات جزائية، تتمثل في غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج على الرئيس والقائمين بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة، والذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية، والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة<sup>4</sup>.

ويتضمن تقرير التسيير تبعا للمادة L.225-100-1 من القانون التجاري الفرنسي المعلومات التالية:

- تحليل موضوعي وشامل لتطور الأعمال، والنتائج، والوضعية المالية للشركة، لا سيما وضعية مديونيتها، وذلك بالنظر إلى حجم وتعقيد أعمالها. ولتوضيح ذلك سيكون من الضروري إدراج مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الطبيعة المالية، وعند الإقتضاء، مؤشرات غير مالية تتعلق بالنشاطات الخاصة للشركة، لا سيما المعلومات المرتبطة بالمسائل البيئية والموارد البشرية، كما يحتوي هذا التحليل إذا إقتضى الأمر، إحالات إلى المبالغ المبينة في الحسابات السنوية وعلى تفسيرات إضافية تتعلق بها.

- وصف لأهم المخاطر وحالات عدم اليقين التي تواجهها الشركة.

- عند تقييم الشركة لأصولها وخصومها ووضعيتها المالية وأرباحها أو خسائرها، وفي حالة وجود ضرورة لذلك تدرج الشركة معلومات حول أهدافها وسياستها، فيما يتعلق بالتغطية الخاصة بكل فئة رئيسية من المعاملات المتوقعة التي تستخدم فيها محاسبة التغطية، وكذلك حول تعرضها لمخاطر الأسعار، الائتمان، السيولة والتدفق النقدي، وتشمل هذه المعلومات استخدام الشركة للأدوات المالية.

- أما بالنسبة لإعداد الشركة الأم للحسابات الموحدة<sup>5</sup> المتعلقة بالوضعية المالية ونتائج مجمع الشركات، فإن تقرير التسيير الموحد يقدم المعلومات المشار إليها أعلاه بخصوص جميع الشركات المكونة للمجمع، مع ذكر السمات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر.

زيادة على ذلك، يحتوي هذا التقرير على نص محضر إجتماع مجلس الإدارة المتضمن الترخيص لإبرام إتفاقية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، حيث يتم

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 676 / 3 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 732 مكرر 1 ق.ت.ج، راجع كذلك: منصور داود، المرجع السابق، ص.120.

<sup>4</sup> المادة 813 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> Art.L.233-16 CCF.

إدراج كامل الجزء من المحضر الذي يتعلق بتعارض المصالح و النقاشات التي أدت إلى إتخاذ هذا القرار، مع عدم التطرق للنقاط الأخرى<sup>1</sup>.

### V- تقرير مندوب الحسابات: le rapport du commissaire aux comptes

يضطلع مندوب الحسابات بدور كبير في شركات المساهمة، حيث يعتبر نائبا عن المساهمين في الرقابة على تصرفات وأعمال الجهاز الإداري للشركة، ولذلك يشترط التشريع<sup>2</sup> ضرورة إعلام المساهمين بتقرير مندوب الحسابات، قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية إذا كان الأمر يتعلق بالاجتماع السنوي للمساهمين، وذلك حتى يتمكن المساهمون من إبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب أثناء الاجتماع<sup>3</sup>.

يظهر دور وأهمية تقرير مندوب الحسابات في تنوير المساهمين وإعطائهم نظرة واضحة ودقيقة على واقع الشركة، وتبصيرهم بخصوص تصرفات مجلس الإدارة خاصة المخالفة للمصلحة العامة للشركة والمساهمين، وتشكل طريقة تعيين وعزل مندوب الحسابات والمسؤولية الملقاة على عاتقه، فضلا عن الجانب المهني والاحترافي الذي يطبع عمله، تأكيد على الضمانة التي يوفرها هذا التقرير<sup>4</sup>.

كما أن استقلالية محافظ الحسابات<sup>5</sup> تضمن مصداقية تقاريره، وتعزز مشروعية أعمال وقرارات الشركة، ورغم أن البعض يعتبر أن النزاهة الشخصية لمراقب الحسابات و تكوينه العالي كافي، إلا أن الصورة التي يكونها عنه المساهمون والدائنون تبقى محل نقاش دائم، ومن هنا تأتي أهمية ضمانات الاستقلال، وتقليل مخاطر التبعية ومراقبة الجودة<sup>6</sup>.

وعلى مراقب الحسابات أن يذكر في تقريره موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لقانون الشركات وأحكام النظام الأساسي ورأيه في مطابقة حسابات الشركة للواقع<sup>7</sup>. يشير مندوب الحسابات في تقريره المقدم للجمعية العامة العادية السنوية، إلى إتمام المهمة التي أسندت إليه طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري<sup>8</sup>، كما يشتمل هذا التقرير على:

<sup>1</sup> Jean-Marc Gollier ,Philippe Malherbe, op.cit, p.138.

<sup>2</sup> المادة 680 شطر 2 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> مقران سماح، الإعلام كالية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2017، المجلد 2، العدد 4، ص.433.

<sup>4</sup> المواد 830، 715 مكرر 4 و 14 ق.ت.ج، المادة 8 من القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ع.42، راجع كذلك: إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد 2، العدد 1، ص.254، 255.

<sup>5</sup> المادة 64 من القانون رقم 01-10.

<sup>6</sup> Yves De Cordt, Gaëtane Schaecken Willemaers,op.cit ,p.31.

<sup>7</sup> صادق محمد محمد الجبران، المرجع السابق، ص.251، 252.

<sup>8</sup> المادة 676 فقرة 3 ق.ت.ج.

تتجسد مهام مندوب الحسابات تبعا للمادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج فيما يلي:

## - التقرير العام:

هو التقرير المتضمن المصادقة على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، سواء بتحفظ أو بدون تحفظ أو رفض المصادقة المبررة. فضلا عن المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة في حالة وجود مجمع الشركات<sup>1</sup>.

يجب على التقرير العام أن يعكس الصورة الحقيقية لوضع الشركة، و أن يكون مستوفيا جميع البيانات الأساسية، والتي من شأنها أن تعطي لهذا التقرير تلك المصادقية والحجية أمام قارئيه، سواء تعلق الأمر بمعلومات تتعلق بحالة الشركة أو بفروعها، وكذا بكل ما من شأنه أن يفيد في عملية تقييم حالة الشركة<sup>2</sup>.  
ويحتوي هذا التقرير على مايلي:

- التذكير بكيفية و تاريخ تعيين محافظ الحسابات.
- التعرف على المؤسسة و الدورة موضوع المراجعة .
- الوثائق المالية التي خضعت للمراجعة و التي يجب أن تمضى و ترفق بالتقرير كملحق.
- التذكير بمعايير الأداء المهني و أهدافها و مدى احترامها في هذه المهنة.
- عرض الأخطاء و النقائص المكتشفة بكل وضوح مع ذكر آثارها بالأرقام على النتيجة .
- المصادقة على المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو المديرين و الخلافات المحتمل أن تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها هذا المجلس .
- أسباب التعديلات المحتملة و التي تخص الطرق المتبعة في التقييم و طرق إظهار القوائم المالية مع تبيان آثار ذلك على القوائم.
- خاتمة واضحة لمحافظ الحسابات يرفض فيها أو يصادق على الحسابات<sup>3</sup>.

تتمثل المهمة الدائمة لمندوبي الحسابات باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة. وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علينا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.  
<sup>2</sup> طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2013، المجلد 5، العدد 9، ص.42.  
<sup>3</sup> بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، 2017، المجلد 2، العدد 1، ص.291،292.

**- التقرير الخاص:**

يركز مراقب الحسابات على بعض العمليات التي قد تكون ضارة بالمساهمين، وهو ما يندرج ضمن واجبه في الحرص على المساواة في المعاملة بينهم، ويقدم في هذه الحالة تقييمه لمدى ملاءمة ومشروعية تلك العمليات<sup>1</sup> المبينة في التقرير الخاص، والتمثلة في:

- الاتفاقيات المنظمة.

- تفاصيل حول أعلى خمس تعويضات.

- الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

- تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم.

- إجراءات الرقابة الداخلية.

- الملاحظات المتعلقة بتهديد محتمل على استمرار الاستغلال<sup>2</sup>.

قد يبطل قرار الجمعية العامة إذا كان العيب يمس تقرير مندوب الحسابات، إذا لم يلق هذا التقرير في الجلسة أو كان ناقصاً أو غامضاً. الملاحظ أن أقل نقص أو إخلال يشوب تقرير مندوب الحسابات، من شأنه عدم تمكين المساهم من معرفة بعض الأمور الإدارية، كما يجب أن يسبق تقرير مندوب الحسابات عرض الهيئة الإدارية لتقريرها على الجمعية العامة<sup>3</sup>.

**ب- نص القرارات المقترحة من طرف المساهمين :**

إن هذه الوثيقة تمثل قفزة نوعية في مجال إعطاء فرصة للمساهمين في تقديم مشاريع قرارات نابغة من إرادتهم وطلب التصويت عليها، وفي هذا الصدد ألزمت المادة 1/819 من القانون التجاري الهيئة الإدارية إذا قام مساهم أو مجموعة من المساهمين باقتراح مشروع قرار، أن تضعه تحت تصرف باقي المساهمين بمقر الشركة حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم حوله وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، مع تبيان أسباب القرارات المقترحة.

أكثر من ذلك هناك بعض الفقه من يرى أنه ليس هناك نص يمنع المساهمين غير المسيرين، من عرض مشاريع القرارات في اجتماع الجمعية العامة<sup>4</sup>.

**ج- المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو المراقبة:**

إذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، فيجب أن تضع الشركة تحت تصرف المساهمين المعلومات الآتية:

<sup>1</sup> GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, Droit des sociétés, op.cit, p.228.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

<sup>3</sup> بوعزة ديدن، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المجلة المتوسطة للإقتصاد والقانون، جامعة تلمسان، 2018، المجلد3، العدد 2، ص.78.

<sup>4</sup> بلية ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 128.

- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها<sup>1</sup>.

#### د- القائمة الإسمية للقائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة:

يحق لكل مساهم أن يطلع بمقر الشركة خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية، على أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة<sup>2</sup>.

#### هـ- قائمة المساهمين:

يتم إعداد قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لإجتماع الجمعية العامة العادية، والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم ، وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة<sup>3</sup>.

ولعل الغاية من تقرير هذا الحكم هو تيسير معرفة المساهمين بعضهم للبعض الآخر، وبغية التشاور بينهم قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة، وصولا إلى تحديد مواقفهم تجاه الموضوعات التي ستبحثها الجمعية<sup>4</sup>.

تكمن أهمية اطلاع المساهم على قائمة المساهمين، في تمكين الصغار منهم الذين يريدون التحالف في إطار مجموعة من استغلال هذه الإمكانية القانونية بصورة كافية وفعالة، ومن الطبيعي أن يشكل مثل هذا التوجه مصدر قلق للمسيرين، فكان التخوف باديا من أن يستعمل الصغار أو بعض المساهمين الجدد قائمة المساهمين في إجراء اتصالات، وإقامة تحالفات يمكن أن تفضي إلى قلب موازين الأغلبية القائمة أو معاكسة توجهاتها، وإفشال مقترحاتها ومخططاتها في الجمعية العامة<sup>5</sup>.

علاوة على ذلك، فإن الشركة غير ملزمة بالكشف عن المعلومات التي حصلت عليها بشأن مالكي الأسهم لحاملها، عن طريق إجراءات التعرف على هوية هؤلاء المساهمين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 1/ 819 و 5/678 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادتان 1/678 و 1/680 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 3/819 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.224.

<sup>5</sup> قبلي كمال، المرجع السابق، ص.73، 74.

<sup>6</sup> G. Ripert, R. Roblot, op.cit, p.1153.

## و- المبلغ الإجمالي لأعلى الأجور:

يعني المبلغ الكلي الصافي المدفوع للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور داخل الشركة، باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 5 أو 10 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور، والمصادق على صحته من مراقب الحسابات<sup>1</sup>.

وعليه يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن سياسة المكافآت الخاصة بهؤلاء الأشخاص، وعن كيفية تحديدها. ويجب أن يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في التقرير الخاص عن المكافآت الممنوحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أيا كانت طبيعتها واسمها<sup>2</sup>.

فلا شك أن إخفاء هذه المكافآت والمزايا عن المساهمين يدل على وجود انحرافات بشأنها، أو حتى مجرد وجود شك في انحرافات مالية بالشركة، كما يلاحظ أن استعمال المشرع عبارة " المبلغ الاجمالي " في المادة 3/680 من القانون التجاري يدل على إتساع المفهوم، بحيث يشمل جملة المزايا أيا كان نوعها ومدى استفادة صاحب الشأن بها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال موقعه بالشركة<sup>3</sup>.

وتمثل هذه الآلية محاولة لكشف بعض جوانب السرية التي تحيط بأجور المسيرين، ومع ذلك فإن هذه المعلومة غير دقيقة لأنها تقدم بشكل إجمالي وليس بشكل فردي، والأهم من ذلك أنها لا تحدد ما إذا كانت هذه المبالغ قد دفعت لمسيرين بالمعنى الدقيق (مثل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين) أو أعضاء مجلس الرقابة، أو لموظفين في الشركة أو حتى لمستشارين خارجيين مثل المحامين. ومن المؤسف أن هذه المعلومة – التي لا تتعدى بضعة أسطر – لا تدرج ضمن الوثائق المرسلة للمساهمين<sup>4</sup>.

## 2- المعلومات المقدمة بمقر الشركة قبل إجتماع الجمعية العامة الغير عادية:

نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية<sup>5</sup>، والتي قد تؤثر على حياة الشركة و إستمرارها ، كان لا بد من إعطاء المساهم حقا في الإعلام من أجل التصويت. وعليه يلتزم القائمون بالإدارة بوضع في المقر الرئيسي للشركة في ظرف خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، نص مشاريع

<sup>1</sup> المادتان 3/680 ، 1/ 819 ق.ت.ج. وتقابلهما المادة L.225-115 من القانون التجاري الفرنسي، وما يلاحظ من خلال المقارنة بين المادتين هو وجود إختلاف في عدد العاملين من أجل تحديد عدد الأشخاص الأعلى أجرا ، حيث حدده القانون الفرنسي بعشرة إذا كان عدد موظفي الشركة يبلغ 250 موظفا أو أكثر، وخمسة إذا كان العدد أقل من ذلك. أما المشرع الجزائري فحدد عدد هؤلاء الأشخاص ب 5 إذا كان عدد العاملين أقل من 200 ، و عشرة إذا كان عدد العمال يساوي أو يزيد عن 200.

<sup>2</sup> حمدان بن درويش الغامدي، المرجع السابق، ص.3591.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.71.

<sup>4</sup> YVES GUYON, op.cit, p..292.

<sup>5</sup> تنص المادة 1/674 ق.ت.ج على مايلي: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

القرارات المقترحة، وتقرير مجلس الإدارة أو المديرين وتقرير مندوب الحسابات، من أجل إعلام المساهمين بشكل كاف بالقرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة والتي تتعلق بـ:

- زيادة رأس المال<sup>1</sup>.
- تخفيض رأس المال<sup>2</sup>.
- تحويل الشركة<sup>3</sup>.
- عملية إدماج أو انفصال الشركة<sup>4</sup>.
- حل الشركة<sup>5</sup>.
- التعديلات في النظام الأساسي و بنود التأسيس و غيرها من القواعد التي تحكم الشركة<sup>6</sup>.

### ثانيا: المستندات التي تقوم الشركة بتبليغها للمساهمين

يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة<sup>7</sup>، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها<sup>8</sup>، وتشمل هذه الوثائق مايلي:

#### 1- إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة:

يبدأ الحق في الإعلام من تاريخ دعوة الجمعية العامة ويرجع الإختصاص في إستدعائها إلى مجلس الإدارة أو المديرين<sup>9</sup>. وينبغي أن تصل الدعوة إلى جميع المساهمين عن طريق توجيه رسالة عادية أو موصى عليها ، أو بإستعمال وسائل التواصل الحديثة

<sup>1</sup> المادة 691 ق.ت.ج.

رفضت محكمة النقض الفرنسية طعن متعلق بعدم قبول الأقلية الموافقة على رفع رأس المال، مؤكدة أن تعسف الأقلية يفترض وجود رفض غير مبرر لزيادة رأس المال التي تعد حيوية بالنسبة للشركة، غير أن هذا الرفض يكون مشروعا إذا لم يتلق المساهم معلومات واضحة ومفصلة حول العملية، وذلك وفقا لمتطلبات إعلام المساهمين . وتشدد المحكمة على أن غياب تبليغ تقرير مجلس الإدارة المتضمن لهذه المعلومات يبرر رفض التصويت، وأن المساهم لم يخل بواجبه في طلب المعلومات لكونه لم يطرح أسئلة كتابية، إذ أن هذه الوسيلة لم تنثر في الوقت المناسب.

Cass. Com. 27 mai 1997, n° 95-15.690, <https://justice.pappers.fr>

<sup>2</sup> المادة 712 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 15 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادتان 747 و 1/752 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 18 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> بوغايطة أنيس، المرجع السابق، ص.205.

<sup>7</sup> La Cour de cassation rappelle l'obligation de communiquer aux actionnaires avant l'assemblée, de tous les documents légaux, sans distinction entre assemblées ordinaires et extraordinaires, et censure la cour d'appel pour avoir limité cette obligation aux seules assemblées ordinaires. Ce principe général garantit le droit à l'information préalable des actionnaires pour assurer la validité des décisions prises en assemblée.

Cass. Com. 28 mars 1977, n° 75-12.945, <https://justice.pappers.fr>

<sup>8</sup> المادة 677 ق.ت.ج.

<sup>9</sup> المادة 676 ق.ت.ج.

إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي<sup>1</sup>.

فإذا كان المساهم معروف أي حائز على أسهم إسمية يجوز إستدعائه برسالة عادية أو موصى عليها، لأنه مقيد في السجلات الإسمية للشركة، أما الأسهم لحاملها التي لا يعرف أصحابها وييقون مجهولين بالنسبة للشركة<sup>2</sup>، فيتم إخطارهم عن طريق النشر في الجرائد المؤهلة لذلك أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>3</sup>. يجب أن تمكن الدعوة في نهاية المطاف المساهمين من المشاركة في الجمعية إذا رأوا ذلك مفيدا، ولهذا فهي تتضمن أربعة (04) عناصر رئيسية هي:

أ- البيانات الخاصة بالشركة:

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، يجب أن يتضمن إخطار الدعوة للإجتماع بيانات الشركة إسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، مبلغ رأسمالها، ويذكر هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة، قبل ثمانية ( 8 ) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

ب- تحديد موعد الإجتماع:

تشير الدعوة في المقام الأول إلى تاريخ وساعة إنعقاد الجمعية و منعاً للإجتماعات المفاجئة، يتعين توجيه الدعوة قبل خمسة وثلاثين ( 35 ) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع<sup>5</sup>، وتعتبر هذه المهلة كافية لكي يتمكن المساهمون من ترتيب أمورهم، حتى وإن كانوا يقيمون بعيدا عن مقر الشركة، وللتحضير الجيد لمشاركتهم.

ج- تحديد مكان الإجتماع:

غالبا ما يعقد إجتماع الجمعية العامة في مقر الشركة لكن هذا الأمر غير إلزامي، فالشركات التي يكون فيها عدد المساهمين كبير، تقيم عادة جمعياتها في قاعات مستأجرة لهذا الغرض لأن مقراتها لا تتسع. ومن أجل تجنب عناء تنقل المساهمين، يجب أن يعقد الإجتماع داخل نفس الإقليم الذي يوجد فيه مقر الشركة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 816 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادتان 715 مكرر 34 و 38 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، 2015، المجلد 4، العدد 2، ص.111.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 95 - 438 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ع.80.

<sup>5</sup> المادة 817 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> YVES GUYON, op.cit, p.286 . Art.L225-103 CCF.

## د- جدول الأعمال:

يمثل جدول الأعمال أهم الوثائق التي تساعد المساهم وتمكنه من إتخاذ القرار السليم خلال إنعقاد الجمعية العامة، حيث يعد عنصر أساسي في إستدعاء الإجتماع فهو يحدد بشكل قاطع النقاط التي ستجري بشأنها المناقشات<sup>1</sup>.

يتضمن جدول الأعمال البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها، بحيث يشتمل على بيان كاف بكل الموضوعات التي ستعرض على الجمعية العامة لإتخاذ قرارات بشأنها، وبشكل مفصل مع أفراد كل موضوع في بند مستقل، ولا يجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد<sup>2</sup>.

ويمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن جميع النقاط المشار إليها في جدول الأعمال، ويجب أن تتم تسمية المواضيع المطروحة للنقاش بشكل دقيق، حتى يتاح للمساهمين تقييم أهمية وجدوى الاجتماع من جهة، و يتمكن المسيريون من توقع الأسئلة التي ستطرح عليهم من جهة أخرى<sup>3</sup>.

يعتبر جدول الأعمال وثيقة قانونية لا يجوز شطب ما هو مدون فيها، ولا إضافة مسائل أخرى لم تكن مدرجة، حتى لا يفاجئ المساهمون بإضافات جديدة لم تكن موجودة في جدول الأعمال الذي سبق وأن إطلعوا عليه، ولكي لا يتم إتخاذ قرارات قد لا تخدم مصالح المساهمين الغائبين<sup>4</sup>.

لذلك كله فإن لجدول الأعمال أهمية بالغة، تظهر من خلاله شفافية التسيير، وتتسم الجمعية بالمناقشة الفعالة واتخاذ القرارات الصائبة المبنية على صحة المعلومات والمعطيات، التي تشكل الحجج الأساسية عند المداولة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن إطلاع المساهم على جدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة لا يفيد في التصويت فقط، بل يفيد أيضا في إتخاذ قرار الحضور أو العزوف عنه، حيث يتوقف ذلك على المواضيع المطروحة ومدى أهميتها بالنسبة له<sup>5</sup>.

## 3- الوثائق المرسلة إلى المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية:

إشترطت المادة 678 من القانون التجاري على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من اجتماع الجمعية العادية، كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

<sup>1</sup> كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيمسبيلت، 2021، المجلد 06، العدد 01، ص.584.

<sup>2</sup> خالد بن مرزوق بن سراج الزياني، المرجع السابق، ص.352.

<sup>3</sup> Yves De Cordt, Gaëtane Schaeken Willemaers, op.cit, p.79.

<sup>4</sup> وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد القضايا المعروضة أمامها بقرارها أن مسألة إلغاء حق الأولوية في الإكتتاب، من أجل تنفيذ زيادة في رأس المال، والتي تعرض على الجمعية العامة للمساهمين في الشركة للتصويت عليها، يجب أن تدرج في جدول الأعمال.

Cass. Com. 25 septembre 2012, n° 11-17.256, www.legifrance.gouv.fr.

راجع أيضا: مقران سماح، المرجع السابق، ص.431.

<sup>5</sup> قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.190.

أ- نص مشاريع القرارات المقترحة من طرف مجلس الإدارة أو المديرين: عادة ما يحرص المساهمون على العلم بمشروعات القرارات التي إقترحها مجلس الإدارة أو المديرين، وهذا قبل عرضها على الجمعية العامة حتى يتمكنوا من الإطلاع على القرارات المقترحة وتكوين فكرة عنها، و ممارسة التصويت في الاتجاه المناسب وعن دراية، حيث تمكن هذه النصوص المساهم من دراسة ما سيعرض للتصويت بدقة أكبر مقارنة بما اطلع عليه في جدول الأعمال. ونظرا لأهمية مشاريع القرارات فهناك من يرى بأنه لا يوجد مانع من اطلاع المساهمين على بيان أسباب هذه المشاريع، بالرغم من عدم وجود نص في هذه المسألة<sup>1</sup>.

ب – الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات المالية الخمسة الأخيرة:

يجب أن ترسل إلى المساهمين المستندات المتعلقة بجدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقارير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة، خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مغلقة، منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

ج- القائمة الإسمية للقائمين بالإدارة.

د- نص مشاريع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

ه- تقرير التسيير.

و – المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مناصب الإدارة أو مجلس المراقبة.

تقوم الجمعية العامة بفحص الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة أو المديرين، فإن تبين من تقديم الحساب أن المجلس لم يرتكب خطأ في ممارسته لمهنته، أصدرت الجمعية قرارا بإبراء الذمة بالنسبة للإدارة وحسابات السنة المالية (Quitus) ، وفي حالة عدم ذلك تلجأ إلى إصدار قرار بفحص حالة الشركة، وتعلق البث في الإبراء إلى حين اطلاعها على تقرير الفحص، أو ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسؤولية، كما تجدر الإشارة أن منح الإبراء لا يسقط المسؤولية عن أعضاء الجهاز الإداري<sup>2</sup>.

4- الوثائق المرسلة إلى المساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة الغير عادية:

تختلف نوعية الوثائق التي يتم إعلام المساهمين بها قبل إنعقاد الجمعية العامة الغير عادية ، عن تلك المعلومات الخاصة بالجمعية العامة العادية، فتخضع الوثائق المطلوبة لنظام مختلف ، حيث يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين (30) يوما من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية المعلومات التالية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> YVES GUYON, op.cit, p.290.

راجع أيضا: بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص.133.

<sup>2</sup> بوعزة ديدن، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.74، 75.

<sup>3</sup> المادة 7/678 ق.ت.ج.

- تقرير مجلس الإدارة أو المديرين المتعلق بتعديل رأس المال ، الإدماج أو الانفصال، تحويل الشركة، حل الشركة وغيرها من المواضيع الخاصة بتعديل القانون الأساسي.
- تقرير مراقب الحسابات.
- تقرير المصفي .

الهدف من هذا الإعلام هو إتاحة هذه الوثائق للمساهمين للاطلاع المسبق قبل اجتماع هيئات إتخاذ القرار الجماعي، وذلك حتى تتكوّن لدى المساهمين فكرة عن كيفية تسيير الأنشطة الشركة، وما إذا كانت تتجه نحو أفاق من الفعالية في الأداء أو ضعفه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الإعلام الدائم

من أجل التأكد أن المساهمين في وضعية تتيح لهم ممارسة الرقابة على التسيير، نظم المشرع حق المساهمين في الإطلاع على المعلومات بشكل دائم بموجب الفقرة الرابعة للمادة 819 من القانون التجاري، حيث يمكن لهم الحصول على المعلومة على مدار السنة، بخلاف المعلومات الدورية التي تكون مرتبطة بوقت معين<sup>2</sup>.

يمكن القول بأن مضمون الإعلام الدوري الذي يجب إبلاغ المساهمين به قبل انعقاد الجمعية العامة، يجب أن يكون متاحا أيضا بعد انعقاد الجمعية العامة بصفة دائمة، بدلالة المادة 678 من القانون التجاري التي لم تقيد هذه الوثائق بفترة معينة ، مما يدل على إرادة المشرع أن يكون الإعلام دائم لتمكين المساهم من الإطلاع والرقابة الدائمة على أحوال الشركة، وإدارتها ووضعها المالي والإداري<sup>3</sup>.

فما يلاحظ في غالب الأحيان، هو عزوف الكثير من المساهمين لمواقعهم ودورهم الأساسي في الشركة، كونهم مالكيين للأسهم التي تشكل بدورها رأس مال الشركة إضافة لعدم اهتمامهم بأمور الشركة طوال السنة، واكتفائهم بما يقدم إليهم من معلومات قبيل انعقاد الجمعية العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> La Cour d'appel de Versailles rejette la demande d'annulation de l'assemblée générale extraordinaire du 11 janvier 1995, estimant que les informations fournies aux actionnaires étaient loyales et suffisantes, que l'opération de "coup d'accordéon" visait l'intérêt social en assainissant la situation financière, et que l'absence de preuve d'abus de majorité ou de fraude exclut la nullité de la décision. Les juges affirment que le droit des actionnaires minoritaires est respecté dès lors que les décisions sont prises souverainement par l'assemblée générale dans le respect des règles légales et statutaires.

CA Versailles 13juin 2002, n° 1997-4547A, <https://justice.pappers.fr>.

Voir aussi : AGUIDE MESSIE, L'information des actionnaires à l'aune des exigences de la performance des sociétés commerciales, International Multilingual Journal of Science and Technology, inde, 2020, volume 5, N° 5, p.1076, 1077.

<sup>2</sup> Delphine NICOLAS BELIZON, op.cit, p.119.

<sup>3</sup> خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي، المرجع السابق، ص.357.

<sup>4</sup> عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد2، العدد1، ص.252، 253.

وإذا كان حق الإعلام الدائم قد يتعارض أحيانا مع ضرورة المحافظة على أسرار الشركة ، لذلك فقد تدخل المشرع<sup>1</sup> لتنظيم هذا الحق كي لا يتعارض مع أسرار الشركة وذلك بتحديد المستندات التي يجوز الإطلاع عليها، مع مقارنة مخالفة ذلك بعقوبات جنائية<sup>2</sup>.

وعليه يلتزم القائمون بإدارة شركة المساهمة بوضع تحت تصرف كل مساهم، بمقر الشركة أو مديرية إدارتها وذلك في أي وقت من السنة، السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المقدمة للجمعية العامة وهي:

#### أولاً: الوثائق المحاسبية

والمتمثلة في حساب الإستغلال العام، الجرد، حسابات النتائج، الميزانية، التقرير السنوي للتسيير، تقرير مندوب الحسابات والتي تم شرحها بالتفصيل سابقا.

#### ثانياً: ورقة حضور الجمعية العامة

تكتسي ورقة الحضور أهمية قصوى نظرا لقيمتها الإثباتية، فهي من جهة تساعد على معرفة عدد المساهمين الحاضرين والمساهمين الممثلين، وما لهم من أسهم والأصوات المرتبطة بها، ومن جهة أخرى تمكن من مراقبة تكوين الجمعية العامة، والتأكد من مدى إحترام النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لإعتماد القرارات<sup>3</sup>.

وتعتبر دقة سجل الحضور أمر ضروري للغاية، لأنه يستخدم للتحقق من صحة انعقاد الجمعية<sup>4</sup>، وحسب المادة L.225-121 من القانون التجاري الفرنسي إذا لم يتم إعداد هذا السجل، يؤدي ذلك وجوبا إلى بطلان الجمعية العامة.

هذا ما جعل المشرع<sup>5</sup> ينص صراحة على ضرورة مسك في كل جمعية ورقة للحضور، تتضمن إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، وفي حالة تعيين المساهم لممثل عنه يتم إضافة إسم الموكل ولقبه وموطنه، مع إرفاق نسخة من الوكالة بورقة الحضور.

ويقوم مكتب الجمعية بتحديد عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ويصادق على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

#### ثالثاً: محاضر الجمعية العامة

لم يراهن المشرع على تمكين المساهم من الإطلاع على كافة تفاصيل تدبيرها في الماضي، وذلك من خلال إمكانية الرجوع إلى محاضر جلسات الجمعيات العامة التي انعقدت في السابق، سواء حضرها المساهم أم لم يحضرها فتشكل محاضر الجمعيات العامة ووثائق مكتوبة، تحرر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة

<sup>1</sup> المادة 4/819 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.144.

<sup>3</sup> كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، 2021، المرجع السابق ، ص.586.

<sup>4</sup> Philippe Merle, op.cit, p.562.

<sup>5</sup> المادة 681 ق.ت.ج.

وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات مقدار نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، وعموما ما تم التداول فيه سواء ما تعلق بموقف المسيرين وتدخلات المساهمين والإجابات التي اعطيت لهم<sup>1</sup>.

يحقق الإطلاع الدائم للمساهم فائدة لا يمكن الإستهانة بها ، فاطلاع المساهم على وثائق الشركة خلال السنوات الأخيرة يسمح له باستعمال تقنية هامة و فعالة في مجال الرقابة ألا و هي تقنية المقارنة والتحليل ، فيستطيع مقارنة نشاط و نتائج الشركة لكل سنة مع السنوات التي تسبقها أو تليها ، و بهذا يمكنه معرفة تطور أعمال و نشاط الشركة ، خاصة و أن هذا الإعلام يتم طوال أيام السنة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإطلاع الدائم يعزز من قدرة المساهم- بصفة عامة -في المستقبل من التوصل إلى قرارات مستنيرة، قد تضع حجر الأساس لمعالجة بعض الأخطاء وسد بعض الثغرات، التي توهن من قدرة الشركة سواء في إنجاز أنشطتها أو تطوير وسائل الإستغلال أو الإنتاج بها.

### الفرع الثالث: صور الإطلاع

يخضع الحق في الإطلاع لأشكال وضوابط محددة باعتباره من أقوى الضمانات الممنوحة للمساهمين، و التي تمكنه من ممارسة حقه في الرقابة بكل حرية<sup>3</sup>، ويتم الإطلاع على المعلومات عن طريق المساهم شخصيا، كما يجوز له إنابة غيره في ذلك (أولا) أو اللجوء إلى خبير لممارسة هذا الحق (ثانيا).

### أولا: الإطلاع عن طريق الوكيل

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق لحق المساهم في توكيل غيره للحصول على وثائق ومعلومات الشركة، إلا أنه أجاز له اختيار من ينوب عنه لحضور الجمعيات العامة والتصويت على القرارات المطروحة عليها وهذا ما قضت به المادة 681 من القانون التجاري، مما يعني أن المشرع قد سمح ضمنيا للمساهم بتوكيل غيره للإطلاع على مستندات الشركة والتدقيق فيها<sup>4</sup>.

ويتشدد بعض الفقهاء في مسألة توكيل المساهم لشخص من غير المساهمين في مباشرة هذا الحق، لأن احتمال تعرض مصالح الشركة للضرر يكون قائما، حيث لا يجيز الإنابة إلا إذا كان الوكيل مساهما، في حين أن البعض الآخر من الفقه يرى بأن إنابة غير المساهم لا يتعلق بالنظام العام بل هو حق خاص بالشركة، ومن ثم فإنه يجوز النص في نظام الشركة على جواز وكالة الغير للإطلاع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قبلي كمال، المرجع السابق، ص.77.

<sup>2</sup> بوغايطة أنيس، المرجع السابق، ص.209، 217.

<sup>3</sup> بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.137.

<sup>4</sup> كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، 2021، المرجع السابق ، ص.587.

<sup>5</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص.123.

وفي تشريع الشركات المصري جاء النص على الإطلاع بواسطة وكيل، وطبقا للمادة 222 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يمكن للمساهمين الإطلاع على وثائق الشركة بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء عنهم ويجوز لهم الحصول على صور منها، لقد أراد المشرع المصري ألا يرهق المساهم في مسألة الإطلاع على المستندات والوثائق قبل اجتماع الجمعية العامة خاصة إذا كان المساهم يقطن بعيدا عن مقر الشركة ويضمن في نفس الوقت مشاركة المساهم في إدارة الشركة<sup>2</sup>.

يمكن للوكيل أن يخرج عن التعليمات التي قدمها له الموكل، إما بسبب ظروف لم تكن معروفة عند إعطاء التعليمات، أو إذا كان تنفيذها قد يعرض مصالح الموكل للخطر، ويجب على الوكيل في هذه الحالة إبلاغ الموكل بذلك<sup>3</sup>.

### ثانيا: خبرة التسيير

تعتبر خبرة التسيير أداة متميزة لتوفير إعلام كاف للمساهمين، نظرا لما تزودهم به من معلومات أكثر جودة ونزاهة من المعلومات المحصل عليها بواسطة وسائل أخرى. وبالتالي فهي ضمانة مهمة في اتجاه تحقيق مساواة حقيقية في الإعلام بين المساهمين، وهو ما يشكل أداة فعالة لحماية مصلحة الشركة ويسهل على الأقلية تتبع حياة الشركة، وقد سلط العديد من الفقهاء الفرنسيين (J. Mestre et Y. Chartier) الضوء على هذه الغاية الإعلامية التي تكتسبها خبرة التسيير<sup>4</sup>.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية لجوء المساهم إلى خبير مختص من أجل الإطلاع على وثائق الشركة، ولعل دافعه إلى ذلك هو الحرص على سرية المعلومات والوثائق التي تكون محل إطلاع، لكن هذا يحرم المساهم من وسيلة فعالة من وسائل الرقابة، فلا شك أن غالبية المساهمين لا يمكنهم الإطلاع بمفردهم على كل ما يعرض على الجمعية العامة، نظرا لافتقارهم للخبرات الفنية والكفاءة التي تمكنهم من فهم وتقييم البيانات الواردة في المستندات ومشاريع القرارات<sup>5</sup>.

إن إغفال إمكانية اللجوء إلى خبير لا يعني عدم جواز هذه المسألة، فللمساهم أن يقوم بذلك، لكن قد يصطدم بعدم قبول جهاز الإدارة حضور الخبير إلى المديرية والتدقيق في مستندات الشركة، نظرا لغياب نص صريح يتيح له هذا الأمر، ويبقى للمساهم على العموم أن يأخذ نسخ من المستندات أو التركيز على الوثائق المرسلة إليه، وعرضها على الخبير لفحصها وتوضيحها له، حيث يكون لهذا الأخير مهمة رقابية وإعلامية في آن واحد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.137.

<sup>3</sup> Yves De Cordt, Gaëtane Schaecken Willemaers, op.cit ,p.91.

<sup>4</sup> محمد الناصري، المرجع السابق، ص.513.

<sup>5</sup> بلية ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.62.

<sup>6</sup> قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.195.

لذلك فقد سمح القانون التجاري الفرنسي<sup>1</sup>، أن تطلب الخبرة في التسيير من طرف الجمعية العامة أو المساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن 5٪ من رأس المال، وذلك في حالة عدم الرد خلال شهر واحد أو في حال عدم تقديم عناصر إجابة كافية، على الأسئلة الكتابية الموجهة إلى جهاز التسيير حول عملية أو أكثر تتعلق بتسيير الشركة.

ويجوز لهؤلاء المساهمين أو النيابة العامة أو لجنة المؤسسة اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لطلب تعيين خبير أو أكثر مكفين بإعداد تقرير بشأن هذه العمليات، وإذا تم الإستجابة للطلب تحدد المحكمة نطاق مهمة الخبراء وصلاحياتهم، ويمكنها أن تحمل الشركة أتعابهم.

يرسل التقرير إلى مقدم الطلب والنيابة العامة ولجنة المؤسسة ومراقبي الحسابات، إضافة إلى مجلس الإدارة أو المديرين وإلى مجلس المراقبة. ويجب علاوة على ذلك، إرفاق هذا التقرير بالتقرير الذي يعده مراقبو الحسابات – إن وجدوا – تمهيدا لانعقاد الجمعية العامة المقبلة، وأن يحظى بنفس مستوى النشر.

إن القرائن التي تسمح بقبول تعيين خبير التسيير تشمل غياب أو عدم كفاية أو حتى عيب في المعلومات، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب التعيين من عدمه، والجدير بالذكر أن القاضي غير ملزم بتقدير مدى مشروعية هذه العمليات فدوره ينحصر في إبداء رأيه حول احتمال قبول التعيين أم لا، كما لا يقع على المعني بعبء إثبات وجود تجاوزات في مصلحة الشركة لأن هذا يعتبر من مهام الخبير<sup>2</sup>.

تهدف هذه الخبرة إلى توضيح المسائل المتعلقة بالتسيير والتي يشوبها غموض، فهي وسيلة لحماية الأقلية وتمارس هذه الخبرة بعيدا عن ميدان محافظ الحسابات الذي لا يمكنه التدخل في التسيير، كما لا يمكن لخبير التسيير أن يتعدى على المسائل الحسابية لأنها من اختصاص مراقب الحسابات<sup>3</sup>.

إن تعيين خبير هو إجراء احتياطي مكمل لوسائل الإعلام التي قررها القانون للمساهم، ومن ثم يجب على هذا الأخير أن يلجأ إلى الإستعلام حول ما يريد معرفته بوسائل الإعلام المتاحة لديه ويستنفذها، فإذا لم يحصل على إجابة مقنعة لتساؤلاته فيكون له أن يلجأ إلى المحكمة لتعيين خبير، وبالتالي لا يجوز الإذن بتعيين خبير إلا إذا كانت الظروف الإستثنائية تبرر ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Art .L.225-231 CCF.

<sup>2</sup> لا تتم خبرة التسيير بصورة تلقائية، وإنما على القاضي أن يقدر مبررات الطلب في ضوء العناصر المقدمة، دون أن يحل محل الخبير في الحكم على التسيير نفسه. كما اعتبرت محكمة النقض أن أوجه الطعن المقدمة من المساهمين الأقلية غير جدية، مما يبرر رفض طلبهم بإجراء خبرة تكميلية، وذلك وفقا لمبادئ تسبب الأحكام.

Cass. Com. 18 juin 1991 , n° 89-20.610, <https://justice.pappers.fr>

حميدي كريمة، تدخل القاضي في مصلحة الشركة بموجب نص قانوني، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، 2023، المجلد 15، العدد 02، ص.267.

<sup>3</sup> حطابي أمينة، ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الأشخاص عن طريق الحق في الاطلاع، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2021، المجلد 09، العدد 02، ص.1536.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.231.

**الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجب إعلام المساهمين**  
إن حرص المشرع على حماية حق المساهم في الإعلام كان المبرر الأساسي لوضع النصوص الردعية الواردة في القانون التجاري، وفي مقابل وسائل الرقابة على الشركة التي منحها للمساهم حتى تكون له مساهمة في نشاط الشركة، فقد وفر له حماية قانونية تضمن حقه في الإعلام<sup>1</sup>، والتي أقرها بوضع عقوبات مدنية (أولاً) وأخرى جزائية (ثانياً) تضع حداً لكل التجاوزات والانحرافات الصادرة من مسيري الشركة.

### أولاً: المسؤولية المدنية

زيادة على الأحكام العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني<sup>2</sup>، فقد نظم المشرع هذه المسؤولية بموجب المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري، حيث يكون المسيرين مسؤولين مدنياً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم.

وحسب المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن<sup>3</sup>، عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

ولتقرير مسؤولية المسيرين يجب توافر عدة شروط، كما يترتب عنها دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالشركة أو المساهم أو الغير.

#### 1- شروط مسؤولية المسيرين:

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أركان المسؤولية بقولها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." يستخلص من هذا النص أن للمسؤولية ثلاثة أركان وهي: ارتكاب الخطأ، إلحاق ضرر بالغير، وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

#### أ- الخطأ:

بالاستناد إلى تعريف الخطأ على أنه مخالفة لالتزام سابق، فإن المسؤولية قد تكون عقدية ( خطأ تعاقدي ) ، ففي هذه الحالة يكون القائمون بالإدارة مسؤولين قبل الشركة بوصفهم وكلاء عنها ، فالخطأ يتمثل في الانحراف عن تنفيذ الوكالة بعناية وحرص<sup>4</sup> سواء بمخالفة التشريع أو القانون الأساسي أو ارتكاب خطأ في التسيير.

و قد تكون المسؤولية تقصيرية ناشئة عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار ( خطأ تقصيري) إذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير، ولكن بشرط

<sup>1</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص.124.

<sup>2</sup> المواد 124 ومايليها من القانون المدني.

<sup>3</sup> يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين تجنب المسؤولية التضامنية في حالة إثبات معارضتهم للقرار الخاطيء في محضر إجتماع المجلس.

<sup>4</sup> ومن أمثلة الخطأ التعاقدي عدم تبليغ جهاز التسيير للمساهمين بوثائق الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة وفقاً للمادتان 677، 678 ق.ت.ج.

إثبات الخطأ الشخصي الأجنبي عن النشاط النيابي، ومعنى ذلك أن المسير قد يلتزم بتعويض ما لحق المساهمين أو الغير من أضرار بسبب نشاط الشركة، إذا أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن إبرام أو تنفيذ القائم بالإدارة لمهمة النيابة بصفته متصرف باسم ولحساب الشركة<sup>1</sup>.

### ب-الضرر:

إن الركن الأساسي في المسؤولية المدنية للمسير يتمثل في جبر الضرر الذي أصاب الشركة أو المساهم أو الغير نتيجة للخطأ الذي قام بإرتكابه، ومن ثم فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر الضرر، بحيث أن عدم ثبوت الضرر يؤدي إلى رفض التعويض. ويمكن تعريف الضرر أنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه." ومن هذا التعريف يتبين أن للضرر شرطان هما:  
-وجود إخلال وهو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً.  
- أن يرد الإخلال على مصلحة مشروعة<sup>2</sup>.

ويمكن تصنيف الضرر بالنظر إلى طبيعته إلى ضرر مادي يصيب الإنسان في ماله و جسمه، وضرر معنوي في حالة المساس بحرية الشخص أو شرفه أو سمعته<sup>3</sup>.

### ج-علاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو وجود علاقة أو اتصال مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول عنه، وبين الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، حيث يعتبر ركن مستقل عن الخطأ والذي لا تتضح معالمه إلا عندما يكون الخطأ واجب الإثبات.

فالمتضرر عندما يكلف بإثبات الخطأ غالباً ما يلجأ إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، وبالتالي فإثبات الخطأ يكون إثباتاً للعلاقة السببية، فتنتسب

<sup>1</sup> يتصرف القائمون بالإدارة باسم الشركة، وتقوم مسؤولية هذه الأخيرة عند قيامهم بإعلام المساهمين، ما لم تثبت الشركة وجود خطأ منفصل عن مهامهم ولا غش مقصود. إن مسؤولية المسيرين تجاه الغير لا تقوم إلا في حالة ارتكابهم أخطاء متميزة عن مهامهم، وأن مجرد الإهمال البسيط لا يكفي لتأسيس هذه المسؤولية.

CA Versailles 17 janvier 2002, n° 2000-7792, <https://justice.pappers.fr>

راجع أيضاً المادتان 124، 176 من القانون المدني، بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، 2007، المجلد 44، العدد 1، ص.31، 32، 40.

<sup>2</sup> عمرو أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019، المجلد4، العدد2، ص.30.

<sup>3</sup> تعد القضايا المتعلقة بالتعويض وجبره من أبرز القضايا التي تخص السلطة التقديرية للقاضي، باعتبار أن السلطة التقديرية لازمة من لوازم الوظيفة القضائية، مما فتح المجال الواسع لإعمالها في مجال التعويض بشقيه المادي والمعنوي، حفاظاً على الحق وتكريماً لسيادة دولة القانون، مع ضمان النزاهة والشفافية في جانب التعويض عن الضرر المعنوي، وأمام هذا الوضع كان على المشرع التدخل بالنص على جبر الضرر عن طريق مبدأ التعويض عنه، من خلال جملة من الأحكام القانونية، المنصوص عليها في القانون المدني ( المادة 124 وما بعدها). ولما كان الضرر المعنوي من الأضرار التي يصعب تقويمها مادياً، كونه إحساس يشعر به المتضرر ويدركه وحده، لذا خول للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض عنه، وهذا ما أقره المشرع في المادة 182 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب المادة 43 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ع.44، لمزيد من التفصيل راجع: نسيم حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، 2021، المجلد 7، العدد 2، ص.1417.

السببية وراء الخطأ ولا تتبين في وضوح على أنها ركن مستقل<sup>1</sup>. كما يجب التنويه أن عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما يقع على عاتق المدعي.

## 2-تقرير المسؤولية:

تنشأ عن قيام المسؤولية المدنية لمسيرى شركة المساهمة، ثلاثة أنواع من الدعاوى هي: دعوى الشركة، والدعوى الفردية التي يباشرها المساهم، والدعوى التي ترفع من الغير.

### أ- دعوى الشركة:

دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة و لحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين، الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة خلال تأدية مهامهم، و يعود الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى في الأصل إلى الجمعية العامة، ويتم مباشرتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المديرين، أما إذا كان هذا الأخير من بين المتابعين وجب تعيين عضو آخر من المجلس لرفع الدعوى<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك ، يجوز للمساهمين أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء<sup>3</sup>.

ويعد باطلا كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة، مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها، أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى. ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم<sup>4</sup>.

### ب- الدعوى الفردية للمساهم:

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم ولكن بصورة غير مباشرة، فإن دعوى المساهم الفردية ضد القائمين بالإدارة تهدف إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم بصورة مباشرة، فدعوى الشركة تهدف إلى إعادة أصول الشركة وأن نجاح لدعوى يعود بالتبعية على المساهمين، أما الدعوى الفردية فإنها تهدف إلى جبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم<sup>5</sup>.

يمكن للمساهم رفع دعوى على القائمين بالإدارة لتعويض الضرر الذي لحق به شخصيا والناجم عن الأفعال الخاطئة للمسيرين ، وذلك عندما يقتصر الضرر عليه

<sup>1</sup> كركوري مباركة حنان، مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، 2022، المجلد 2، العدد3، ص.235.

<sup>2</sup> بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، 2021، المجلد 6، العدد 2، ص.246.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 25 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.901.

دون أن يمتد إلى الشركة كشخص معنوي<sup>1</sup>، كأن يقوم الجهاز الإداري بعدم إشعار المساهم بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة، فالدعوى التي يرفعها المساهم هي إذن دعوى فردية موضوعها تعويض الأضرار الخاصة التي لحقت به وليست دعوى جماعية كدعوى الشركة، كما أن هذه الدعوى هي دعوى تقصيرية، لأنها لا تستند إلى أساس عقدي يربط المساهم بمجلس الإدارة أو المديرين<sup>2</sup>.

### ج- دعوى الغير:

تثور مسؤولية المسيرين عن الأضرار التي تصيب الغير في حالة تجاوز الضرر الناشئ عن الأعمال والقرارات الصادرة عنهم نطاق الشركة والمساهمين، ويصيب هذا الضرر أشخاص غير المساهمين والذين يطلق عليهم تسمية الغير، ففي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير الرجوع على القائمين بالإدارة بدعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الخطأ الذي وقع منهم<sup>3</sup>.

تتقدم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائياً فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات<sup>4</sup>.

### ثانياً: المسؤولية الجنائية

لم يكتف المشرع بتطبيق جزاءات تقتضيها المسؤولية المدنية عند تقصير أو تهاون مجلس الإدارة أو المديرين في إعلام المساهمين، بل قرر أيضاً جزاءات جنائية<sup>5</sup> على النحو التالي:

#### أولاً: الجرائم المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة

يجب أن تتعدّد الجمعية العامة انعقاداً صحيحاً، وفقاً لأحكام القانون ومقتضيات القانون الأساسي، والغرض من ذلك هو تمكين المساهمين من الاطلاع على وثائق الشركة،

وإحاطة علم المساهمين بالمسائل التي ستطرح في الجلسة وبمشروع القرارات المراد مناقشتها والتصويت عليها، فيكون قرار الجمعية باطلاً إذا صدر مخالفاً لذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يقع عبء إثبات الإخلال بحق الإعلام على عاتق المساهم، وتقر محكمة النقض الفرنسية بالسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف في تقدير الأدلة، لكنها تنقض قرار المحكمة المتضمن الاعتراف بضرر شخصي للمساهم ناجم عن خسارة مرتبطة بعملية تخص الشركة، مذكرة بأن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المتميز والمنفصل عن الضرر الذي لحق بالشركة ذاتها. Cass. Com. 09 octobre 2007, n° 04-10.382, <https://justice.pappers.fr>

<sup>2</sup> محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص. 76.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 23 ف 1 ق.ت.ج، راجع كذلك: رضوان هاشم حمدون عثمان، المرجع السابق، ص. 267، 268.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 26.

<sup>5</sup> تقع المسؤولية الجزائية على عاتق المسيرين شخصياً، وعليه فإن تفويض الصلاحيات إلى أحد عمال الشركة لا يعفي الرئيس المدير العام من مسؤوليته الجزائية، ويستند هذا المبدأ العام إلى طبيعة الالتزامات المتعلقة بإعلام المساهمين، التي تدخل ضمن صلاحيات الإدارة العامة للمسيرين.

Cass. Crim. 15 mai 1974, n° 73-92.401, <https://justice.pappers.fr>

<sup>6</sup> بوعزة ديدن، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص. 77.

وإلى جانب ذلك تقوم المسؤولية الجنائية للمسيرين عن جريمة عدم إستدعاء الجمعية العامة وفقا للشروط اللازمة، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

### 1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في عدم قيام الجاني بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، والنظام الأساسي للشركة في دعوة الجمعية العامة، فهي تقع بسلوك سلبي يتمثل في إحجام الجاني عن عمل يؤدي إلى عدم تنفيذ الإلتزام القانوني، الواجب عليه في دعوة الجمعية العامة وفقا للمواعيد والشروط والأوضاع المطلوبة، ويأخذ هذا السلوك صورة الإمتناع أو صورة الترك، فنحن هنا أمام جريمة سلبية<sup>1</sup>.

### 2-الركن المعنوي:

رغم عدم توضيح القانون التجاري إن كانت الجريمة عمدية أم يكفي فيها الإهمال والتقصير في أداء المهام، إلا أن الواضح أن المشرع يعاقب على السلوك المادي دون الاعتداء على نية مرتكبي هذه المخالفة.

فالجريمة تكون قائمة بمجرد التقصير من طرف المسيرين ، أي الخطأ العمدي الناتج عن إهمال من جانب المسير الذي يفترض فيه قانون الأعمال أنه خبير في أعمال التسيير، و من تم عدم استدعاء الجمعية العامة وفقا للأشكال المطلوبة كاف لإثبات القصد الجنائي<sup>2</sup>.

### 3- العقوبة:

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني، أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية، إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر<sup>3</sup>.

كما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها، بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد<sup>4</sup>.

### ثانيا: جريمة عدم إعلام المساهم

ذهب المشرع في سبيل توفير ضمانات جدية لحق المساهم في الإعلام، إلى حد تجريم كل تصرف يصدر عن القائمين بالإدارة يهدف إلى سلب المساهم حقه في

<sup>1</sup> خالد بن مرزوق بن سراج الزيادي، المرجع السابق، ص.375.

<sup>2</sup> مكرلوف وهبية، الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2024، المجلد 10 العدد 01، ص.287.

<sup>3</sup> المادة 816 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 817 ق.ت.ج.

الإعلام، أو عرقلة ممارسة هذا الحق، أو مجرد عدم إتباع الإجراءات القانونية في الإعلام<sup>1</sup>. وتتمثل العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة في الآتي:

### 1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في عدم وضع وثائق الشركة تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو في مركز إدارتها، فكما هو معلوم، فإن المشرع الجزائي قد ألزم مجلس الإدارة أو المديرين بتمكين المساهمين مهما كان عدد أو نوع أو شكل الأسهم التي يملكونها، من حقهم في الإطلاع الدائم والدوري على المعلومات الخاصة بالشركة قصد تكوين صورة واضحة وشفافة عن سير أعمالها ووضعيتها المالية، ثم جاء في المادة 819 من القانون التجاري ليعاقب عن عدم تنفيذ هذا الالتزام<sup>2</sup>.

### 2-الركن المعنوي:

لا تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي حتى تتم محاسبة المسيرين لأنها تعتبر من الجرائم غير العمدية، وبالتالي يسأل المسير حتى ولو لم يتعمد إخفاء أو عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم<sup>3</sup>.

### 3- العقوبة:

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:

أ- السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.
- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية.
- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور، باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 5 أو 10 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.
- ب- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج، وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

<sup>1</sup> عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> بلية ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 280.

<sup>3</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص 296.

ج- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لإجتماع الجمعية العامة، والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.

د- السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة، والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الإستغلال العام، الجرد، حسابات النتائج والميزانيات، تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات، أوراق حضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة<sup>1</sup>.

### ثالثا: جريمة تقديم بيانات كاذبة

ينتهك بعض المسيرين حقوق المساهمين عند تقديم الحسابات السنوية للشركة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تصنيف بعض المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة.

#### 1- جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة:

يعد مخالفة أحكام القانون أو النظام الداخلي للشركة المتعلقة بإعداد الميزانية ونشرها، جريمة تتطلب الأركان الآتية:  
أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين، لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم السنة المالية والوضعية المالية للشركة، ودمتها المالية عند قفل السنة المالية.

ومن أمثلة الكذب في الميزانية عدم كتابة مقدار الإحتياطي الذي يتطلب القانون تكوينه لدى الشركة، أو عدم احتساب معدل استهلاك رأس المال، كما أن من صور الكذب إمتناع المسؤولين عن إضافة قيمة دين حقيقي على الشركة في البند الخاص بالخصوم، ويتحقق الكذب أيضا عند بيع أصل من أصول الشركة والإبقاء عليه في الميزانية<sup>2</sup>.

#### ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها، قصدا عاما يتحقق بتوفر سوء النية القائمة على وعي الجاني بمخالفة سلوكه للقانون، ومع ذلك تتجه إرادته لإتيان هذا الفعل<sup>3</sup>.

#### ج- العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة والقائمون

<sup>1</sup> المادة 819 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> صادق محمد محمد الجبران، المرجع السابق، ص. 331، 332.

<sup>3</sup> لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2023-2024، ص. 175، 178.

بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح<sup>1</sup>.

## 2- جنحة توزيع أرباح صورية:

تعتبر جريمة توزيع الأرباح الوهمية خرقاً خطيراً للقانون التجاري أو قانون الشركات، إذ أن الأرباح الموزعة على المساهمين موجودة لكنها وهمية. ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر:

### أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة توزيع أرباح صورية من عنصرين هما:

**I- الامتناع عن إعداد جرد أو تقديم جرد مغشوش:** إن عدم قيام جهاز التسيير بإعداد الجرد أو الغش في محتوياته، فإن ذلك يؤدي إلى عدم إمكانية وضع الميزانية أو تقديمها بصورة غير حقيقية ومنظمة، حيث يعتقد المساهمين من خلال اطلاعهم على هذه الوثيقة أن الشركة حققت أرباحاً مع أن الأمر عكس ذلك.

**II- توزيع الأرباح الصورية:** يتمثل العنصر الثاني في توزيع الأرباح الصورية بين المساهمين، وذلك بمبالغة المسيرين عند تقدير أصول الشركة والتقليل من خصومها، فتكون حينئذ صورية<sup>2</sup>.

### ب- الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية يشترط فيها سوء نية الجاني، أي إتجاه إرادته إلى توزيع أرباح غير موجودة دون تقديم الجرد أو الغش فيه، مع علمه بقيامه لفعل مخالف لواجباته المهنية. ونية الجاني هي الركيزة الأساسية للركن المعنوي، فلا توجد جريمة إذا إنتفى الغرض السيء من الفعل.

## 3- العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون عن القيام عمداً بمباشرة توزيع أرباح صورية على المساهمين، دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: طلب المساهمين للمعلومات

يعتبر نموذج الوكالة (الفرع الأول) من بين الوثائق التي يمكن للمساهم طلبها، وذلك في الحالة التي يوكل فيها المساهم شخص آخر للحضور مكانه خلال إجتماع الجمعية العامة، ويترتب على عدم إرسال هذه الوثيقة أحكام جزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 811 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 255، 257.

<sup>3</sup> المادة 811 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 818 ق.ت.ج.

علاوة على ذلك، قد لا يقتنع المساهمون بالمعلومات التي يقدمها المسيريون بانتظام، ولممارسة رقابة فعالة على تسيير الهيئات الإدارية، يحق لكل مساهم طرح أسئلة على القائمين بالإدارة (الفرع الثاني) ، و في هذا الصدد من الضروري التمييز بين حالتين: الحق في طرح الأسئلة قبل إجتماع الجمعية العامة ، والحق في طرح الأسئلة خلال السنة المالية الجارية .

لكن في مقابل ذلك، هنالك قيد لممارسة الحق في طلب المعلومات (الفرع الثالث) حفاظا على مصلحة الشركة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل مسألة ممارسة الحق في الإعلام أمرا صعبا بالنسبة للمساهمين.

و ضمنا لحق المساهم في طلب المعلومات، فقد تضمن القانون التجاري تسليط عقوبات على المسيرين في حالة الإخلال بواجبهم، المتمثل في تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات التي يطلبونها ( الفرع الرابع).

### الفرع الأول: نموذج الوكالة

يعد نموذج الوكالة وسيلة لمعالجة حالات غياب المساهمين في الجمعيات العامة، بسبب الحالات الطارئة أو الظروف القاهرة التي يواجهونها. لذلك كان من الضروري أن يكون لكل مساهم الحق في أن ينيب عنه غيره من المساهمين، لتمثيله داخل الجمعيات العامة في حالة ما إذا تعذر عليه حضورها شخصيا<sup>1</sup>.

في الواقع، غالبا ما يرفق نموذج التوكيل بخطاب الدعوة إلى الجمعية العامة الموجه من الشركة إلى المساهمين، ورغم أن هذا ليس إلزاميا إلا في حالة طلبه من قبل المساهم، إلا أنه أصبح ممارسة شائعة، لا سيما عندما لا تمتلك الهيئة المسيرة سوى نسبة صغيرة من رأس المال، فبفضل الأصوات التي ستحصل عليها من خلال التوكيلات المعادة إليها، ستعزز وضعها داخل الجمعية العامة<sup>2</sup>.

وفي حالة إيداع التوكيلات قبل إنعقاد الجمعية، يمكن للجهاز الإداري التحقق من احترام النصوص القانونية و أحكام النظام الأساسي، كما يتحققون إذا كان التوكيل يتضمن تعليمات إلزامية للتصويت، ففي هذه الحالة لا يجوز للجمعية قبول تصويت يتم في اتجاه مغاير، ومع ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق الوكيل إذا لم يحترم تفويضه الإلزامي، أو إذا امتنع عن التصويت<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، يجب أن تكون الوكالة الممنوحة من طرف المساهم خاصة أي متعلقة بصلاحيات التمثيل لا غير ولا تمنح للوكيل سلطات أخرى، ولم يبين المشرع ما إذا كانت الوكالة تخص جمعية عامة واحدة أو أنها صالحة لعدة جمعيات، الأصوب أن تكون محدودة الحضور لجمعية عامة معينة، وتبين بوضوح نطاق الوكالة حتى ينفذها

<sup>1</sup> المادتان 681، 818 ق.ت.ج، راجع أيضا: كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، 2021، المرجع السابق، ص.584.

<sup>2</sup> YVES GUYON, op.cit, p.290.

<sup>3</sup> Yves De Cordt, Gaëtane Schaeken Willemaers, op.cit, p.92.

النائب طبقا لإرادة المساهم وفي إطار جدول الأعمال المطروح للمناقشة، ولو استمرت الجمعية لعدة جلسات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحق في توجيه الأسئلة الكتابية للقائمين بالإدارة

يعد حق المساهم في توجيه الأسئلة الكتابية للجهاز المسير من بين الآليات الفعالة، لإقرار قواعد التوازن والتساوي في الحقوق والضمانات والإلتزامات بين المساهمين الأغلبية و المساهمين الأقلية، نتيجة للنزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وكذا فرض رقابة مباشرة على المسيرين تمنعهم من الانحراف والتعسف في أدائهم لمهامهم، وتضمن تسييرا جيدا ورشيدا للشركة<sup>2</sup>.

ويمكن مباشرة هذا الحق قبل انعقاد الجمعية العامة (أولا) بمجرد إستلام المساهم لدعوة انعقاد الجمعية وتبليغه بوثائق الشركة، كما يمكن له طرح أسئلة كتابية للقائمين بالإدارة بعد إجتماع الجمعية أي خلال السنة المالية الجارية (ثانيا).

### أولا: توجيه الأسئلة الكتابية قبل انعقاد الجمعية العامة

يعتبر حق توجيه الأسئلة الكتابية من الآليات القانونية الفعالة، لضمان حصول المساهم على معلومات كمية ونوعية تخص وضعية الشركة، فهو يسمح للمساهم الاستفسار وطلب التوضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تثير الشكوك، بوجود خروقات أو تجاوزات في الإدارة والتسيير<sup>3</sup>.

أما فيما يخص تنظيم هذا الحق، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في الأحكام المنظمة لشركة المساهمة، على عكس شركة التوصية البسيطة<sup>4</sup> التي منح فيها للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

لقد سمحت التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي<sup>5</sup> لكل مساهم ابتداء من تاريخ تبليغه بوثائق الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة ، أن يوجه أسئلة كتابية إلى الجهاز الإداري الذي يتعين عليه الرد عنها خلال الجمعية العامة<sup>6</sup>، ويجوز تقديم إجابة موحدة على الأسئلة التي تحتوي نفس المضمون.

<sup>1</sup> قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.223، 224.

<sup>2</sup> مروان تاميم وياسين خلال، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية، منشورات مجلة الباحث، المغرب، 2020، العدد 39، ص.16.

<sup>3</sup> عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص.253.

<sup>4</sup> المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> Art.L.225-108 CCF.

<sup>6</sup> La Cour d'appel de Paris confirme que l'article L.225-108 du code de commerce impose seulement une obligation de réponse formelle aux questions écrites des actionnaires, sans contrôle judiciaire de la qualité ou précision de cette réponse, et rejette les demandes fondées sur une prétendue insuffisance d'information. Elle souligne en outre que l'action abusive d'un actionnaire, détournant le droit d'information pour nuire à la société, peut justifier des

ويلاحظ أن نسبة مشاركة المساهم في رأس المال لا أهمية لها، إذ يمكن لأي مساهم إستعمال هذا الحق بغض النظر عن عدد أسهمه. ويمكن طرح هذه الأسئلة من حيث المبدأ إلى غاية يوم الاجتماع ولا يوجد حد أقصى لعددها، ولكن يفترض أن تكون الأسئلة مرتبطة بجدول أعمال الجمعية<sup>1</sup>.

وتعتبر الإجابة عن سؤال مكتوب قد قدمت بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة ضمن قسم مخصص للأسئلة والأجوبة، ويجوز لمجلس الإدارة أو المديرين أن يفوض أحد أعضائه أو المدير العام أو أحد المديرين العاملين المنتدبين، للرد على تلك الأسئلة.

كذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري<sup>2</sup>، فقد أعطى لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وإستجواب القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة الكتابية قبل إنعقاد الجمعية العامة، ويقع باطلا كل نص في النظام الأساسي على حرمان المساهم من هذا الحق.

وتجيب الهيئة الإدارية على أسئلة المساهمين واستجواباتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ، كما يحق له اللجوء إلى القضاء لتقدير ما إذا كانت مصلحة الشركة معرضة للضرر، حتى لا يتستر مجلس الإدارة وراء السرية للتهرب من الإجابة و تقديم المعلومات المطلوبة<sup>3</sup>.

تتيح الأسئلة الكتابية للمساهمين الحصول على أجوبة أكثر تفصيلا مقارنة بالأسئلة الشفوية التي تطرح أثناء انعقاد الجمعية، ويجب أن يتضمن محضر الجمعية ملخصا دقيقا وموضوعيا للأسئلة والأجوبة<sup>4</sup>.

### ثانيا: توجيه الأسئلة الكتابية خلال السنة المالية

يبدو من الأساسي أن يتاح للمساهمين حق استجواب القائمين بالإدارة حول التسيير خارج إطار الجمعيات العامة. فهذه الامتيازات المرتبطة بحق الرقابة التي يتمتع بها المساهمون، تمكن من تسليط الضوء على بعض جوانب التسيير التي بقيت طي الكتمان، أو التي لم يتم التطرق إليها بشكل كاف.

ورغم هذا التباين، هناك ثابت مشترك: وهو أن حق استجواب المسير ليس حقا مطلقا. إذ إن هناك أحكاما دقيقة تقيد ممارسة هذا الحق بهدف تفادي التعسف ومنع

condamnations pour procédure abusive et amende civile, CA Paris.06 avril 2023, n° 22/06189, <https://justice.pappers.fr>

<sup>1</sup> G. Ripert, R. Roblot, op.cit, p.1155.

<sup>2</sup> المادة 72 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>3</sup> بوعزة ديدن، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.79.

<sup>4</sup> Philippe Merle, op.cit, p.560 , 561.

مضايقة المسير . ومن خلال هذه الأحكام، يسعى المشرع إلى تحقيق توازن بين حق المساهمين في الرقابة وضرورة الحفاظ على استقلالية المسيرين في الإدارة<sup>1</sup>. ويجب أن توجه الأسئلة الكتابية إلى رئيس مجلس الإدارة أو المديرين مع مراعاة الشروط الآتية :

- أن ترسل الأسئلة إلى المقر الاجتماعي للشركة إما عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام ، أو بواسطة وسيلة اتصال إلكترونية.
- يجب أن ترفق الأسئلة بشهادة تثبت تسجيل السهم إما في حسابات الأسهم الاسمية التي تمسكها الشركة، أو في حسابات الأسهم لحاملها التي يديرها الوسيط المالي.
- لا ينبغي إساءة استعمال هذا الحق أو استخدامه لممارسة ضغوط على المسيرين لأغراض لا تمت بصلة بمصلحة الشركة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: سرية المعلومات كقيد وارد على حق المساهم في طلب المعلومات

إن مبدأ الشفافية لا يعنى إعطاء الحق للمساهمين في الإطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالشركة، فالتزام الشركات بالشفافية وما يترتب عليها من توفير للمعلومات المتعلقة باستثمارات الشركة ونشاطها، ليس إلتزاما مطلقا وإنما إلتزام مقيد بعدم الإضرار بمصلحة الشركة أو المساهمين أو المصلحة العامة جراء الكشف عن المعلومات<sup>3</sup>. وهذا ماسيتم توضيحه من خلال التعرض لتعريف المعلومات السرية (أولا) ثم التطرق للأساس القانوني للإلتزام بالمحافظة على أسرار الشركة (ثانيا).

#### أولا- تعريف المعلومات السرية:

تكون المعلومة سرية إذا كان العلم بها محصور في عدد معين من الأشخاص بحكم مهنتهم على أن يكونوا خاضعين للسر المهني، وأن تكون هناك صعوبة في الحصول عليها في أوساط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات لكونها غير معروفة للجمهور ، كما تكون سرية إذا صعب الحصول عليها بالطرق الاعتيادية ، بل إن الحصول عليها يتطلب جهود كثيفة .

وما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس هناك معيار محدد يعتمد عليه للتمييز بين المعلومات العادية و المعلومات السرية التي تخص الشركة، غير أنه يمكن القول أن كل معلومة إذا ترتب على نقلها أو تسريبها للمساهم أو الغير إلحاق ضرر بالشركة، فهي تعتبر سرية لكونها تتعلق بجوهر عمل الشركة كالسر الصناعي مثلا<sup>4</sup>.

إن شركة المساهمة بحكم طابعها المنفتح عادة ما تكون عرضة لخطر تسريب المعلومات من قبل منافسين، قد يشتركون سهما واحدا فقط للإطلاع على أوضاع

<sup>1</sup> Delphine NICOLAS – BELIZON, op.cit, p.128.

<sup>2</sup> VADE-MECUM a l'attention des membres du bureau des assemblées générales, afep, février 2022, p.23,24.

<sup>3</sup> محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.53.

<sup>4</sup> بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص.97.

الشركة بتكلفة منخفضة، لهذا السبب كثير من المسيرين يقومون بالتستر وراء سرية الأعمال للحد من حجم المعلومات المقدمة<sup>1</sup>.

ثانياً: الأساس القانوني للإلتزام بالمحافظة على أسرار الشركة

إن المحافظة على أسرار الشركة من بين قواعد السلوك الأخلاقي التي لا بد أن يلتزم بها خصوصاً القائمون بالإدارة. إن إفشاء أسرار الشركة هي من الممارسات غير القانونية والتي تقضي على القيم الأخلاقية والنزاهة، ولذا أوصت العديد من الهيئات العلمية والمهنية بضرورة أن يسهر المسيرون على حماية هذه المعلومات وضمأن سريتها<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد نصت المادة 627 من القانون التجاري على ذلك بقولها: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك." باعتبار أن القائم الإدارة مؤتمن على أسرار الشركة فإنه يحظر عليه إفشاء أسرارها، وبناء على النص الوارد أعلاه، فإنه يجب عليه أن يكتفم أسرار الشركة حتى على المساهمين، وأن المعلومات التي يجب كتمانها يجب أن تتوفر فيها صفة السرية، ولذلك يستثنى من هذا القيد المعلومات التي توجب القوانين والأنظمة وضعها تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم على أوضاع الشركة أو القيام بنشرها<sup>3</sup>.

وقد سار المشرع المصري على نفس نهج المشرع الجزائري، وهذا ما يتضح من خلال المادة 245 فقرة 2 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، التي فرضت على أعضاء مجلس الإدارة ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس المجلس.

وعلى خلاف القانون الجزائري والمصري اللذان ضيقا من مجال الأشخاص المعنيين بواجب الحفاظ على السرية، وسع المشرع الفرنسي من دائرتهم، فحسب المادتان 5 al L.225-37، L.225-92 من القانون التجاري الفرنسي، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكذلك كل شخص يدعى لحضور اجتماعات هذه الأجهزة، بالتحفظ تجاه المعلومات ذات الطابع السري التي يقدمها رئيس المجلس بوصفها كذلك.

ومن دواعي المحافظة على أسرار الشركة أن المساهم ما هو إلا حائز مؤقت للأسهم، لا يهيمه سوى الربح، ولا يتورع عن منافسة الشركة إذا إقتضت مصلحته ذلك، عن طريق الإفادة بالمعلومات التي لديه واستغلالها تحقيقاً لمصلحته واضراراً بالشركة، كما أن غالبية المساهمين تنقصهم الخبرات القانونية والمحاسبية التي تمكنهم من تدقيق الوثائق المعروضة لإطلاعهم وبيان ما فيها من نقص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> YVES GUYON, op.cit, p.288.

<sup>2</sup> بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص.121.

<sup>3</sup> صادق محمد محمد الجبران، المرجع السابق، ص.266.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.212.

## الفرع الرابع: المخالفات المتعلقة بطلب المساهمين للمعلومات

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

- قائمة القائمين بالإدارة.

- نص مشاريع القرارات المفيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها.  
 - بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.  
 - تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية.  
 - حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: حق أجهزة الرقابة في الإعلام

يتمثل الهدف الرئيسي للرقابة في عدم هدر أموال الشركة وصرفها بطريقة نزيهة، أي حمايتها من السرقة و التلاعبات وسوء الاستخدام، كما تعد ضرورية للمحافظة على حقوق المساهمين ومواجهة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير. وتهدف الرقابة أيضا إلى العمل على تشجيع الالتزام بالقوانين والأنظمة في الشركة ، والتأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

تتمثل آليات الرقابة على أعمال هيئات التسيير المنصوص عليها قانونا، والمرتبطة بشركات المساهمة منذ نشأتها، سواء منها ما هو داخلي نابع من أحد أجهزة الشركة نفسها أو أحد هيئاتها مثل الجمعية العامة، القائمين بالإدارة، مجلس المراقبة، محافظ الحسابات، لجنة المؤسسة، أو خارجي مثل القضاء والجهات الإدارية الرقابية كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ولتحقيق كفاءة نظام الرقابة لا بد أن تتوفر لدى الأجهزة المكلفة بها معلومات مختلفة، من خلال وضع نظام معلومات يساند عملية الرقابة في جميع مراحلها، ويضع تحت تصرفها جميع المعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.

وحتى نلم بمضامين هذا المبحث، فقد ارتأينا تقسيمه الى مطلبين، وذلك على النحو التالي: إعلام أجهزة الرقابة الداخلية ( المطلب الأول) و إعلام أجهزة الرقابة الخارجية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إعلام أجهزة الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية جدار الحماية الأول للحفاظ على استمرارية الشركة وضمان سيرها الحسن، حيث تتكاتف جهود جميع أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة،

<sup>1</sup> المادة 818 ق.ب.ج.

مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مراقب الحسابات، لجنة المؤسسة، في العمل على مراقبة نشاط مسيرها والتأكد من أن القرارات الصادرة عنهم تتلاءم مع أهداف الشركة، ولتحقيق هذا التكامل أقرت أغلب التشريعات آليات رقابة داخلية على أعمال القائمين بالإدارة، الذين يتمتعون بسلطات واسعة في مجال إدارة الشركة واتخاذ القرارات.

إن ممارسة هيئات الرقابة الداخلية لآليات الرقابة على الجهاز المسير، يقتضي أن تتمتع بكافة الحقوق التي يكفلها القانون، وعلى رأسها الحق في الإعلام الذي خصص له المشرع تنظيماً خاصاً في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالشركات، فضلاً عن أحكام النظام الأساسي. وإنطلاقاً مما سبق سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى خمسة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: واجب إعلام جمعية المساهمين

الفرع الثاني: حق القائمين بالإدارة في الإعلام

الفرع الثالث: إعلام مجلس المراقبة

الفرع الرابع: حق مندوب الحسابات في الإعلام

الفرع الخامس: إعلام لجنة المؤسسة

الفرع الأول: واجب إعلام جمعية المساهمين

تضم الجمعية العامة جميع المساهمين في شركة المساهمة، وتعد بحق مصدر السلطات فيها، وهي التي تقوم باتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها ممارسة الرقابة والإشراف على أعمالها، وهي من تقوم بتعيين القائمين بالإدارة وهي من تملك محاسبتهم وعزلهم، ويستطيع أي مساهم ممارسة حقه في الرقابة على إدارة الشركة من خلالها وذلك أثناء فترات انعقادها<sup>1</sup>.

لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة صلاحيات متعددة على الجهاز الإداري والرقابي، باعتبارها السلطة التشريعية للشركة والممثل لعنصر المال فيها، وأن جهاز الإدارة ما هو إلا منفذ للقرارات الصادرة عنها خلال الاجتماعات العادية وغير العادية، التي تتسم بالقوة الإلزامية في التنفيذ على هيئة الإدارة والرقابة<sup>2</sup>.

إن رقابة الجمعية العامة على أعمال التسيير، تتم من خلال الإطلاع على ما يعرض عليها من معلومات مالية وغير مالية<sup>3</sup>، بمعنى الإلتزام بالإعلام الدوري والدائم للمساهمين والذي سبق الإشارة إليه.

<sup>1</sup> العرمان محمد، المرجع السابق، ص.26.

<sup>2</sup> فنيش بدر الدين، المرجع السابق، ص.177.

<sup>3</sup> حسن أحمد إبراهيم حرك، المرجع السابق، ص.830.

## الفرع الثاني: حق القائمين بالإدارة في الإعلام

لم يتناول القانون التجاري تنظيماً لحق القائمين بالإدارة في الإعلام، لذا يمكن التساؤل عن الأساس الذي يستند إليه هذا الحق (أولاً)، وعن الكيفية التي يتسنى بمقتضاها إعماله (ثانياً).

## أولاً: أساس الحق في الإعلام

وفقاً للقاعدة العامة، يفترض إقرار القانون بحق الإعلام أن يجتمع شرطان: عدم إمكان الوصول إلى المعلومة وأن المعلومة لا تمنح إلا إذا كانت ضرورية، يجتمع هذان العنصران حتماً لدى القائمين بالإدارة. من جهة أولى، يشكل الطابع الدوري المتباعد لنشاط مجلس الإدارة أو المديرين عائقاً أمام أعضائه للوصول إلى المعلومات. ومن جهة ثانية، ينبع الغرض من المعلومة من المهام التي يضطلعون بها و من المسؤولية التي يتحملونها<sup>1</sup>.

إذا كانت السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة أو المديرين وتمثيل الشركة اتجاه الغير، تجعله يسيطر بصورة عامة على إدارة أعمال الشركة فإن المجالات الواسعة والمهام المعتبرة التي يمتد عبرها إختصاص مجلس الإدارة أو المديرين ، بالإضافة إلى سلطاته الخاصة المتعددة والمختلفة، تستدعي التحفظ وعدم التسرع عند القيام بها والإلمام بكافة المعلومات اللازمة للتقرير بشأنها، وهو ما يقتضي حصول أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين على علم مسبق بالوثائق الخاصة للبحث في هذه الأعمال<sup>2</sup>.

## ثانياً-مباشرة الحق في الإعلام

حتى يتمكن مجلس الإدارة من إتخاذ القرارات و تنفيذ مهامه بشكل فعال، يتطلب حصول أعضائه على جميع المعلومات ذات الصلة بنشاط الشركة وهو ما يشكل " واجب إعلام القائمين بالإدارة"<sup>3</sup>، وعليه سيتم التطرق لهذا الموضوع من خلال مايلي:

## 1-إلتزام الإدارة التنفيذية بالإعلام:

يتولى رئيس مجلس الإدارة بصفته المسؤول الأول عن إدارة الشركة رئاسة مجلس إدارة شركة المساهمة، فهو الذي يوجه الدعوة لانعقاد جلسات المجلس إلى أعضاء مجلس الإدارة مع إرفاقه بجدول الأعمال، وهو الذي يوقع محاضر مداورات الجلسات التي تدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والمكلف بأمانة المجلس<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صمود سيد أحمد، تأسيس حق إعلام القائمين بإدارة شركات المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدي، 2014، المجلد 1، العدد 2، ص 516.

<sup>2</sup> بلبية ريمة، إعلام القائمين بالإدارة كآلية من آليات الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، 2016، المجلد 2، العدد 1، ص 417.

<sup>3</sup> أيدت محكمة الاستئناف Montpellier الأمر القاضي بتعيين وكيل قضائي مكلف بدعوة الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات، مبرزة أن هذه التدابير ترمي إلى رفع حالة الجمود الحاصلة بين أعضاء مجلس الإدارة وضمن حقهم في الحصول على معلومة كاملة، كما تذكر المحكمة بالمبدأ العام المتمثل في الإلتزام بإعلام أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن حسن تسيير شؤون الشركة.

لا يقتصر واجب الإعلام على القائمين بالإدارة فقط، وإنما يمتد إلى رئيس مجلس الإدارة والمدراء العامون، فالقانون التجاري<sup>2</sup> خول لهم صلاحيات تمثيل الشركة مع الغير، ومن هذا المنطلق فهم ملزمون بإعلام باقي أعضاء المجلس بكل المعلومات التي يطلعون عليها والتصرفات التي يبرمونها باسم الشركة حتى يتمكن هؤلاء الأعضاء من أداء مهامهم، وفي هذا الصدد، نجد أن المادة 35 al 3-225 L من القانون التجاري الفرنسي كانت واضحة في إلزام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بتبليغ كل قائم بالإدارة على حدا بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمته<sup>3</sup>.

يمارس مجلس الإدارة وظيفة رقابية على أعمال التسيير التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين للشركة، فيجوز له في أي وقت ممارسة هذه الرقابة سواء كان ذلك قبلها أو بعدها، ولمجلس الإدارة حق والتزام بالاطلاع على مستندات الشركة كلها بما فيها الوثائق الحسابية وتقارير التسيير، ولتسهيل مهمة الرقابة يقوم المجلس بتعيين لجان مهمتها مراقبة التسيير مثل إنشاء لجنة التشغيل، لجنة الفحص والمالية<sup>4</sup>.

وما يجب التنويه إليه، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المهام الرقابية لمجلس الإدارة التي يضطلع بها إلى جانب مهمة التسيير، والتي من بينها رقابة مجلس الإدارة على أعمال رئيس مجلس الإدارة والذي يعتبر كعضو مساعد لمجلس الإدارة، والوثائق الخاصة بالشركة، حتى يعرف كل عضو مسؤولياته ونوع الوثائق التي يطلع عليها<sup>5</sup>.

وفي إطار صلاحيات مجلس الإدارة في منح التراخيص، فيجوز له الإذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الكامل الذي يحدده<sup>6</sup>، كما يمكن أن يشترط القانون الأساسي خضوع إبرام بعض العقود لترخيص مجلس الإدارة.

## 2- التصريح في حالة تعارض المصالح:

فرض المشرع<sup>7</sup> على عضو مجلس الإدارة في حالة الإتفاقيات المنظمة المبرمة بينه وبين الشركة، و فور علمه بأي مصلحة له في الأعمال والعقود التي تكون لحساب

<sup>1</sup> صادق محمد محمد الجبران، المرجع السابق، ص. 279.

<sup>2</sup> المادتان 638 و 641 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف Rouen المتضمن رفض طلب إبطال مداوات مجالس إدارة شركتي Nordatec و Chaussures Marco لكونها لم تقصص بشكل كاف ما إذا كان عضو مجلس الإدارة قد تلقى مسبقا الوثائق اللازمة لممارسة مهامه، تنفيذاً للإلتزام رئيس مجلس الإدارة بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بمعلومات مسبقة وكاملة.

Cass. Com. 08 octobre 2002, n° 99-11.421, <https://justice.pappers.fr>

راجع أيضاً: توفيق العابد، الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022-2023، ص. 90، 91.

<sup>4</sup> براشمي مفتاح، مدى حوكمة مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2021، المجلد 13، العدد 02، ص. 857، 858.

<sup>5</sup> بن سعيد خالد، عثمانى عبد الرحمان، مجلس الإدارة كجهاز لتسيير وإدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة -، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023، المجلد 03، العدد 1، ص. 70.

<sup>6</sup> المادة 624 ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 628 ق. ت. ج.

الشركة أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك من أجل الحصول على ترخيص، وأوجب على المجلس أن يبلغ الجمعية العامة عند إنعقادها بتبيان ما وقع من تعارض بين مصلحة الشركة، ومصلحة القائم بالإدارة لطلب إجازة التصرف، بالرغم من هذا التعارض وذلك قبل التصويت على القرارات.

وفي حال لم يكن مؤكدا حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة أو ممثليهم في إجتماع المجلس، فمن الأفضل ذكر وجود تعارض المصالح في دعوة الحضور الموجهة إليهم دون التفصيل في هذا الإعلام السابق، وإذا لم يتم ذلك وكان أحد الأعضاء غائبا عن الاجتماع الذي تم فيه الإعلان عن وجود تعارض في المصالح، فلا يجوز للمجلس أن يتداول في هذه النقطة<sup>1</sup>.

ولا يشترط في المصلحة التي لعضو مجلس الإدارة أن تكون مباشرة، بل يكفي أن تكون مصلحة غير مباشرة لكي يقع عليه الالتزام بإبلاغ المجلس بها، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقرير خاص عن الإتفاقيات التي رخص بها المجلس، والغاية من ذلك هو منع الإنحراف وإستغلال النفوذ من قبل أعضاء مجلس الإدارة وحماية مصلحة المساهمين<sup>2</sup>.

لقد وضعت المادة 628 من القانون التجاري تنظيمها محكما وإجراءات واجبة الإتباع لكي يتم إبرام الإتفاقيات المذكورة على نحو سليم، حيث يتم ذلك وفق الخطوات التالية:

- يجب على القائم بالإدارة المعني أن يخطر مجلس الإدارة بأنه ينوي عقد اتفاقية خاضعة لإذن مسبق.
- يقوم مجلس الإدارة بالتداول حول الإتفاقية ولا يشارك القائم بالإدارة المعني في هذا التصويت.
- إذا قبل مجلس الإدارة إعطاء الترخيص المطلوب للإتفاقية، فإنه يخطر مندوب الحسابات والذي يكون عليه إعداد تقرير خاص بشأن الإتفاقية.
- يتم عرض الإتفاقية على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها بناء على تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدلّيس، كما لا يشارك القائم بالإدارة المعني في التصويت ولا تؤخذ في الإعتبار أسهمه لحساب النصاب والأغلبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Jean-Marc Gollier ,Philippe Malherbe ,op.cit ,p.137.

<sup>2</sup> بوعزة ديدن، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.78، 79، راجع كذلك: خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي، المرجع السابق، ص.355.

<sup>3</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.62.

إن عرض الإتفاقية المرخص لها من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمصادقة عليها، يتم في أغلب الأحيان بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وذلك ما تقتضيه السرعة التجارية ومصصلحة الشركة، ذلك أنه من غير الممكن الإنتظار إلى غاية إعداد التقرير من قبل مندوب الحسابات وإنعقاد الجمعية العامة للمصادقة عليها. وعليه يمكن القول أن عملية المصادقة هي إجراء رقابي وليس تنفيذي<sup>1</sup>.

تنتج الإتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير، ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس، وحتى في حالة عدم وجود التدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الإتفاقيات غير الموافق عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني، وعند الإقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

إن الإتفاقيات المبرمة دون ترخيص من مجلس الإدارة يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة، مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني، وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الإتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الإتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الإتفاقية. ويمكن أن يغطى البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم اتباع إجراء الإذن<sup>3</sup>.

### 3- الواجبات الإعلامية لمندوب الحسابات تجاه أجهزة الإدارة:

يطلع مندوبو الحسابات حسب المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري، مجلس الإدارة أو المديرين بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها، بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه، والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

### الفرع الثالث: إعلام مجلس المراقبة

يختلف مجلس المراقبة تماما عن مجلس الإدارة، فمجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة، ولا يملك أي سلطة

<sup>1</sup> سويقي حورية، المرجع السابق، ص.82.

<sup>2</sup> المادة 629 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 630 ق.ت.ج.

تصرف باسم الشركة، لكن تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة تسيير مجلس المديرين للشركة<sup>1</sup>، والتي تترجم من خلال بعض المبادرات، حيث يمكنه القيام بأي مراقبة يراها ناجعة ومفيدة.

علاوة على ذلك، فهو يقوم بالترخيص بالإتفاقيات المنعقدة بين الشركة وعضو مجلس المديرين أو المراقبة، وفي هذا الصدد يتلقى مجلس المراقبة معلومات من مجلس المديرين و الأعضاء المعنيين بالإتفاقيات وفقا لمايلي:

#### أولا: المعلومات الخاصة بمهمة الرقابة

يطلع مجلس المراقبة بمناسبة القيام بأعماله الرقابية على جميع مستندات الشركة و التي يحتاج إليها في أداء مهامه<sup>2</sup>، ويجوز لكل عضو في مجلس المراقبة أن يطلع على وثائق الشركة وموجوداتها، وأن يحقق ويستفسر حول الوضعية المالية والإقتصادية للشركة وهذا بإرادته المنفردة، ولا يستلزم في هذه الحالة مداولة من المجلس بذلك.

كما يمكن لمجلس المراقبة أن ينظم حق الإطلاع بجعل كل عضو متخصص في رقابة معينة ، كأن يختص أحدهم بدراسة ورقابة الدفاتر التجارية للشركة ، والآخر بالموجودات والجرد ، والثالث بالعقود والصفقات التي تباشرها الشركة في إطار نشاطها<sup>3</sup>.

يلتزم مجلس المديرين بتقديم لمجلس المراقبة بغرض المراجعة ، تقرير فصلي (كل 03 أشهر) وسنوي<sup>4</sup> حول التسيير، كما يضع تحت تصرفه بعد قفل كل سنة مالية الحسابات السنوية المتمثلة في الميزانية وحساب النتائج و حساب الإستغلال العام<sup>5</sup>.  
لكن لا يجب الخلط بين المهام الرقابية لمجلس المراقبة ومهام مندوب الحسابات ولو بتحفظ، لأن رقابة المجلس تعد نتيجة حتمية للرقابة التي يفرضها على التسيير، وبالرغم أن هذه الرقابة تتداخل إلى حد أن تتشابه إلا أن كل واحدة منها تكمل الأخرى ، وتمارس في نطاقها المرسوم لها من قبل المشرع ، بهدف تفعيل الرقابة وتشديدها على نشاط الشركة ونتائجها<sup>6</sup>.

#### ثانيا: ترخيص الإتفاقيات المنظمة

تخضع كل إتفاقية تعقد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال أشخاص وسطاء.

<sup>1</sup> المادة 654 / 1 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 655 ق.ت.ج، راجع أيضا: بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.57، 58.

<sup>3</sup> بلية ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 174.

<sup>4</sup> تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

<sup>5</sup> المادتان 656 ، 1/716 و 2 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، 2017، المجلد 2، العدد1، ص.373، 383.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة. وتعد كل إتفاقية مبرمة دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا<sup>1</sup>.

يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة إعلام مجلس المراقبة، بمجرد اطلاعه على إتفاقية منظمة، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة فلا يسمح له بالمشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب، كما يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الإتفاقيات إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها، ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية. تنتج الإتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة، آثارها تجاه الغير ما لم تبطل بسبب التدليس. وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الإتفاقيات غير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: حق مندوب الحسابات في الإعلام

لا يكفي سن قوانين صارمة للمعلومات، بل يجب أيضا أن تكلف هيئات بمراقبة تطبيقه، وهي على الصعيد الخاص مندوب الحسابات<sup>3</sup>. وهي التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على المكلف بمراقبة حسابات الشركة في نصوص القانون التجاري<sup>4</sup>، كما استخدم المشرع مصطلح آخر هو محافظ الحسابات في القانون رقم 01-10 المنظم لمهنة هذا الأخير<sup>5</sup>، ويقابله في التشريعات الأخرى كالقانون المصري<sup>6</sup> مصطلح " مراقب الحسابات".

<sup>1</sup> المادة 670 ق.ت.ج.

تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية عضو مجلس المراقبة عن إبرام إتفاقية غير مرخصة تقوم على أساس المادة L.225-86 من القانون التجاري الفرنسي، وذلك بشكل مستقل عن مصادقة الجمعية العامة. كما أوضحت أن دعوى المسؤولية لا تخضع للتقادم الثلاثي المقرر لدعوى البطلان ( المادة 90-225 L. من نفس القانون) وإنما لتقادم أطول. وتذكر المحكمة أنه إذا كان الغير طرفا في الإتفاقية يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن في حالة ارتكابه خطأ.

Cass. Com. 28 février 2006, n° 02-11.768, <https://justice.pappers.fr>

<sup>2</sup> المادة 672 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> YVES GUYON, op.cit, p.288.

يمارس المساهمون خلال الجمعيات العامة رقابة على إدارة الشركة من خلال تصويتهم، غير أن هناك في شركة المساهمة رقابة محاسبية مستقلة تمارس من قبل عضو في مهنة حرة هو محافظ الحسابات، الذي يكلف بمهمة قانونية دائمة تتمثل في مراقبة ومتابعة حسابات الشركة.

GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, Droit des sociétés, op.cit, p.223.

تم تنظيم المركز القانوني لمندوب الحسابات بموجب القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ع. 42، وكذلك المواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> من بين هذه النصوص المادة 715 مكرر 4 ومايلها ق.ت.ج.  
<sup>5</sup> القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ع. 42.

<sup>6</sup> المادة 103 من القانون رقم 159 سنة 1981.

تتخصص مهمة مراقب الحسابات بوجه عام في المراجعة الدائمة لحسابات الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتطبيق أحكام القانون ونظام الشركة دون أن يتدخل في التسيير، وعلى ضوء ذلك يلتزم مجلس الإدارة أو المديرين بتمكين محافظ الحسابات من عملية الاطلاع على جميع دفاتر الشركة، ومستنداتها والعقود التي أبرمت مع الغير، كذلك له طلب أي بيانات إضافية أو إيضاحات يرى أنها ضرورية لعمل التقرير الذي سيعرض على الجمعية العامة<sup>1</sup>.

يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين الذي يتعين عليه أن يرد، على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الإستغلال، والتي إكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

في حالة إنعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا يطلب مندوب الحسابات من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم إستدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقله، فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه بإستدعائها لتقديم خلاصاته<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك، يمكن التمييز بين عدة حالات لإعلام مندوب الحسابات على حسب الموضوع محل الإعلام، نذكرها كالاتي:

#### أولاً: المعلومات المتعلقة بالحسابات السنوية وتعديل رأس المال

يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو المديرين، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين<sup>3</sup>، كما يلتزم مندوبي الحسابات ومساعدتهم بإحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم<sup>4</sup>.

يضع مجلس الإدارة أو المديرين كما نصت عليه المادة 716 من القانون التجاري، تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية، المستندات الآتية:

- جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة.
- حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.
- تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج، راجع كذلك: عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.416.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ق.ت.ج.

غير أنه إذا تم عرض تعديل على الحسابات السنوية فيجب إعلام مراقب الحسابات بذلك، وتبنت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة، وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، وتقرير مندوبي الحسابات<sup>1</sup>.

كما يلتزم جهاز التسيير بإعلام مندوب الحسابات في إطار زيادة رأس المال، بالمعلومات المتعلقة بإصدار القيم المنقولة، وترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حسب المادة 715 مكرر 110 من القانون التجاري بهذا الإصدار، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات.

يتم وضع تحت تصرف مندوب الحسابات البيانات المتعلقة بإصدار الأسهم، عن طريق اللجوء العلني للإدخار دون حق التفاضل في اكتتاب الأسهم، الذي لا يمنح لصاحبه نفس حقوق الأسهم القديمة. وتحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر<sup>2</sup>.

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمراقب الحسابات المعلومات المتعلقة بإصدار شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت<sup>3</sup>، بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة، وتنشئ الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتقرير مندوب الحسابات هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة.

يبلغ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بمقتضى المادة 712 فقرة 2 من القانون التجاري، مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية<sup>4</sup>.

#### ثانيا: التصريح بالمساهمات الهامة للشركة

عندما تأخذ شركة خلال سنة مالية مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصل على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يتم إعلام مندوب الحسابات بذلك ويذكر في التقرير الذي يقدم للمساهمين والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الاقتضاء في تقرير مندوب الحسابات<sup>5</sup>. ويقوم بمراقبة حسابات الشركة القابضة، محافظان للحسابات على الأقل<sup>6</sup>.

#### ثالثا: تبليغ مشروع الإدماج أو الانفصال أو التحويل أو إصدار السندات

يقدم مجلس الإدارة أو المديرين، مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين

<sup>1</sup> المادة 717 فقرة 2 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 1/699 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة حقوقا مالية، وهي قابلة للتداول. أما بالنسبة لشهادات الحق في التصويت فهي تمثل حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم. راجع

المادتان 715 مكرر 62 و 63 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 61 و 66 فقرة 1 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 732 مكرر 1 فقرة 1 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> المادة 732 مكرر 2 ق.ت.ج.

يوماً على الأقل، من انعقاد جمعية المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريراً عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معنية<sup>2</sup>.

وفي حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة من نوع آخر يتم تبليغ مندوب الحسابات بمشروع التحويل من طرف جهاز الإدارة، ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة. ويعرض التحويل عند الاقتضاء، لموافقة جمعيات أصحاب السندات<sup>3</sup>.

علاوة على ذلك، يتوجب على المسيرين تبليغ محافظ الحسابات بمشروع إصدار سندات الاستحقاق<sup>4</sup> القابلة للتحويل إلى أسهم، وترخص الجمعية العامة غير العادية أو تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل، بإصدار هذه السندات<sup>5</sup>.

#### رابعا: الإشعار بالإتفاقات المنظمة

يشعر مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الإتفاقيات المنظمة المرخصة، و المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة<sup>6</sup>.

تتمثل العقوبات الناجمة عن الإخلال بواجب إعلام مندوب الحسابات في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على استدعاء مندوبي الحسابات إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين<sup>7</sup>.

زيادة على ذلك، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة، يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان، أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة 750 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 751 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 15، 16 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 81 : سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 114، 116 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> المادتان 628، 672 ق.ت.ج.

<sup>7</sup> المادة 828 ق.ت.ج.

<sup>8</sup> المادة 831 ق.ت.ج.

## الفرع الخامس: إعلام لجنة المشاركة

من بين التطلعات المشروعة للطبقة العاملة، تبرز المشاركة في إدارة المؤسسات كأمر ذي أهمية خاصة . ففي وقتنا الحالي، لا يطالب العمال فقط بأجور وظروف عمل مناسبة، بل يرغبون أيضا في لعب دور داخل المؤسسة أي المشاركة في تسييرها، ونتيجة لذلك فقد أصدرت الحكومة الفرنسية المؤقتة في 22 فيفري 1945 أمرا بإنشاء لجان المشاركة أو مايسمى بلجان المؤسسة، والذي جاء استجابة لمطلب نقابي قديم<sup>1</sup>.

ولتناول موضوع حق لجنة المشاركة في الإعلام يستدعي منا دراسة تشكيل لجنة المشاركة (اولا) وصلاحياتها (ثانيا) ثم التطرق إلى حق اللجنة في الإطلاع (ثالثا).

## أولا: تشكيل لجنة المشاركة

يعرف المشرع الجزائري الإطار الذي يمكن العمال من المشاركة في إدارة المؤسسة المستخدمة تحت تسمية " لجنة المشاركة " ، وهذا ما يفهم من قراءة نص المادة 91 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. تعد مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة من الحقوق الأساسية المكفولة لهم قانونا<sup>2</sup>، وتتحقق هذه المشاركة من خلال أجهزة المشاركة التي نص عليها المشرع بموجب نفس المادة المذكورة أعلاه، وذلك بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوى على عشرين (20) عاملا على الأقل، أو عن طريق لجنة مشاركة تضم مجموع مندوبي المستخدمين<sup>3</sup> في مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

وتنشأ هذه اللجنة في جميع المؤسسات سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، مع وجوبها في كل الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري، ولا ينطبق ذلك على الهيئات ذات الطابع الإداري، وكذا الأمر بالنسبة للمؤسسات المدنية والتعاضدية والجمعيات والتجمعات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> JEAN-PIERRE DESPRES ,les comités d'entreprise en france , Bulletin des Relations Industrielles, université Laval , 1945, Vol. 1, N 3 , p.8.

<sup>2</sup> المادة 5 من القانون رقم 90-11.

<sup>3</sup> تنص المادة 99 من القانون رقم 90-11 على مايلي: يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي :

من 20 الى 50 عاملا : مندوب (1)

من 51 الى 150 عاملا : مندوبان (02)

من 161 الى 400 عامل : أربعة ( 04 ) مندوبين

من 401 إلى 1000 عامل : ستة ( 06 ) مندوبين

ويخصص مندوب اضافي عن كل شريحة 500 عامل اذا تجاوز العدد 1000 عامل.

<sup>4</sup> Art.L.2311-1 du code du travail français.

راجع أيضا: إيسغلي محمد ، حاج سودي محمد ، دور لجنة المشاركة العمالية في تسيير الهيئة المستخدمة في ظل القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، 2021، المجلد 10 ، العدد 03، ص.626،627.

يتضح من مفهوم المادة المشار إليها أعلاه أن لجنة المشاركة تتشكل من مجموع مندوبي المستخدمين، وإذا كانت بالمؤسسة فروع ويحتوي كل فرع على الأقل 20 عاملاً فلا بد من تنظيم الانتخابات من أجل اختيار مندوبي المستخدمين، إذا لجنة المشاركة هي عبارة عن مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين في فروع المؤسسة<sup>1</sup>. ينتخب العمال بالاقتراع الفردي الحر والسري والمباشر مندوبي المستخدمين لمدة ثلاث (03) سنوات، ويعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الاطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه أو أقاربه بالنسب من الدرجة الأولى، والاطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية مع التمتع بسلطة تأديبية، والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ويستلزم أن يكون المندوبين من بين العمال المثبتين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب البالغين 21 سنة كاملة، والذين لهم أقدمية أكثر من سنة في الهيئة المستخدمة<sup>2</sup>. ويجب أن تسمح طريقة الانتخاب بتمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية داخل مكان العمل، والهيئة المستخدمة المعنية<sup>3</sup>.

وبالرجوع لأحكام المادة 102 من القانون رقم 90-11 ، تقوم لجنة المشاركة بإعداد نظامها الداخلي وتنتخب من بين أعضائها مكتباً يتكون من رئيس ونائب رئيس على الأقل.

وفيما يخص القانون الفرنسي، فقد أطلق على هذه اللجنة في السابق تسمية لجنة المؤسسة واستبدالها حالياً باللجنة الاجتماعية والاقتصادية، حيث يتم إنشاء هذه الأخيرة إلزامياً في الشركات التي تضم أحد عشر عاملاً على الأقل لمدة اثني عشر شهراً متتالية<sup>4</sup>. وتتكون هذه اللجنة من المستخدم و مندوبي العمال الذين يشكلون عدداً متساوياً من الأعضاء الأصليين والنواب ، بحيث يحضر النائب الاجتماعات عند غياب العضو الأصلي<sup>5</sup>.

#### ثانياً: مسؤوليات لجنة المشاركة

تشكل لجنة المؤسسة أحد الأسس القانونية للشركة، والتي ينظر إليها كجماعة من الأفراد يسعون لتحقيق مشروع مشترك يدمج بين أهداف مالية واقتصادية وإنسانية، تستجيب في آن واحد لحاجات المجتمع ولمتطلبات تطوير العنصر البشري. والهدف من هذه الهيئة هو تمكين عمال المؤسسة، من خلال ممثليهم، من الاطلاع والمراقبة في المجال الاقتصادي، والمشاركة في التسيير في المجال الاجتماعي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مزارى أحلام، المشاركة العمالية في تسيير الهيئة المستخدمة، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.19.

<sup>2</sup> المادتان 97 ، 101 من القانون رقم 90-11.

<sup>3</sup> المادة 98 فقرة 1 من القانون رقم 90-11.

<sup>4</sup> Art.L.2311-2 C.T.F.

<sup>5</sup> Art.L.2314-1 C.T.F.

<sup>6</sup> Nicolas JACOB ,le comité d'entreprise ,entreprise moderne d'édition, Paris, 1980 ,p.17.

تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة ( 03 ) أشهر على الأقل، كما تنعقد إجباريا بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها، ويجب ابلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ انعقادها. ويمكن المستخدم أن يفوض واحدا أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات<sup>1</sup>. علاوة على ذلك، يمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يجتمع أيضا تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المخول قانونا أو أحد مساعديه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

تتمتع لجنة المؤسسة بصلاحيات واسعة تسمح لها بمراقبة تسيير الشركة ، كما تراقب الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريعات العمل كالضمان الاجتماعي والأمن، النظافة، وطب العمل، ولها صلاحية مراقبة وتسيير الخدمات الاجتماعية<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد، تضطلع لجنة المشاركة أثناء أداء وظائفها بالصلاحيات الآتية:  
- مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

- القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة بعد الحصول على موافقة هذه الأخيرة ، وتحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا التسيير والرقابة عليه، بموجب اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم.

- إعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع، والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية<sup>4</sup>.

### ثالثا: حق لجنة المشاركة في الإطلاع

يشكل حق الإعلام بالنسبة للجنة المؤسسة أهمية كبيرة ، حيث يجعلها تحصل على المعلومات الضرورية عن الشركة وذلك عن طريق الإطلاع على مستندات الشركة، كما يعتبر الإعلام المقدم عن طريق لجنة المشاركة للعمال من أهم حقوق الأجراء<sup>5</sup>. وفي نفس السياق ، تتلقى لجنة المشاركة المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ :

- تطوير انتاج المواد والخدمات والمبيعات ونتاجية العمل.

- تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل.

- نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية.

<sup>1</sup> المادة 103 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

<sup>2</sup> المادة 104 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

<sup>3</sup> خطابي أمينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، 2019، المجلد 2، العدد 1 ، ص39.

<sup>4</sup> المادة 94 فقرة 2، 3، 5، 7 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

<sup>5</sup> خطابي أمينة، المرجع السابق، ص39.

- تطبيق النظام الداخلي.
  - كما تقوم اللجنة بالاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة، الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الأرباح والخسائر. وفي إطار الوظيفة الإستشارية للجنة، يقوم المستخدم قبل تنفيذ أي قرار بتبليغ اللجنة من أجل إبداء رأيها بالمعلومات الآتية:
  - المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها.
  - تنظيم العمل ( مقاييس العمل، وطرق التحفيز ومراقبة العمل وتوقيت العمل ).
  - مشاريع إعادة هيكلة الشغل ( تخفيض مدة العمل، وإعادة توزيع العمال، وتقليص عددهم).
  - مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين المستوى والتمهين.
  - نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين.
  - النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.
- ويجب أن تدلي اللجنة بالأراء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخطار مفتش العمل وجوبا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إعلام أجهزة الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية هي الرقابة التي تمارسها جهات متخصصة ومستقلة ماليا وإداريا عن أجهزة الشركة، مثل هيئات الرقابة القانونية ( القضاء ) وهيئات الرقابة الإدارية ( السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، خلية معالجة الاستعلام المالي)، و قد ظهرت الحاجة إليها في قطاع الأعمال بسبب انفصال الملكية عن الإدارة، إضافة إلى التعارض الحاصل بين مصالح مختلف الأطراف، والحاجة للتأكد من مراقبة ومتابعة مدى وفاء الإدارة بالتزاماتها.

تتيح هذه الرقابة تنظيما فعالا لعملية اتخاذ القرار داخل الشركة، ويتم تفعيل هذه الآلية في حال أثبتت آليات الرقابة الداخلية عدم نجاعتها في مراقبة تسيير القائمين بالإدارة، كما تضمن الرقابة الخارجية حماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، لا سيما أثناء العمليات المتعلقة برأسمال الشركة.

إن مباشرة أجهزة الرقابة الخارجية لعملها يقتضي بالضرورة تمكينها من المعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها، وهذا ماسيتم تبيانه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: المعلومات المقدمة للجهات القضائية

الفرع الثاني: الإلتزام بإعلام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>1</sup> المادة 94 ف 1، 4، 6 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

الفرع الثالث: إعلام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة  
الفرع الرابع: إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بشبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

### الفرع الأول: المعلومات المقدمة للجهات القضائية

تعد رقابة القضاء أوفى ضمان لسيادة القانون والإلتزام بالنظم واللوائح القانونية، فمبادئ حوكمة الشركات تفقد قيمتها من الناحية العملية إذا لم يوجد إلى جانبها قضاء مستقل يعمل على حمايتها<sup>1</sup>، وحتى يتمكن القضاء من ممارسة هذه الرقابة لا بد له من الحصول على معلومات، وهذا ما سناحاول توضيحه على النحو التالي:

### أولاً: الإخطار بالأفعال الجنحية

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فألزم محافظ الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها أثناء ممارسة مهامه<sup>2</sup>، إلا أننا لا نجد أي حكم في القانون الجزائري ينظم كيفية الإخطار، في حين أن المشرع الفرنسي قد تطرق لهذه المسألة عبر المنشور الوزاري الصادر في 13 فيفري 1978، إذ أصبح محافظ الحسابات ينظم لقاءات مع وكيل الجمهورية من أجل تجنيبه الإعلام عن أفعال قد لا تشكل جريمة<sup>3</sup>.

إن التزام مندوب الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية كان محل نقد وشد وجذب، لأن مراقب الحسابات ليس وأشياء ولا عميلاً ولا حتى مساعداً للنيابة العامة، بالرغم من أن هذا الإلتزام يؤدي لا محالة إلى أخلة عالم الأعمال، كما أن من طبيعته أن يؤدي إلى تدعيم استقلالية مندوب الحسابات إزاء أجهزة الشركة الخاضعة لرقابته، على غرار مجلس الإدارة أو المديرين أو المراقبة، وحتى جمعيات المساهمين العادية منها وغير العادية<sup>4</sup>.

إن الإشكالية التي يقع فيها محافظ الحسابات هي عملية التفرقة ما بين الخطأ الغير المقصود والفعل العمدي، وهذا الأخير هو الذي يجب الإبلاغ عنه، لكن الواقع يجعل لشخصية محافظ الحسابات دوراً كبيراً في ذلك، فالبعض يرى أن المبلغ ليس ذا أهمية بقدر ما يهم الفعل، على عكس آخرين الذين يرون أن لعملية الكشف والإبلاغ باستخدام أهمية الضرر دور كبير في اتخاذ قرار الإبلاغ من عدمه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدينة، 2018، المجلد 2، العدد 2، ص.192.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 13 فقرة 2 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص.43.

<sup>4</sup> عبد اللطيف علاوي، جزاء عزوف مندوب الحسابات عن إخطار وكيل الجمهورية عن الجنح المكتشفة أثناء قيامه بمهامه الرقابية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، 2022، المجلد 07، العدد 01، ص.1048.

<sup>5</sup> مختار مسامح، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنحية من طرف محافظ الحسابات بين الإلزام القانوني والإلتزام المهني - دراسة حالة المغرب العربي، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد 5، العدد 2، ص.321.

فضلا عن ذلك، يتعين على محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك. وفي هذه الحالة لايجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات<sup>1</sup>.

### ثانيا: التبليغ في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها

الأصل أنه يفترض أن الشركة الواقعة تحت عملية التصفية تكون قادرة على سداد ديونها ، بحيث تكون مهمة المصفي<sup>2</sup> القيام بسداد الديون والتي هي على عاتقها، إلا إذا توقفت هذه الأخيرة عن دفع ديونها فإنها قد تتعرض لنظام شهر الإفلاس، وهو ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "، علما أن هذا التوقف سيؤدي بالدرجة الأولى إلى زعزعة نظامها الإقتصادي<sup>3</sup>.

ويستلزم على مسيري شركة المساهمة المتوقفة عن دفع ديونها، تقديم للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها المقر الاجتماعي للشركة الإقرار المذكور، مرفقا بالميزانية وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية، علاوة على الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

- بيان المكان.
  - بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
  - بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
  - جرد مختصر لأموال المؤسسة.
  - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة وموطن كل منهم.
- ويشترط أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع، وذلك من طرف صاحب الإقرار فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق

<sup>1</sup> المادة 27 فقرة 3 و4 من القانون رقم 10-01.

<sup>2</sup> La Cour de cassation confirme que le liquidateur, informé du retrait de garantie, a manqué à son devoir d'informer les actionnaires et de vérifier les comptes, engageant ainsi sa responsabilité, en raison du lien de causalité entre sa faute et le préjudice subi. Elle rappelle le principe général selon lequel un mandataire doit diligemment protéger les intérêts de la société en cas de retrait de garantie d'un tiers.

Cass. Com. 02 mai 1989, n° 87-18.295, <https://justice.pappers.fr>

<sup>3</sup> سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2021، المجلد 14، العدد 03، ص.651.

أو لم يمكن تقديمها كاملة، تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الرقابة القضائية على حق الإعلام

يمكن أن تصادف الشركة خلال حياتها بعض الأزمات الداخلية، التي يرجع سببها في غالب الحالات إلى الخلافات القائمة بين المساهمين والمسيرين، حيث يعمل القاضي الإستعجالي على حل مختلف هذه النزاعات، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التحفظية التي يرى فيها نوعاً من الفعالية في حماية مصالح الشركة وحقوق المساهمين، وذلك لدرء كل ضرر وشيك الوقوع ثبت أنه غير مشروع، ولا تبت الأوامر الإستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية والتي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر<sup>2</sup>، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

### 1- تعيين القاضي الإستعجالي للمتدخلين:

القضاء الإستعجالي هو قضاء يمتاز بالسرعة وبساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة وطول الإجراءات، لهذا أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر إستعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة. ويهدف القضاء الإستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق، و المراكز القانونية التي يهددها خطر محقق<sup>3</sup>، من خلال تعيين المتدخلين المذكورين أسفله:

#### أ- محافظ الحسابات:

نظراً للدور الهام الذي يلعبه محافظ الحسابات داخل الشركة المساهمة، اعتبر المشرع الجزائري تعيينه إلزامياً فيها، ولهذا فمن المستحيل أن يبقى منصبه أو مركزه شاغراً، لذلك فقد تم النص على طريقة أخرى لتعيين محافظ الحسابات وهي تعيينه من قبل القضاء، بيد أن اللجوء إلى القضاء لا يتم إلا في حالتين فقط وهما حالة إغفال الجمعية العامة تعيين محافظ الحسابات وحالة رفض أو عجز محافظ الحسابات عن العمل<sup>4</sup>.

وهذا ما جاءت به المادة 715 مكرر 4 فقرة 8 و9 من القانون التجاري بنصها: ".... وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

<sup>1</sup> المادة 218 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> قبلي كمال، المرجع السابق، ص. 246.

<sup>3</sup> سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، 2020، المجلد 07، العدد 01، ص. 697.

<sup>4</sup> عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص. 77.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علينا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

إن تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء هو آلية استثنائية بحكم أن الإختصاص الأصلي يعود إلى الجمعية العامة العادية، والهدف من ذلك هو ضمان السير العادي للشركة بمنحها هيئة أساسية وفيها حماية لأقلية المساهمين، مع

ضرورة تقديم المعني لكافة وسائل الإثبات المدعمة لطلبه حتى يكون الطلب مؤسس<sup>1</sup>.

### ب- الخبير القضائي:

إن أغلب المساهمين لا يملكون الخبرة الكافية لمعاينة سلامة عمليات التسيير داخل الشركة، وبخلاف القانون الجزائري منح القانون التجاري الفرنسي<sup>2</sup> لأقلية المساهمين المالكين 5 % كحد أدنى من رأس مال شركة المساهمة إمكانية تقديم طلب إجراء خبرة التسيير، لإضفاء الشفافية على العلاقات بينهم وبين أجهزة الإدارة في سبيل الحفاظ على مصالح الشركة، وقد جاءت هذه المادة ضمن سلسلة من الإجراءات الموجهة نحو توسيع الإعلام<sup>3</sup>.

يلزم خبير التسيير بتقديم تقرير حول عملية أو أكثر من عمليات التسيير، يبين فيها إن كانت العمليات المشكوك فيها صحيحة ومنتظمة، كما يوضح إن كانت الشروط المتعلقة بها وطريقة تنفيذها تشكل خطورة على الشركة ونتيجة لذلك، يجب عليه إبداء رأيه بخصوص تسيير الشركة من جميع الجوانب الاقتصادية والمالية وحتى الاجتماعية، وهذا ما يميزه عن محافظ الحسابات الذي يمنع من التدخل في التسيير<sup>4</sup>.

لقد أسندت لخبير التسيير مهمة رقابية تتعدى التحقق من سلامة عمليات التسيير، إلى البحث عن مدى ملاءمتها لمصلحة الشركة، ومن هذا المنطلق فقد قام الفقه من استخلاص هدفين لمهمة الخبير: أولهما تقييم مدى ملاءمة عمليات التسيير لمصلحة الشركة، وهو المعيار الأول لتقييم مدى صحة عمليات التسيير من عدمها، أما المعيار الثاني فتتمثل في البحث عن العناصر التي تشكل تعسف أغلبية المساهمين<sup>5</sup>.

ولهذا نجد أن السلطة تكون بيد أغلبية المساهمين فالأغلبية هي صاحبة القرار. إلا أن الخوف من استعمال الأغلبية سلطتها ضد مصلحة الأقلية أدى إلى ظهور مبدأ

<sup>1</sup> صناعة سهام، بولافة سامية، فعالية رقابية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، 2024، المجلد 11، العدد 2، ص.614.

<sup>2</sup> Art L.225-231 CCF.

<sup>3</sup> كمال قبلي، حماية حقوق الأجير مالك الأسهم في شركات المساهمة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020، المجلد 7، العدد 3، ص.200، 201.

<sup>4</sup> حطابي أمينة، المرجع السابق، ص.1537.

<sup>5</sup> محكمة النقض تؤكد أن غياب الدليل على وجود ضرر فعلي يلحق بالشركة يبرر رفض طلب البطلان بسبب تعسف الأغلبية كما تذكر بأن القضاة ملزمون بالرد بدقة على الدفوع المقدمة.

Cass. Com. 21 septembre 2004, n° 02-17.560, <https://justice.pappers.fr>

محمد الناصري، المرجع السابق، ص.509.

حماية حقوق أقلية المساهمين، ويمكن ضمان الحماية بنصوص توجد في نظام الشركة وبموجب النصوص القانونية (من بينها حق الإستعانة بخبير) وهذه تسمى بالحماية القانونية، كذلك يمكن الاستناد إلى القواعد العامة الخاصة بتنفيذ الالتزامات بحسن نية<sup>1</sup>. وقد تدخل التشريع والقضاء من أجل بناء صرح هذه الخبرة وإحاطتها بالعديد من الضمانات، سواء من حيث الشروط المطلوبة لقبولها أو من حيث مداها ودورها في تحقيق الإعلام الكافي للمساهم، ويمكن أن نشير إليها على سبيل المثال لا الحصر:

- يتوقف قبول طلب الخبرة على إمتلاك مقدمه أو مقدميه على أسهم تمثل ما لا يقل عن 5% من رأس مال شركة المساهمة.

- يتعين ألا يكون طلب الخبرة عاما، وأن ينصب على عملية أو عمليات تسيير محددة<sup>2</sup>.
- يمكن الأمر بخبرة التسيير ولو تعلق الأمر بعمليات تمت مناقشتها والتصويت عليها بالجمعية العامة.

- لا يغني إطلاع المساهم على القوائم المالية عن المطالبة بإجراء خبرة التسيير.
- عدم جواز طلب تعيين خبير من طرف أحد المسيرين.
- يتعين على طالب الخبرة، تقديم القرائن الكافية التي تجعل اللجوء إليها ذو فائدة ومنفعة.

- يتمتع رئيس المحكمة التجارية المختصة بسلطة تقديرية في قبول الطلب المقدم إليه أو رفضه<sup>3</sup>.

تأسيسا على ذلك، وبعد استيفاء كامل الإجراءات الخاصة بتقديم الطلب والموافقة عليه بأمر من رئيس المحكمة بتعيين خبير التسيير الذي يكلف بإعداد تقرير يكون مكتوب وموقع من طرفه، يتم إرساله إلى مقدم الطلب شريطة إرفاقه بتقرير محافظ الحسابات والقيام بإجراءات الإشهار<sup>4</sup>.

## 2- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد:

لم يمنح المشرع الجزائري للمساهم حق طلب تعيين وكيل قضائي لإستدعاء الجمعية العامة إلا في حالات استثنائية، تتعلق بشغور منصب عضو مجلس الإدارة أو المراقبة<sup>5</sup> دون القيام بالتعيينات المؤقتة، غير أن هناك حالات أكثر خطورة وأهمية قد تستدعي تدخل المساهم لإستدعاء الجمعية العامة خارج هذا الإطار الضيق، باعتباره يمارس رقابة داخلية على الشركة من خلال اطلاعه على وثائقها وكيفية سيرها، فقد

<sup>1</sup> حوالف عبد الصمد، شركة المساهمة بين النظامية والتعاقدية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، 2023، المجلد 9، العدد 1، ص.449.

<sup>2</sup> تذكر محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن إجراء خبرة عامة على كامل التسيير، وإنما تتعلق بعملية تسيير محددة، كما تؤكد أن تدابير التحقيق ليست آلية، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للقضاة، خاصة عندما تكون الوقائع المبلغ عنها غير ثابتة أو سبق أن خضعت لرقابة كافية.

Cass. Com. 03 janvier 1996, n° 94-12.337, <https://justice.pappers.fr>

<sup>3</sup> مروان تاميم وياسين خلال، المرجع السابق، ص.24، 25.

<sup>4</sup> كلفاح سهام، تأثير الأقلية في شركات المساهمة دراسة في ضوء أحكام القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة 2022، المجلد 14، العدد 1، ص.755.

<sup>5</sup> المادتان 2/618، 6/665 ق.ت.ج.

يلاحظ إهمال الإدارة أو تقاعسها عن دعوة الجمعية العامة، أو يرى ضرورة انعقاد الجمعية لمناقشة بعض المسائل والمواضيع المهمة للشركة ومستقبلها<sup>1</sup>.

وبناء على هذه الأسباب، فقد سمحت المادة 103-225 L. من القانون التجاري الفرنسي، لكل من له مصلحة في حالة الإستعجال أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لإستدعاء الجمعية العامة<sup>2</sup> في حالة عدم القيام بذلك من طرف مجلس الإدارة أو المديرين ، كما يجوز تقديم هذا الطلب من مساهم أو عدة مساهمين يملكون 5% على الأقل من رأس مال الشركة، أو بطلب من الجمعيات التي تمثل مصالح المساهمين، وفي هذه الحالة لا يشترط صفة الإستعجال.

إن تعيين وكيل قضائي تطبيقاً للمادة السالفة الذكر لا يشترط فيه وجود خلل في سير عمل الشركة، أو وجود عدم إستقرار غير مشروع أو خطر وشيك ، بل يكفي فقط إثبات أن هذا التعيين يتماشى مع مصلحة الشركة<sup>3</sup>.

كما حدد القضاء الفرنسي<sup>4</sup> شروط استدعاء الجمعية العامة من قبل الوكيل القضائي، حيث يتم استصدار أمر استعجالي من طرف رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب المساهمين بتعيين وكيل قضائي لإستدعاء الجمعية. فيجب على القاضي الموكل إليه هذه المهمة أن يتسم بنوع من الليونة، كما تكون له الحرية والسلطة الواسعة في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين الوكيل القضائي، وفي المقابل يجب ألا يكون الطلب مخالفاً لمصلحة الشركة.

### الفرع الثاني: الإلتزام بإعلام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنتشار ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله في جميع القطاعات دفع بالدولة الجزائرية إلى بذل جهود كبيرة من أجل مكافحته، باعتماد إطار قانوني مؤسسي خاص بذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>5</sup>، تمثل في إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد<sup>6</sup>.

كما تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>7</sup> والتي تم استبدالها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>8</sup> "بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

<sup>1</sup> قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.207، 208.

<sup>2</sup> أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الوكيل القضائي (mandataire ad hoc) يملك صلاحية إدراج قرارات تكميلية في جدول الأعمال، ما دامت لا تتعدى النقاط التي حددها القاضي وأيدت قرار المحكمة برفض الوسائل التي طعنت في صحة مداوات الجمعية العامة، مؤكدة احترام الإجراءات و اختصاص أجهزة الشركة.

Cass. Com. 19 avril 2005, n° 02-17.133, <https://justice.pappers.fr>

<sup>3</sup> Cass. Com. 13 janvier 2021, n° 18-24.853, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

<sup>4</sup> Cass.Com ,19 Juin 1990 : R.T.D.Com 1991 , p.7, note C.Champaud.

مقتبس عن: حميدي كريمة ، المرجع السابق، ص.624.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 12-04 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31/10/2003، دخلت حيز التنفيذ 14/12/2005 ج.ر.ع. 26.

<sup>6</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع. 14.

<sup>7</sup> والتي أنشأت في وقت سابق بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>8</sup> المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ع. 82،

ومكافحته<sup>1</sup>، التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري<sup>2</sup> و لها دور رقابي على غرار باقي سلطات الدولة<sup>3</sup>.

تتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخاصية السلطة<sup>4</sup>، كما تقوم بمتابعة مدى التزام المؤسسات والجمعيات بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>5</sup>. وفي إطار تنفيذ المهام الموكلة إليها تتلقى السلطة العليا المعلومات والتبليغات وهذا ماسيتم تبيانه وفقا للآتي:

#### أولاً: مراقبة السلطة العليا لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تشرف السلطة العليا على متابعة مدى امتثال الشركات التجارية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>6</sup>، وتتضمن هذه المتابعة التأكد من وجود أنظمة التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها. تهدف والإجراءات المناسبة للشركة المعنية<sup>7</sup>.

#### ثانياً: التبليغ عن أفعال الفساد

يتعين على المؤسسات التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة<sup>8</sup>، وفي هذا الصدد يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد. ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوباً وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، مع توفير الحماية القانونية لهذا الأخير<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> السلطة العليا للشفافية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحل مكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي فشلت في أداء مهامها. تتولى السلطة العليا مجموعة من الصلاحيات الواسعة تتنوع من استشارية ورقابية تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، راجع المادتان 02 و 18 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ع.31، المادة 205 من دستور 2020.

<sup>2</sup> كمال مصطفى، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، 2021، المجلد 3، العدد 2، ص.100.

<sup>3</sup> عميري أحمد، أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021، المجلد 07، العدد 01، ص.66.

<sup>4</sup> أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة جلفة، 2021، المجلد 6، العدد 1، ص.692.

<sup>5</sup> قومييري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريبيج، 2022، المجلد 7، العدد 1، ص.193.

<sup>6</sup> المادة 07 من القانون رقم 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

<sup>7</sup> المادة 08 من القانون رقم 08-22 .

<sup>8</sup> المادة 13 من القانون رقم 08-22 .

<sup>9</sup> المادة 06 من القانون رقم 08-22 .

تقوم السلطة العليا عندما تعين إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الشركات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده، ويتعين على المؤسسة المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

وفي حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى هذه المؤسسة يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة. وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة (القضاء و مجلس المحاسبة) ، لإتخاذ الإجراءات المناسبة<sup>1</sup>.

ومن أجل قيام السلطة العليا بضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المنجزة، تلتزم القطاعات والمتدخلين المعنيين بموافاة السلطة بالتقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل. زيادة على ذلك، تتعاون السلطة العليا بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: إعلام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB

إن إنسحاب الدولة من التدخل المباشر في الأنشطة الاقتصادية ترافق مع استحداث آليات لمراقبة النشاط الاقتصادي والمالي، وقد تجسد ذلك من الناحية القانونية المؤسساتية بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، أو ما عرف بـ "سلطات الضبط المستقلة" كشكل تنظيمي جديد، أوكل لها مهمة ضبط نشاط القطاعات الاقتصادية والمالية تسييرا ورقابة، من خلال منحها الاختصاصات التي تعود في الأصل للإدارة التقليدية، وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واحدة من هذه السلطات الضبطية القطاعية الناشطة في المجال المالي<sup>3</sup>.

وقبل التطرق إلى المعلومات التي تطلع عليها لجنة البورصة بحكم وظيفتها لابد أن نعرض على الطبيعة القانونية للجنة، تشكيلتها وصلاحياتها.

#### أولا: الطبيعة القانونية

تحولت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تبعا للمادة 12 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،

<sup>1</sup> المادة 09 من القانون رقم 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون رقم 22-08 .

<sup>3</sup> حفيظة مستاوي، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11، ص.172.

<sup>4</sup> استحدثت اللجنة بمقتضى المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع.34، والتي تم تعديلها بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم لنفس المرسوم التشريعي، ج.ر.ع.11.

إلى سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إن اللجنة بوصفها سلطة إدارية مستقلة فإن ذلك من شأنه أن يعزز مكانتها في ضبط السوق، بعيدا عن تحكم وسلطوية الإدارة التقليدية ممثلة في السلطة التنفيذية، و بمنحها الشخصية المعنوية أصبح للجنة أهلية التقاضي، إذ يجوز مخاصمتها أمام القضاء بمعزل عن الدولة، وبالتالي فهي تتحمل المسؤولية عن جميع الأخطاء الناتجة عن قراراتها غير المشروعة<sup>1</sup>.

### ثانيا: تركيبة اللجنة

تتكون لجنة البورصة من رئيس وستة أعضاء<sup>2</sup>، وأمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية<sup>3</sup>. يعين الرئيس لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية<sup>4</sup>.

كما يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة أربع (4) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>5</sup>، وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين<sup>6</sup>.

في ضوء ما سبق يمكننا القول أن تنوع تركيبة اللجنة وتنوع اختصاصات أعضائها من قضاة وخبراء وأصحاب مهن حرة، من شأنه أن يوفر نوعا من تعدد الرؤى على مستوى صياغة القرار، وإحداث التوازن المطلوب بين تجاذبات القطاعات الممثلة فيها، كما يضمن الطابع الجماعي لتشكيلة اللجنة ثراء مداولاتها والحيلولة دون تأثير جهة بعينها على أنشطتها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2017، المجلد 2، العدد 2، ص 336، 337.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>3</sup> المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>4</sup> المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10، ج.ر.ع. 41.

<sup>5</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175.

<sup>6</sup> المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 03-04.

<sup>7</sup> هيشور أحمد، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر "الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، 2021، مجلد 03، العدد 16، ص 284.

## ثالثا: صلاحيات اللجنة

قصد ضبط سوق البورصة، واستقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين في مجال البورصة لاستثمار مدخراتهم، والإعتماد عليها في تمويل المشاريع الإستثمارية، خول المشرع الجزائري للجنة البورصة بصفتها سلطة ضابطة لهذا المجال عدة صلاحيات وسلطات، أهمها التنظيم والرقابة والقمع، هذه السلطات التي سرعان ما تصطدم وتتناقض مع تلك المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة<sup>1</sup>.

وتتمثل مهمة اللجنة بناء على المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>2</sup> في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على ما يأتي:  
- حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.  
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

تشمل صلاحيات اللجنة مجموعة من السلطات بهدف ضبط سوق القيم المنقولة، والتمثلة في كل من:

## 1- الوظيفة التنظيمية:

عزز المشرع الجزائري مركز لجنة البورصة بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه في تنظيم وضبط سوق البورصة، كما خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ما يجعلها ثاني هيئة يوكل لها هذا الاختصاص بعد مجلس النقد والقرض.

حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، والتي عدلت حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة<sup>3</sup>، وذلك بمقتضى المادة 15 من القانون 03-04 التي نصت على مايلي:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.

<sup>1</sup> تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2020، المجلد 11، العدد 4، ص.195.

<sup>2</sup> المعدلة والمتمة بموجب المادة 14 من القانون 03-04.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، 2020، المجلد 01، العدد 02، ص.180، 181.

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته .
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
- الإصدار في أوساط الجمهور.
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.
- تنظيم عمليات المقاصة.
- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
- تسيير حافظات القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة.
- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.
- العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.
- القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها.

## 2-وظيفة الرقابة:

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمهام الضبط البعدية والقبلية، وذلك من خلال مراقبة مدى إحترام أعوان البورصة والمتعاملين فيها لقواعد السوق ، أو رقابة قبلية تتمثل في رقابة الدخول إلى السوق بوضع أحكام خاصة بالمؤسسات المصدرة للقيم المنقولة المتداولة أو ضوابط تحدد ممارسة النشاط في البورصة ، وكل ذلك من أجل تكريس استقلاليتها في ممارسة مهامها الرقابية والإشراف الإداري على القطاع المالي<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تنقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية<sup>2</sup>.

كما تجري اللجنة حسب المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في

<sup>1</sup>المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون 04-03، راجع كذلك: بو القرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، 2021، المجلد 1، العدد1، ص.33.

<sup>2</sup> المادة 35 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية.

### 3- الوظيفة التأديبية والتحكيمية:

يعد منح السلطة القمعية ( التأديبية) لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظرا لعوامل المرونة والسرعة والفاعلية التي تتميز بها سلطات الضبط مقابل طول وتعقد الإجراءات القضائية. كما أن إيلاء وظيفة التحكيم إلى اللجنة يعتبر نوعا من تركيز الاختصاص، نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين، وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا خاصة إذا علمنا أن المتنازعين في وسط كالبورصة، يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من تداول الأسهم<sup>1</sup>.

وتطبيقا لما سبق، تنشأ إستنادا إلى المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ضمن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة غرفة تأديبية وتحكيمية يتولى رئيس اللجنة رئاستها، وتتألف من :

-عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.

- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

تكون الغرفة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتتدخل فيما بين الوسطاء في عمليات البورصة أو بين هؤلاء وشركة ادارة بورصة القيم المنقولة، أو الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب في البورصة<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك، تختص الغرفة في المجال التأديبي بدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم<sup>3</sup>. وتتمثل العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب في : الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد أو فرض غرامات مالية<sup>4</sup>.

### رابعا: المعلومات التي تطلع عليها اللجنة

في سياق عملية التحقيق التي تباشرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، يمكن لأعوان اللجنة المؤهلين أن يطلبوا من المتعاملين والمتدخلين في البورصة، إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول

<sup>1</sup> إبتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11، ص.269.

<sup>2</sup> المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>3</sup> المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>4</sup> المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

إلى جميع المحلات ذات الإستعمال المهني<sup>1</sup>. كما يجوز للجنة عقب مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعاونها باستدعائه، ويحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره<sup>2</sup>.

تقوم لجنة البورصة بإصدار قرارات فردية تأخذ شكل تأشيرة، إذ يقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة البورصة للتأشير عليها لتصبح قابلة للنشر مع التنويه، أنه لا يمكن ممارسة بعض النشاطات إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق كما هو الحال بالنسبة لإصدار لجنة البورصة قرار باعتماد الوسيط في عمليات البورصة<sup>3</sup>. وفي مقابل الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلع عليها أعضاء اللجنة وأعاونها بحكم وظيفتهم فهم ملزمون بالسري المهني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>4</sup>، وتسري هذه الأحكام على الأعاون الخارجيين الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم<sup>5</sup>.

**الفرع الرابع: إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بشبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.**

أصبحت نزاهة وشفافية المعاملات المالية محل اهتمام المشرع الجزائري؛ إذ أنه بعد تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>6</sup>، صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-24<sup>7</sup> المتضمن النصوص التنظيمية لأحكام هذا القانون، والذي يحدد شروط وكيفيات قيام المؤسسات بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، هذه البرامج التي تترجم في مختلف إجراءات وتدابير العناية ضد المخاطر الناجمة عن هذه الجرائم، فالوقاية من هذا الإجرام المنظم حالياً

<sup>1</sup> المادة 2/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>2</sup> المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>3</sup> المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المادة 31 من نفس المرسوم المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-04، أنظر أيضاً: صديق سهام، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، 2020، المجلد 02، العدد 01، ص 164، 165.

<sup>4</sup> تنص المادة 1/301 من ق.ع.ج على مايلي: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

<sup>5</sup> المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>6</sup> قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 11، معدل ومتمم بموجب:

الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ع 08.

القانون رقم 06-15، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ع 08.

القانون رقم 01-23 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر.ع 08.

القانون رقم 10-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025، ج.ر.ع 4.

<sup>7</sup> مرسوم تنفيذي رقم 24-24، مؤرخ في 23 يوليو 2024، يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ع 50.

هو التزام قانوني يتعين تحديده، تقييم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة لتقويمها وتخفيفها<sup>1</sup>.

ويتم ذلك تحت إشراف ورقابة هيئة متخصصة تسمى "خلية معالجة الاستعلام المالي" التي تتلقى التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

**أولاً: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي:**  
تعد خلية معالجة الاستعلام المالي مركزاً للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال تبليغها بالشبهات المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها<sup>2</sup>.

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127<sup>3</sup> وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية يوجد مقرها بالجزائر<sup>4</sup>، تقوم الخلية بإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم بالتنسيق والتعاون مع السلطات المختصة<sup>5</sup>.

يتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، وهم:

- رئيس.
- قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا.
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.
- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام للجمارك على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلاً من بنك الجزائر.
- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس، ويعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدته مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> موري سفيان، مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، 2025، المجلد 9، العدد 1، ص.109.

<sup>2</sup> ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص.77.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع.23.

<sup>4</sup> المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع.03.

<sup>5</sup> المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 23-01.

<sup>6</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

- رئيس الخلية هو رئيس المجلس ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.
- تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي على وجه الخصوص:
- استلام ومعالجة التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
  - استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر.
  - تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية.
  - اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
  - وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها<sup>2</sup>.

**ثانيا: وضع وتنفيذ المؤسسات لبرامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:**

يتعين على شركة المساهمة، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية<sup>3</sup>، وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها<sup>4</sup> بما يتكيف مع حجم أنشطتها وطبيعتها وتعقيدها و مكان تواجدها، مما يسمح لها بتحديد وتقييم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة لتقويمها وتخفيفها.

يتطلب على الشركة متابعة مدى الالتزام بتنفيذ برامج الرقابة الداخلية المقررة وتحسينها، وضمان التكوين المستمر لمستخدميها<sup>5</sup> لإبقائهم على اطلاع بكافة جوانب ومتطلبات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>6</sup>.

يجب أن تتضمن برامج الرقابة الداخلية:

- التدابير والسياسات والضوابط والإجراءات الكفيلة بتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها ومراقبتها.
- الإجراءات والوسائل التي تسمح بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، المادة 4 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 23-01.

<sup>3</sup> تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مايلي: تهدف الرقابة الداخلية إلى التأكد من الاحترام الصارم من قبل الخاضعين للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار لمواجهة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتأكد من نوعية المعلومات المالية والإدارية التي يجب أن تكون مستمدة من مصادر موثوقة ومستقلة.

<sup>4</sup> المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 23-01.

<sup>5</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242.

<sup>6</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242.

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل - تحديث ومراجعة عملية التقييم بشكل مستمر.

- الرقابة الداخلية الدائمة التي يتم تنفيذها من قبل أشخاص يقومون بأنشطة عملياتية من ناحية، ومن قبل أشخاص مكلفين فقط بوظيفة مراقبة العمليات من ناحية أخرى، مع ضمان استقلاليتهم.

- تعيين مسؤول عن المطابقة مع متطلبات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من بين كبار مسؤولي مجلس إدارة الشركة يتمتع بالخبرة وبالمؤهلات المناسبة، ومنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه بشكل مستقل وضمن سرية المعلومات التي ترد إليه، وتمكينه من الولوج الآني لبيانات التعرف على الزبائن وغيرها من المعلومات حول العناية الواجبة وسجلات المعاملات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة مع إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بهويته، وأي تغيير يطرأ على تعيينه.

- إنشاء وظيفة تدقيق تتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد نشاط الشركة يقوم بها أشخاص متخصصون بشكل مستقل عن الأشخاص والكيانات والمرافق التي يسيطرون عليها<sup>1</sup>. يستلزم تطبيق إجراءات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على جميع الفروع والشركات التابعة، وأن تكون مناسبة لنشاطها<sup>2</sup>.

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي التأكد من التزام الشركة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>3</sup>، كما تقوم بسن تنظيمات ووضع التدابير العملية في هذا المجال ومراقبة احترامها من طرف الشركة، ومدى إلتزام هذه الأخيرة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الجرائم المشار إليها أعلاه ومكافحتها، مع إتخاذ إجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة في حالة المخالفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 يحدد شروط وكيفية قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242.

<sup>3</sup> المادة 4 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 23-01.

<sup>4</sup> تنص المادة 10 مكرر 9 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المضافة بموجب المادة 5 من القانون رقم 23-01 على مايلي: بغض النظر عن أحكام المواد 31 و 32 و 33 و 34 من هذا القانون، إذا أخل أحد الخاضعين بأحكام هذا القانون و / أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يذعن لأمر. أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن هيئة الإشراف والرقابة المختصة أن تقضي في حق الخاضعين و / أو مسيريهم و / أو أعوانهم بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار.

- التوبيخ

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط.

- التوقيف المؤقت لمسير و / أو عون أو أكثر.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص.

- سحب الاعتماد.

غير أنه إذا كان لدى هيئات الرقابة والإشراف نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق.

راجع أيضا المادتان 10 مكرر و 10 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 23-01.

**ثالثاً: إضطلاع خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة المعلومات الواردة إليها**  
تلتزم الشركة بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلاً عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويستلزم القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الخلية<sup>1</sup>.  
يتعين على الشركة موافاة الخلية في الأجل التي تحددها، على ألا تتجاوز هذه الأجل ثلاثين (30) يوماً وباستثناء حالات الاستعجال، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها أو المعلومات التي تطلبها ولا يمكن للشركة الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الخلية<sup>2</sup>، ولا يمكن اتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر المهني ضد الشركة أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات، كما يمنع على هؤلاء الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الخلية<sup>3</sup>.

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي تخضع لها الشركات، كما تكتسي المعلومات المبلغة إلى الخلية طابعاً سرياً، ولا يجوز استعمالها لأغراض أخرى. تسلم الخلية وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار<sup>4</sup>.  
تتولى الخلية تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية<sup>5</sup> عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>6</sup>، كما يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 01-23، المادة 4 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

<sup>2</sup> المادة 17 مكرر من القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 01-23، المادة 22 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 01-23.

<sup>3</sup> المادتان 23 و 24 من القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلتان بموجب المادة 10 من القانون رقم 01-23.

<sup>4</sup> المادتان 15 و 16 من القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.  
<sup>5</sup> طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 فإن خلية معالجة الاستعلام المالي ملزمة بتبليغ المعلومات المالية إلى السلطة القضائية، عند وجود أسباب الاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، و منه إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع المعانية قابلة للمتابعة الجزائية، ويلاحظ في هذا الخصوص إعطاء سلطة الملاءمة للخلية في تقدير الوقائع المعانية لأجل تبليغها للجهات القضائية وكذا تقدير مدى قابلية الأفعال للمتابعة الجزائية، راجع في هذا المعنى: سعودي عبد الحق، دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2023، المجلد 18، العدد 2، ص.145.

<sup>6</sup> المادة 15 مكرر من القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 01-23.

الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 01-23.

### الفصل الثاني: الإفصاح كآلية لتعزيز الشفافية في تسيير شركة المساهمة

يعكس الإفصاح الواقع الحقيقي للشركة، ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات التي تقرها الجهات المسؤولة. يعتبر الإفصاح أداة جيدة للحكم على أداء أجهزة الإدارة ومحاسبتهم، و التأكد من التسيير الحسن للشركة بأسلوب علمي يؤدي إلى حماية أموال المساهمين والمستثمرين، وتوفير معلومات عادلة وشفافة لجميع الأطراف ذات العلاقة في نفس الوقت. وعليه فإن التزام وحدات الشركات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية ومبادئ الحوكمة، يؤدي بالضرورة إلى رفع جودة المعلومات المفصح عنها.

إن وجود نظام إفصاح قوي ومعلومات ذات جودة عالية، يعتبر أمراً رئيسياً لقدرة المساهمين والمستثمرين على ممارسة حقوقهم على أسس مدروسة، الأمر الذي يساهم في جذب رؤوس الأموال والرفع في مستوى النزاهة والشفافية في أسواق رأس المال.

إن الالتزام بالإفصاح هو واجب عام على كافة الشركات المصدرة للأوراق المالية، كما أنه حق لجميع المساهمين والمستثمرين والهيئة المكلفة برقابة البورصة. لهذا ألزم المشرع الشركات بضرورة تقديم المعلومات للأطراف المعنية بصورة دورية، حتى يتمكنوا من الاستفادة منها.

وعليه يثير مبدأ الإفصاح التساؤل حول ماهيته وعلاقته بكفاءة السوق المالي ( المبحث الأول)، و مضمون التزام الشركات المقيدة في البورصة به ( المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: ماهية الإفصاح وعلاقته بكفاءة السوق المالي

وفقاً للبند الخامس من مبادئ حوكمة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ينبغي على الشركات أن تضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بنشاطها، بما في ذلك المركز المالي والإداري وحقوق الملكية .

تفيد عملية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية في توقع العائد، وتمكن المستثمر من تحديد القيمة المحورية للورقة المالية التي تعد أساس القرار الاستثماري، مما يساهم في تحقيق درجة عالية من الكفاءة في سوق رأس المال.

هذا ما دفعنا للتعرض إلى ماهية هذا الإلتزام وعلاقته بالسوق المالي الكفاء بتقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول ماهية الإفصاح ومطلب ثاني دور الإفصاح في تفعيل أداء السوق المالي.

#### المطلب الأول: ماهية الإفصاح

اختلفت الآراء حول تحديد ماهية الإفصاح لاسيما فيما يتعلق بمحل الإفصاح ومستواه، أما المتفق عليه أن الإفصاح موضوع واسع بدرجة تكفي للقول بأنه يتضمن

كل مجال التقارير المالية وغير مالية، والتساؤلات الرئيسية التي تثار بشأن ماهية الإفصاح هي: تعريفه ( الفرع الأول) وشروط تحققه (الفرع الثاني) إضافة إلى أنواع الإفصاح(الفرع الثالث) والهيئات الملزمة به(الفرع الرابع).

### الفرع الأول : المقصود بالإفصاح

هناك العديد من الدراسات والمؤلفات التي حاولت تعريف الإفصاح، الأمر الذي يتطلب منا تحديد المفهوم اللغوي والإصطلاحي له.

#### أولاً: التعريف اللغوي

الإفصاح في اللغة هو الفصاحة والبيان ويقال رجل فصيح أي بليغ اللسان ، وهي انطلاق اللسان بكلام صحيح وواضح ، ويقال أفصح الصبح أي بدا ضوءه وظهر أو أفصح الأمر أي وضح وبان<sup>1</sup>.

#### ثانياً: المفهوم الإصطلاحي

يعرف الإفصاح اصطلاحاً أنه اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع. فالإفصاح لا يعني فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالإطلاع عليها كما سبق توضيحه بالنسبة للشفافية، بل أن تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، إلى علم المساهمين و كافة الجمهور لكي يستفيد منها المستثمرين المحتملين<sup>2</sup>.

يعد الإفصاح عملية اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة، لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، بطريقة تسمح بتوقع مدى قدرة الشركة على تحقيق الأرباح والوفاء بالتزاماتها<sup>3</sup>.

يعتبر الإفصاح أداة تتسم بالشمولية والملاءمة والصدق لما تقدمه من بيانات ومعلومات، يمكن الاعتماد عليها من قبل مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الرشيدة في الوقت المناسب، وبما يحقق المنفعة للجميع والكفاءة الاقتصادية<sup>4</sup>.

يشمل الإفصاح عموماً إعداد التقارير المالية عن المعلومات الضرورية التي تكفل الأداء الأمثل لسوق رأس المال الكفاء، ويتعين الإفصاح عن المعلومات التي من شأن إغفالها تشويه مغزى ما تقدمه للمستفيدين والمستخدمين للتقارير المالية<sup>5</sup>.

ومن الأجدد القول أن أهمية الإفصاح تكمن كمبدأ ثابت في إعداد التقارير والقوائم المالية ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية، و الواردة في بياناتها المالية و هذا

<sup>1</sup> زرقوق عبد الجليل، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، 2018، العدد 5، ص. 372.

<sup>2</sup> بلبية ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 27، 28.

<sup>3</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص. 210.

<sup>4</sup> دراجي كريمو، العسالي جمال، المرجع السابق، ص. 64.

<sup>5</sup> جريو كلتوم، بدو محمد، دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، 2017، المجلد 1، العدد 16، ص. 113.

لصالح الأطراف المستفيدة من هذه المعلومات، كما له دور في تقليل حالة الغموض بالنسبة لمتخذي القرار. ويعتبر الإفصاح في الوقت الراهن من أهم المبادئ المحاسبية التي يمكن أن تساهم بفعالية في إثراء قيمة المعلومات المحاسبية<sup>2</sup> التي تظهرها القوائم المالية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مستلزمات الإفصاح

يجب توفر أربعة (04) شروط أساسية في المعلومة المفصح عنها، وهي كالتالي:

#### أولاً: تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

تتمثل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الأساسية في الميزانية العامة وقائمة الدخل، وقائمة الأرباح المحتجزة، وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، بالإضافة إلى المعلومات التي تعرض في الملاحظات والإيضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية والتي تعد جزءاً من هذه القوائم، حيث يتم إعداد القوائم المالية ضمن قيود ومحددات على نوع وكمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم<sup>4</sup>.

#### ثانياً: أن تكون المعلومة المفصح عنها حقيقية ومفهومة

يشترط في الإفصاح أن يكون عن معلومات حقيقية ودالة بوضوح عن المركز المالي والقانوني للشركة، وهذا بدوره يمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب بشأن علاقته مع الشركة، وهو ضرب من ضروب نظرية حسن النية في تنفيذ العقود بما يحفظ حقوق أطرافها، والهدف من إلزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التجارية هو دعم الثقة والائتمان<sup>5</sup>.

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تقديم افصاحات موثوقة لكل الأمور الهامة بشأن الشركة، شاملاً الوضع المالي والأداء والملكية والرقابة بما في ذلك النتائج

<sup>1</sup> القوائم المالية عبارة عن سجلات رسمية للأنشطة المالية للشركة، هذه القوائم تعطي ملخصاً عن الوضع المالي وربحية هذه الشركة على المدى القصير والمدى البعيد، مما يساعد عملية اتخاذ القرار الرشيد للأطراف ذات الصلة. تقسم القوائم المالية إلى قسمين، الأول قوائم أساسية يتعين على الشركات أن تقوم بإعدادها والإفصاح عنها بشكل دوري حتى تخدم أصحاب الصلة والمستفيدين، أما الثانية فهي قوائم مكملة للقوائم الأساسية تعد بشكل اختياري، راجع: كنوش عاشور، أولاد قادة آمال، الإفصاح المحاسبي و دوره في تعزيز شفافية القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2012، المجلد 6، العدد 1، ص.17.

<sup>2</sup> هي كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها والتقرير عنها، بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية، وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخلياً. وتنشأ الحاجة إلى المعلومات المحاسبية من نقص المعرفة وحالة عدم التأكد اللازمة للنشاط الاقتصادي. تهدف المعلومات المحاسبية إلى التقليل من درجة عدم التأكد لدى متخذ القرار، وفي حالة عدم ذلك يجب أن تزيد من معرفته حتى يستفيد منها في اتخاذ قرارات أخرى في المستقبل، راجع في هذا المعنى: صايم مصطفى، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2015، المجلد 1، العدد 2، ص.152.

<sup>3</sup> كنوش عاشور، أولاد قادة آمال، الإفصاح المحاسبي ودوره في تعزيز شفافية القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2012، المجلد 6، العدد 1، ص.19.

<sup>4</sup> سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص.83.

<sup>5</sup> زرقوق عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 376، 377.

المالية والتشغيلية، وأهداف الشركة وملكية الأسهم والتصويت وعضوية مجلس الإدارة ومكافآتهم وعوامل المخاطرة الجوهرية المتوقعة، وهياكل الحوكمة وسياساتها والمراجعة السنوية والدخول على المعلومات من جانب المستخدمين<sup>1</sup>.

يعد الإفصاح و الحوكمة وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، فزيادة الشفافية في الإفصاح تنتج عن تفعيل حوكمة الشركات مما يؤدي إلى حماية المستثمرين، كما أن جودة القوائم المالية تعزز مصداقية المعلومات المحاسبية. إن الصدق والوضوح في الإفصاح عن المعاملات يشكل أساسا سليما للحيلولة دون حدوث تواطؤ أو انحراف في أداء الأعمال<sup>2</sup>.

كما يجب أن يكون الإفصاح مفهوما، ومقتضى هذا الشرط أن تكون المعلومات والبيانات المفصحة عنها مفهومة لكافة المساهمين حيث لا يجب أن تتطلب معرفة مالية أو قانونية أو فنية ومحاسبية دقيقة لفهمها، إذ يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في هذا الصدد تقديم تقريرا مختصر يحتوي على معلومات مفهومة ببسر، إضافة إلى إلحاقه بتقرير تقني مفصل<sup>3</sup>.

تمثل قابلية المعلومات المقدمة في القوائم المالية للفهم والمقارنة من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، بحيث تصبح أكثر إفادة لمتخذي القرارات أو تصبح معلومات ذات جودة عالية، وتؤدي هذه الخاصية إلى مساعدة الجهات المختصة عند وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسيرين عند إعداد القوائم المالية في تقييم المعلومات المحاسبية، وفي التمييز بين ما يعتبر أيضا ضروريا وما لا يعتبر كذلك<sup>4</sup>.

### ثالثا: أن يكون الإفصاح ملائم وفي الوقت المناسب

يجب أن تتضمن سياسات الإفصاح أساليب إفصاح ملائمة، تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة، وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل<sup>5</sup>.

لكي تكون المعلومات ملائمة يجب أن تقدم في الوقت المناسب، ورغم أنه من المعتاد إنتاج وعرض البيانات المالية بعد انتهاء السنة المالية إلا أنه يمكن تقديمها كل ثلاثي من السنة للوصول إلى توقعات سريعة، وبالتالي يستطيع اتخاذ القرار في الوقت المناسب لتقديم المعلومات على أساس ربع سنوية فمن الضروري في الغالب إصدار البيانات المالية قبل معرفة كل جوانب المعاملة أو الحدث، مما يضر بخاصية إمكانية

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص.12، 13.

<sup>2</sup> دراجي كريمو، العسالي جمال، المرجع السابق، ص.64.

<sup>3</sup> لحمر خالد، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص.592.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.153.

<sup>5</sup> حمدان بن درويش الغامدي، الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2019، المجلد 21، العدد5، ص.3582.

الاعتماد على المعلومات المحاسبية، ولتحقيق التوازن بين خاصيتي الملائمة وإمكانية الاعتماد، فاعتبار السائد هو كيفية الوفاء بصورة أفضل باحتياجات المستخدمين لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

إن المراقبة التي يمارسها المساهمون بمناسبة المصادقة على الحسابات تفقد جزء من أهميتها مع مرور الوقت، ولكن بالمقابل لا يمكن لهذه السرعة أن تكون بمثابة عائق للمراقبة، إذ يجب أن يتخلل كل مرحلة أجل للتفكير والمناقشة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الإفصاح عن السياسات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

وهي وجوب كل كيان أن يفصح عن ملخص للسياسات المحاسبية الهامة، وأساس القياس أو القواعد و المبادئ المستخدمة في إعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)<sup>2</sup>، و السياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة ذات الصلة لفهم البيانات المالية.

ويعتبر هذا الإفصاح ضرورياً، نظراً لأن إدارة الوحدة يمكنها الإختيار من بين العديد من البدائل المحاسبية المقبولة بصفة عامة، كما يفيد مستخدمي القوائم المالية كثيراً في معرفة الطرق التي يتم إستخدامها<sup>3</sup>.

إن أسلوب حوكمة الشركات بما يتضمنه من مبادئ وقواعد وإجراءات تنظيمية، سيسمح بتفعيل إستخدام معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، و من ثم تحقيق درجة أكبر من الشفافية و الوضوح في البيانات و تحقيق الإفصاح الكامل واللازم عن المعلومات لمختلف الأطراف في الوقت المناسب و بالكم و الجودة المطلوبة<sup>4</sup>.

#### الفرع الثالث: أنواع الإفصاح

يأخذ الإفصاح عن المعلومات في التقارير المالية عدة أشكال ومستويات، وتزامناً مع الاتجاهات المتزايدة نحو التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته بتسجيل أحداث غير مالية لا يمكن التعبير عنها بأرقام، هناك من يرى أنه من الصعب وضع

<sup>1</sup> دربال سهام، المرجع السابق، ص.212.

<sup>2</sup> عرفت معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية العديد من الانتقادات ولاسيما بعد الأزمة العالمية التي ظهرت سنة 2008، مما أدى بمجلس معايير المحاسبة الدولية "IASB" وفي إطار التحول من معايير المحاسبة الدولية "IAS/IFRS" إلى معايير التقارير المالية الدولية "IFRS"، إلى إجراء تعديلات على محتوى بعض هذه المعايير إضافة إلى إصدار معايير جديدة وبالتالي تناولت المعايير الدولية للتقارير المالية "IFRS"، الأدوات المالية في أربعة معايير منها اثنين صدرتا عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وهما المعيار المحاسبي الدولي المتعلق بالأدوات المالية العرض "IAS32"، المعيار المحاسبي الدولي المتعلق بالأدوات المالية: الاعتراف والقياس "IAS39"، ومنها اثنين صدرتا عن مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي خلف لجنة معايير المحاسبة الدولية وهما المعيار الدولي للتقارير المالية المتعلق بالأدوات المالية الإفصاح "IFRS07"، والمعيار الدولي للتقارير المالية المتعلق بالأدوات المالية التصنيف والقياس "IFRS09"، والذي جاء ليحل محل المعيار المحاسبي الدولي "IAS39"، راجع في هذا المعنى: بلال شيخي، منصور ناصر الرجي، المرجع السابق، ص.7.

<sup>3</sup> كمنوش عاشور، المرجع السابق، ص.20.

<sup>4</sup> الخضرمينوبية، أمير عزاوي، الإفصاح والشفافية كأداة لتعزيز الاتصال المالي في سياق حوكمة الشركات دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة ورقلة، 2018، المجلد 4، العدد1، ص.51.

إطار محدد للإفصاح يرضي جميع المستخدمين<sup>1</sup>، لذلك يمكن تصنيف أنواع الإفصاح وفق معايير متعددة على النحو الآتي:

**أولاً: تقسيمات الإفصاح من حيث مضمون المعلومات**

ينقسم الإفصاح بحسب مضمون المعلومات المفصّل عنها إلى:

### 1- الإفصاح المالي:

الإفصاح المالي هو عملية إظهار جميع المعلومات المالية الواردة في البيانات والتقارير المالية، والسياسات المحاسبية المتبعة وفق معايير المحاسبة الدولية لكافة الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة بصورة واضحة وصادقة، لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات<sup>2</sup>.

### 2- الإفصاح غير المالي:

يقصد به الكشف عن المعلومات الأخرى غير المالية والمتعلقة بالنشاط العام للشركة، من حيث استراتيجيتها النظرية في السعي لتحقيق الغرض منها، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقها للنظام القانوني الإداري والرقابي المتبع في نظرية الحوكمة، كالإفصاح عن هيكل ملكية المساهمين وتشكيل مجلس الإدارة وموقع العاملين في الشركة وحقوقهم، والإفصاح عن المشاكل البيئية المحتملة<sup>3</sup>.

### ثانياً: تقسيمات الإفصاح من حيث مدى الشمول

ينظر إلى الإفصاح من زاوية كفايته وقدرته على تمكين أصحاب المصلحة من تكوين رؤية واضحة، ويشمل:

### 1- الإفصاح الكامل:

يتطلب هذا الإفصاح أن تصمم وتعد القوائم المالية الموجهة إلى عامة المستخدمين، بشكل يعكس بدقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية، التي أثرت على المؤسسة خلال فترة زمنية معينة. أي أن الإفصاح الكامل يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها، لأي معلومات ذات تأثير محسوس على قرارات مستخدم تلك التقارير، مع الاعتراف مسبقاً بأن عرض كل المعلومات الجوهرية عن القوائم المالية يبقى هدفاً صعب المنال<sup>4</sup>.

### 2- الإفصاح الكافي:

ويقصد به توفير الحد الأدنى من المعلومات التي يطلبها مستخدمو القوائم المالية، وبما أن المستثمر من أهم فئات مستخدمي البيانات المالية، فإن الإفصاح يكون

<sup>1</sup> بوعظم منير، متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل المعايير المحاسبية الدولية دراسة حالة، رسالة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص.53.

<sup>2</sup> قديد زبان، قديد عبد الحفيظ، دويبي عبد الجبار، دور الإفصاح المالي والمحاسبي في الرفع من جودة وموثوقية المعلومة المحاسبية الواردة في القوائم المالية للمؤسسة، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، 2021، المجلد5، العدد2، ص.152.

<sup>3</sup> بلية ريمة، المرجع السابق، ص.39.

<sup>4</sup> عبد القادر حوة، متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2011، المجلد 5، العدد 3، ص.317.

كافيا عند توفر المعلومات الضرورية لقرارات الاستثمار، وتشكل المعلومات اللازمة لقرار الاستثمار الحد الأدنى الذي من المفروض أن تؤمنه التقارير المالية<sup>1</sup>.

### 3- الإفصاح الملانم:

يعد الإفصاح أداة للاتصال بين المؤسسات ومحيطها، لهذا يحظى باهتمام كبير من قبل المنظمات والهيئات المهنية والحكومية في كل دول العالم، والتي أكدت على ضرورة توفير المزيد من الإفصاح حتى تكون المعلومات الواردة في التقارير المالية، ذات تأثير في بيئة الأعمال التي تتسم بالتغير المستمر، وما تحتاجه من توفير مناخ استثماري يتسم بملائمة وجودة المعلومات المحاسبية، بما يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة<sup>2</sup>.

يراعي الإفصاح الملانم حاجة مستخدمي البيانات وظروف الشركة وطبيعة النشاط، إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية، بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين، وتتناسب مع نشاط الشركة وظروفها الداخلية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: تقسيمات الإفصاح من حيث الإلزام القانوني

يتحدد الإفصاح تبعاً لمصدر الالتزام به، وذلك وفقاً لمايلي:

#### 1- الإفصاح الإلزامي:

يشير الإفصاح الإلزامي إلى الحالة التي يتم في ظلها وضع القواعد واللوائح للشركات المقيدة في البورصة، وذلك للإفصاح عن معلوماتها للجمهور بشكل منظم. ويتم وضع آليات الإفصاح الإلزامي من خلال الهيئات التي تصدر المعايير " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر"، ولا يجوز للشركات مخالفة هذه المعايير، كما يتعين عليها تقديم المعلومات المطلوبة<sup>4</sup>.

#### 2- الإفصاح الاختياري:

يعد هذا الإفصاح محاولة جادة من قبل الوحدة الاقتصادية لتقديم معلومات إضافية، قد لا تنص عليها التشريعات والقوانين المالية أو معايير المحاسبة، وذلك بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية حتى لا يتم اللجوء إلى مصادر مضللة<sup>5</sup>.

ومن أمثلة ذلك الإفصاح عن التوقعات المالية المستقبلية، وربحية الأسهم وخطط الإدارة بشأن توزيع الأرباح. وما تجدر الإشارة إليه أنه رغم قيام الشركات

<sup>1</sup> جريو كلتوم، بدو محمد، المرجع السابق، ص.113.

<sup>2</sup> الخضري رينوبة، أمير عزوي، المرجع السابق، ص.51.

<sup>3</sup> سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص.16.

<sup>4</sup> حنان عبد المنعم مصطفى حسن، دور الإفصاح المحاسبي الإلزامي والاختياري في التقارير المالية للبنوك المصرية في

تعزيز الشمول المالي، مجلة البحوث المحاسبية، جامعة طنطا، 2022، العدد2، ص.138.

<sup>5</sup> صايم مصطفى، المرجع السابق، ص.158.

بالإفصاح عن البيانات والمعلومات من تلقاء نفسها، فإنه يجب عليها أن تبتعد عن أسلوب الإفصاح المبالغ فيه، أو الذي لا يتفق مع حقيقة الشركة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: تقسيمات الإفصاح من حيث الغاية

قد ينظر إلى الإفصاح من زاوية الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، ومن ذلك:

#### 1- الإفصاح العادل:

يعنى الإفصاح العادل بتوفير رعاية متوازنة لاحتياجات كافة الأطراف المعنية، وهو ينطوي على هدف أخلاقي يستلزم المعاملة المتوازنة والمتساوية بين مستخدمي المعلومات المالية، من خلال الاهتمام المتوازن باحتياجاتهم<sup>2</sup>. ويعتمد الإفصاح العادل على إلزام الشركات بتقديم معلومات ملائمة وموثوقة، وتم مراجعتها عن طريق مراجعين مستقلين بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات اللازمة<sup>3</sup>.

#### 2- الإفصاح الوقائي:

ويعني أن التقارير المالية يجب أن يتم الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لمستخدميها. ويهدف هذا النوع من الإفصاح إلى حماية المجتمع المالي، وخاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات<sup>4</sup>.

#### 3- الإفصاح الإعلامي:

أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات، مثل الإفصاح عن التوقعات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في البيانات المالية، ونلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية، يترتب عليها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى<sup>5</sup>.

#### الفرع الرابع: الأطراف المعنية بالإفصاح

إن السبب الرئيسي الذي يدعو إلى تحديد الجهات الملزمة بالإفصاح، هو عدم تجانس المنافع من هذه الإفصاحات والذي يأتي بسبب اختلاف الأهداف لكل طرف من الأطراف، فقد يستفيد طرف من البيانات المفصلة بينما طرف آخر لا تعنيه التفاصيل الكثيرة بل يكفي بالعموميات أو بالنتائج النهائية فقط<sup>6</sup>، ويمكن أن يصنف المعنيون بالإفصاح حسب موقعهم إلى:

<sup>1</sup> رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص.219.

<sup>2</sup> ضيف الله محمد الهادي، أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IFRS/IAS)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، 2013، المجلد 1، العدد 6، ص.88.

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص.149.

<sup>4</sup> كنوش عاشور، أولاد قادة آمال، المرجع السابق، ص.20.

<sup>5</sup> قديد زبان، قديد عبد الحفيظ، دويبي عبد الجبار، المرجع السابق، ص.153.

<sup>6</sup> إبراهيم جابر السيد، الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص.64.

## أولاً: المساهمين

يمتد نطاق الإفصاح إلى طائفة معينة من المساهمين بحسب ما يملكونه من الأسهم في رأس مال الشركة، والغرض من ذلك هو إرساء الحوكمة لدعائم الإفصاح في الشركات إجبارها على الكشف عن هوية من يحوز أعلى نسبة من الملكية فيها<sup>1</sup>، والقيام بهذه الخطوة من شأنه أن يعزز قواعد النزاهة والمصداقية<sup>2</sup>. وترجع الحكمة من الإفصاح عن هذه الأسهم إلى توفير الشفافية و المعلومات الكافية في سوق الأوراق المالية، ومن ثم حماية المستثمر والمتعامل في السوق عن طريق تمكينه من إتخاذ القرار الإستثماري الملائم، ضمن الأمور المهمة ذات الأهمية بالنسبة للمستثمر والوقوف على شخص المساهمين الذين يملكون نسبة كبيرة في رأس مال الشركة، من أجل إعلام المستثمر إلى احتمال إحداث تغيرات في مجلس إدارة الشركة وفي نظامها الأساسي<sup>3</sup>.

## ثانياً: القائمين بالإدارة

يلزم القانون الفرنسي<sup>4</sup> مسيري الشركات المدرجة في البورصة أو الأشخاص المرتبطون بهم أو الأشخاص المقربون منهم، بالتصريح بالمعاملات التي يقومون بإجرائها على الأوراق المالية الخاصة بالشركات التي يمارسون مهامهم داخلها<sup>5</sup>، وذلك لدى سلطة الأسواق المالية بفرنسا (AMF) في أجل أقصاه ثلاثة أيام . تهدف هذه التصريحات إلى ضمان الشفافية ومنع ممارسات التلاعب في السوق المالي.

<sup>1</sup> تنص المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المضافة بموجب المادة 20 من القانون 03-04 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المعدل والمتمم ، ج.ر.ع. 11 على مايلي: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت تكون أسهمها متداولة في البورصة أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة.

كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إلى أحكام الفقرة الأولى أعلاه . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها."

<sup>2</sup> لحرر خالد، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص.593.

<sup>3</sup> رضوان هاشم حمدون عثمان، المرجع السابق، ص.250.

<sup>4</sup> L'article L. 621-18-2 du code monétaire et financier français et l'article 19 du règlement (UE) n°596/2014 du 16 avril 2014 sur les abus de marché, J.O N°L.173.

<sup>5</sup> Selon l'article L.621-18 -2 C.M.F.F, les opérations mentionnées à l'article 19 du même règlement, sont réalisées par:

a) Les membres du conseil d'administration, du directoire, du conseil de surveillance, le directeur général, le directeur général unique, le directeur général délégué ou le gérant de cette personne;

b) Toute autre personne qui, dans les conditions définies par le règlement général de l'Autorité des marchés financiers a, d'une part, au sein de l'émetteur, le pouvoir de prendre des décisions de gestion concernant son évolution et sa stratégie, et a, d'autre part, un accès régulier à des informations privilégiées concernant directement ou indirectement cet émetteur;

c) Des personnes ayant, dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat, des liens personnels étroits avec les personnes mentionnées aux a et b.

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجزائري لم ينظم عملية إفصاح مسيري الشركات المسعرة أسهمها في البورصة بنصوص خاصة، فضلا عن إغفال لجنة البورصة إصدار تنظيمات في هذا الشأن، وعليه يمكن تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة بالتزامات القائمين بالإدارة بالإفصاح.

### ثالثا: الشركة

يقع على الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة<sup>1</sup> أو التي تطرح أسهما للإكتتاب العام<sup>2</sup> عدة التزامات، بغرض تأكيد مبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية طوال مدة نشاط الشركة، والتي يمكن أن تؤثر على سعر الأسهم في البورصة أو أي عمليات مالية تتعلق بأسهم الشركة.

ويجب التنويه، أن إلتزام الشركة بالإفصاح عن تلك المعلومات يعد شرطا أساسيا لقبول تقديم أوراقها المالية في سوق البورصة بغرض الإلتجار فيها<sup>3</sup>.

### رابعا: مندوب الحسابات

لقد فرض المشرع المصري<sup>4</sup> على مراقب الحسابات أن يوافي الهيئة العامة للرقابة المالية بما تطلبه من بيانات ووثائق، للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة، مع التنويه أن قواعد الحوكمة أكدت على أن الإفصاح يجب ألا يتعارض مع واجب مندوب الحسابات في الحفاظ على أسرار الشركة<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، وبالرغم من عدم وجود نص قانوني يلزم محافظ الحسابات بعينه من أجل تقديم المعلومات إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 يمكن للجنة إجراء تحقيقات لدى شركات الإكتتاب العام ولدى الأشخاص الذين يقدمون، بسبب نشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، ونظرا لكون مندوب الحسابات يدخل ضمن هذه الفئة، فيجوز للجنة أن تطلب منه إمدادها بأية وثائق أيا كانت دعامتها والحصول على نسخ منها.

### خامسا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر على حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية

<sup>1</sup> نظام رقم 2000-02، المؤرخ في 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.ع. 50.

<sup>2</sup> المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>3</sup> المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع. 34.

<sup>4</sup> المادة 7 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 سنة 1992.

<sup>5</sup> سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص. 74.

الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار، كما تقوم بضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة البورصة تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة<sup>1</sup>، إضافة إلى القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها<sup>2</sup>.

تعتبر اللجنة إحدى أهم سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، ولها دور مزدوج فهي تنظم وتطور السوق، فتضمن توفير احتياجات المستثمر من البيانات والمعلومات، وتمثل في نفس الوقت الهيئة التي تراقب وتقي من الممارسات التي قد تضر بالتداول في البورصة وتقمعها إذا ما إكتشفت حدوثها. وجود هذه السلطة يبعث الثقة والمصادقية في السوق بالقدر الذي يعطي الاطمئنان الكافي للجمهور للإقبال على الإدخار.<sup>3</sup>

#### سادسا: الوسيط المالي

يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بعد الحصول على الإعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>4</sup>.

ويقوم الوسيط بمناسبة أدائه لمهامه بتقديم إرشادات للمؤسسات في مجال هيكل رأس المال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات. ويتعين على الوسيط أن يبرم مع زبائنه عقود التفويض الخاصة بالقيم المنقولة، ويجب أن تنص العقود لزوما على تقارير دورية يقدمها الوسيط كل ستة أشهر على الأكثر، عن العمليات التي أجراها لحساب زبائنه<sup>5</sup>.

فيحظر على الوسيط إتباع أية أساليب تنطوي على الغش أو التدليس، أو إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما، أو يقوم بإجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو يتجاوز حدود التفويض، كذلك بالنسبة إلى إخفاء أو تغيير أو الإمتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية التي تتعلق بالتعامل على الأوراق المالية.

1 المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 03-04.

2 المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

3 محمد أمين سي الطيب، المرجع السابق، ص.335.

4 المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 03-04.

5 المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

## المطلب الثاني: دور الإفصاح في تفعيل أداء السوق المالي

في الحقيقة إن التزام الشركات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح يمثل العمود الفقري لسوق تلك الأوراق، حيث تقدر كفاءة السوق المالي<sup>1</sup> بقدر ما يتوافر فيها من شبكة معلومات، وبيانات قوية صادقة تعطي للكافة في إطار من المساواة والعدالة، والتي تتيح للأشخاص والهيئات معرفة المركز المالي الحقيقي للشركة، والذي على أساسه يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة حالياً ومستقبلاً.

وعليه لمعرفة أهمية الإفصاح في كفاءة الأسواق المالية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول كفاءة سوق الأوراق المالية ونتكلم في الفرع الثاني عن أثر الإفصاح في كفاءة السوق المالي.

## الفرع الأول: كفاءة سوق الأوراق المالية

أثارت فكرة كفاءة الأسواق المالية خلافاً كبيراً بين المهتمين بتلك الأسواق، حيث أن المعلومات تأتي إلى السوق في أي وقت مستقلة وعشوائية فيتقرر سعر الورقة المالية بناءً على المعلومات الواردة، فإذا عكست المعلومات أسعار الأوراق المالية المتداولة إتصفت السوق في هاته الحالة بالكفاءة، والتي لها دور في تقليل المخاطر وتخفيضها إلى أدنى مستوياتها.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كفاءة السوق المالي، وذلك على النحو الآتي:

## أولاً: تعريف كفاءة الأسواق المالية

يقصد بكفاءة سوق الأوراق المالية مدى توافر المعلومات اللازمة والمناسبة للمستثمرين، للتعرف إلى أي مدى تعكس الأسعار السائدة في هذا السوق وضعية المؤسسات المصدرة للأوراق المالية، كما أن كفاءة السوق تعني أن الأسعار المعروضة للأوراق المالية تعكس واقع تلك الأوراق من حيث قوتها وضعفها.<sup>3</sup>

كما تعرف أيضاً على أنها تلك السوق التي تتمتع بقدر عالٍ من المرونة، تسمح بتحقيق استجابة سريعة في أسعار الأوراق المالية للتغيرات في نتائج تحليل البيانات والمعلومات المتدفقة إلى السوق، بما يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق التعادل بين القيمة السوقية والقيمة الحقيقية للورقة المالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المكان الذي يتلقى فيه البائع والمشتري لأوراق مالية من خلال إجراءات قانونية وإدارية ومالية، تمثل النظام الذي يعمل من خلاله السوق المالي، سواء كان البائع أو المشتري مدخراً ومستثمراً للأموال ويحقق الصلة بينهما وسيط، يساعد على تمويل المدخرات النقدية لأصول استثمارية أو تمويل هذه الأصول النقدية مرة أخرى، راجع: أمين عبد العزيز، الأسواق المالية، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007، ص.13.

<sup>2</sup> روتال عبد القادر، جودة مخرجات نظام المعلومات المحاسبي وأثرها على كفاءة سوق الأوراق المالية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجلفة، 2015، المجلد 9، العدد 1، ص.122.

<sup>3</sup> محمد أحمد عبد النبي، الأسواق المالية - الأصول العلمية والتحليل الأساسي، الطبعة الأولى، ناشرون وموزعون، الأردن، 2009، ص.41.

<sup>4</sup> مسعداوي يوسف، متطلبات تحقيق كفاءة الأسواق المالية - دراسة تحليلية لبورصة الجزائر-، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، 2014، المجلد 5، العدد 2، ص.11.

إن أغلب ما يجري في أسواق الأوراق المالية من قرارات استثمارية للوحدات الاقتصادية المختلفة قائم على التوقعات واحتمالات تحققها، لذلك تكاد أن تكون هذه السوق مصنعا للأسقاطات المستقبلية كما تعتبر التوقعات أساس القرار الاستثماري في أسواق الأوراق المالية.<sup>1</sup>

في ظل السوق الكفاء يكون سعر السهم عبارة عن مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة عنه ، سواء تمثلت تلك المعلومات في السجل التاريخي لسعر السهم في الأيام والأسابيع والسنوات الماضية أو في المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام، أو في المعلومات العامة المعلنة والتي تعلنها الشركة، أو أي معلومات أخرى تؤثر في القيمة السوقية للسهم.<sup>2</sup>

### ثانياً: أنواع كفاءة الأسواق المالية

هناك نوعين من كفاءة سوق رأس المال وهما:

#### 1- الكفاءة الكاملة:

ينطوي مفهوم الكفاءة الكاملة على أن تعديل الأسعار يحدث بسرعة وبدقة، الأمر الذي يؤدي إلى هبوط الخطأ في القيم المتوقعة، والوصول إلى السعر التوازني العادل والذي يحدث بعد قيام المستثمر بتقييم كل المعلومات. تتميز السوق المصنفة ضمن هذه الكفاءة بعدم وجود فاصل زمني بين وصول المعلومات إلى السوق وتحليلها، وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية.<sup>3</sup>

#### 2- الكفاءة الاقتصادية:

وفقا لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يتوقع وجود فاصل زمني بين وصول المعلومات وانعكاسها على أسعار الأسهم، وذلك يعني أن القيمة السوقية تكون أكبر أو أقل من القيمة الحقيقية لبعض من الوقت، مما يؤدي إلى فرض تكاليف المعاملات والضرائب المتوقع وجودها والمسموح بها لحد معين نتيجة الفارق في السعر.<sup>4</sup>

#### ثالثاً: متطلبات كفاءة الأسواق المالية

لكي يحقق سوق رأس المال هدفه المتمثل في التخصيص الكفاء للموارد المالية المتاحة، ينبغي أن يتوافر فيه ثلاثة (03) سمات أساسية وهي:

#### 1- كفاءة التسعير Price Efficiency:

وتعرف أيضا بالكفاءة الخارجية، ويقصد بها سرعة تحرك الأسعار استجابة للمعلومات الجديدة المتوافرة أو التي يجب معرفتها ، وينتج عن سرعة تأثير المعلومات على أسعار الأسهم أنه لا يمكن توقع السعر في حالة السوق ذات الكفاءة ، لأن هذه

<sup>1</sup> محمود محمد الداغر، المرجع السابق، ص.275.

<sup>2</sup> عادل بوظللة، دور كفاءة سوق رأس المال في توجيه وتخصيص الاستثمارات دراسة حالة السوق المالي السعودي خلال الفترة 2008-2014، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، 2016، المجلد 3، العدد 2، ص.363، 364.

<sup>3</sup> صاطوري الجودي، شروط ومتطلبات رفع كفاءة سوق رأس المال مع دراسة حالة الجزائر، العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تيسة، 2010، المجلد 3، العدد1، ص.168، 169.

<sup>4</sup> جريو كلتوم، يدو محمد، المرجع السابق، ص.116.

الأسعار لا تسلك نمطا معيناً بل تسير سيرا عشوائياً، حتى ولو إستعان المستثمر بجميع أنواع التحاليل المالية أو الإحصائية سعياً وراء ذلك<sup>1</sup>.

ولا خلاف أن المعيار الذي يجب أن يستند إليه عند تحديد سعر الأوراق المتداولة، هو الأداء الإقتصادي والمالي الحقيقي للشركات المصدرة لتلك الأوراق، والذي تبرزه قوائمها المالية، فكفاءة السوق وحسن أدائها لدورها يحدده الارتباط الحقيقي بين الأداء الإقتصادي والأسعار السوقية للأوراق المتداولة<sup>2</sup>.

### 2- كفاءة التشغيل Operational Efficiency:

يطلق على كفاءة التشغيل بالكفاءة الداخلية ، ويقصد بها قدرة السوق على ضمان التوازن بين العرض والطلب، دون أن يتكبد المتعاملون فيه تكلفة عالية للسمسة، ودون أن يتاح للتجار والمتخصصين أي صناعات السوق فرصة لتحقيق هامش ربح كبير.

وكما يبدو فإن كفاءة التسعير تعتمد إلى حد كبير على كفاءة التشغيل، فلكي تعكس الورقة المالية المعلومات الواردة ينبغي أن تكون التكاليف التي يتكبدتها المستثمرون لإتمام الصفقة عند حدها الأدنى<sup>3</sup>.

وعليه، يتضح أن المقصود بكفاءة التشغيل أن تتم عملية التداول بسرعة وبحجم كبير، وأن تتضاءل تكلفة المعاملات إلى أقصى حد مقارنة بالعائد الذي يمكن أن تسفر عنه تلك المعاملات، من خلال زيادة الطلب على الأوراق المالية ومن ثم تنخفض أسعار هذه الأخيرة، وتغير العرض والطلب يحدث توازن في الاقتصاد الوطني وتحقق الكفاءة الاقتصادية للسوق<sup>4</sup>.

### 3- كفاءة التخصيص Allocation efficiency:

تتحقق الكفاءة التخصيصية في الأسواق المالية عندما يتم توجيه الأموال إلى الوحدات الاقتصادية التي تتمتع بالمراكز المالية القوية، وغيرها من الوحدات الاقتصادية ذات الأداء الجيد، ويتسع مفهوم الكفاءة التخصيصية ليشمل كذلك قدرة المدخرين على شراء الأوراق المالية التي تناسب تفضيلاتهم الاستثمارية.

يشير مفهوم كفاءة تخصيص الموارد إلى ضمان تحقيق السوق للتخصيص الكفء للموارد المتاحة، بما يضمن توجيهها إلى الأنشطة ذات العائد الأعلى، بمعنى أن يتم تدفق رأس المال إلى المشروعات الاستثمارية ذات العوائد المرتفعة والمخاطرة المعقولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2007، ص.198.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.129، 130.

<sup>3</sup> أمين عبد العزيز، المرجع السابق، ص.242.

<sup>4</sup> صاطوري الجودي، المرجع السابق، ص.171.

<sup>5</sup> مسعداوي يوسف، المرجع السابق، ص. 13 .

## رابعاً: مستويات كفاءة السوق المالي

توجد ثلاث صيغ مختلفة لقياس كفاءة السوق المالي، والتي تؤثر على القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة، وهي كالاتي:

## 1- الصيغة الضعيفة:

يعني هذا المستوى أن الأسعار تسير بصورة عشوائية، مما يدل أن حركة الأسعار في الماضي لا تشكل مرشداً لحركة الأسعار في المستقبل، وفي هذه الحالة فإن المستثمرين لا يستطيعون الحصول على أرباح غير عادية من خلال استخدام بيانات الأسعار التاريخية<sup>1</sup>.

تتضمن هذه الصيغة إطاراً محتواه أن أسعار الأصول المالية الجارية تعكس جميع المعلومات للمستثمرين والبائعين عن المدة السابقة (بيانات تاريخية)، وتشمل معدلات أسعار الأصول وحجم التعاملات، وهذه المدة متاحة وشائعة للجميع لتحقيقها في تاريخ سابق، وبالتالي يمكن الحصول عليها دون تكلفة تذكر<sup>2</sup>.

## 2- الصيغة المتوسطة:

وتقضي هذه الصيغة بأن أسعار الأسهم في لحظة معينة لا تعكس فقط التغيرات السابقة في أسعار تلك الأسهم، بل تعبر أيضاً عن كافة المعلومات المتاحة للجمهور أو التوقعات التي تقوم على أساس تلك المعلومات، المتعلقة سواء بالشؤون الدولية أو الظروف الاقتصادية في الدولة أو نشاط الشركة. وفي ظل هذا المستوى يتوقع أن تستجيب أسعار الأسهم لما يتاح من معلومات<sup>3</sup>.

## 3- الصيغة القوية:

الأساس في افتراض النوع القوي لكفاءة السوق المالي، أن الأسعار الحالية للأوراق المالية تعكس بجانب المعلومات المنشورة، كافة المعلومات الأخرى المستقبلية غير المنشورة العامة والخاصة بالشركات، أي المعلومات المنشورة والمتاحة للجمهور إضافة إلى تلك المعلومات التي قد تكون متاحة لفئة معينة مثل إدارة المنشأة المصدرة للسهم وكبار العاملين فيها، وتلك التي يمكن أن يصل إليها المحللون الأساسيون من خلال ما يمتلكونه من أدوات تحليل تدعمها خبرة ومهارة عاليتين. لذا فإن أسعار الأسهم لن تتأثر في حالة عدم نشر أي معلومات جديدة عن الشركة، وبالتالي لن يستطيع أي مستثمر تحقيق أرباح إستثنائية<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: أثر الإفصاح على كفاءة السوق المالي

إن نجاح وازدهار الأسواق المالية وفعاليتها يعتمد أساساً على الثقة المتبادلة بين كل من المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، وبين الشركات المقيدة في

<sup>1</sup> مسعداوي يوسف، المرجع السابق، ص.12.

<sup>2</sup> محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

<sup>3</sup> أمين عبد العزيز، المرجع السابق، ص.245.

<sup>4</sup> محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص.44، راجع كذلك: عادل بوظلالة، المرجع السابق، ص.364.

البورصة تحت إشراف ورقابة الهيئات المنظمة للأسواق المالية، ولتحقيق ذلك وجب على الشركات إعطاء الصورة الحقيقة لها، وذلك عن طريق تقديم المعلومات المالية والمحاسبية الخاصة بها وضمن شفافية المعلومات المقدمة.

لذلك يعتبر الالتزام بالإفصاح هو الآلية الأكثر ملائمة لتحقيق كفاءة السوق المالي، وهذا ماسيتم توضيحه وفقاً للآتي:

### أولاً: نظام المعلومات

تؤثر المعلومة بشكل كبير في السوق الكفاء، والتي تمثل مجموعة من البيانات التي تم تجهيزها للمتعاملين وهي ذات قيمة حقيقية أو متوقعة من العمليات الجارية أو المستقبلية لإتخاذ القرار وتعمل على تنمية وزيادة المعارف وتخفيض مخاطر عدم التأكد لأي حالة وتتصف بالدقة و الملائمة، وتوفرها في الوقت المناسب والانتظام في نشر المعلومات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لنظام المعلومات وعلى الرغم من وجود إتفاق مشترك حول تعريفه ، إلا أن هناك معنى عام لهذا المصطلح يتمثل في الآتي: " هو البيئة التي تحتوي على عدد من العناصر التي تتفاعل فيما بينها مع محيطها بهدف جمع البيانات، ومعالجتها حاسوبياً وبث المعلومات لمن يحتاجها لصناعة القرارات<sup>2</sup>.

إن قدرة الشركة على النمو ومواكبة التطور يحتاج إلى تطوير المصادر الفنية والبشرية لنظم المعلومات المستخدمة، وعليه فإن المعلومات تساعد في زيادة المعرفة، والتخلص من حالة عدم التأكد. إن توفر المعلومات الدقيقة والصحيحة يسهل التعامل مع تقنيات المعلومات المتطورة، ويساعد على قياس فاعلية وإنتاجية نظم المعلومات الفرعية المختلفة<sup>3</sup>.

تعد المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية في الوقت الحاضر من أهم المصادر التي يركز عليها المتعاملون في سوق الأوراق المالية، للحكم على الأوضاع المالية للمؤسسات التي يتم تداول أسهمها في هذه السوق، كما تساعد في إتخاذ القرار الاستثماري مما يساهم في تحقيق الأمان والاطمئنان للمستثمرين عند تعاملهم في هذه الأوراق المالية<sup>4</sup>.

يوضح نظام المعلومات فرص الاستثمار المتاحة أمام المستثمرين، كما يدفع تغيير الأسعار في سوق رأس المال المؤسسات إلى تحسين أوضاعها لكي ترتفع أسعار أوراقها المالية المتداولة في السوق، وذلك لأن إرتفاع الأسعار يعني وجود فرص إصدار أوراق جديدة تباع بسعر مرتفع، مما يوفر تمويلاً أوسع لنشاط المؤسسة وبتكلفة منخفضة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جريو كلتوم، يدو محمد، المرجع السابق، ص.119.

<sup>2</sup> روتال عبد القادر، المرجع السابق، ص.123.

<sup>3</sup> قديد زيان، قديد عبد الحفيظ، دويبي عبد الجبار، المرجع السابق، ص.157.

<sup>4</sup> عبد القادر حوة، المرجع السابق، ص.311.

<sup>5</sup> صاطوري الجودي، المرجع السابق، ص.172.

تعد مهمة توفير المعلومات للمستثمر مهمة مشتركة بين الهيئات المنظمة للسوق المالي والمؤسسات المتداولة أوراقها المالية، وهي ميزة تتمتع بها الدول التي توجد بها أسواق مالية متقدمة، وتتمثل على وجه الخصوص في المعلومات والتحليل المتعلقة بالاقتصاد العالمي والمحلي ومختلف قطاعات النشاط الإقتصادي، وكذا مؤشرات عن ماضي ومستقبل المؤسسات<sup>1</sup>.

تلتزم الهيئات المسؤولة عن الإفصاح بتوفير معلومات واضحة وبعيدة عن التعقيد والتي تواكب إتخاذ القرارات الاستثمارية، وفي نفس الوقت العمل على الحفاظ على أسرار الشركات، ويقضي ذلك أن تكون المعلومات ذات مصداقية وقابلة للمقارنة لكي تحوز قبول المتلقي، بما يسمح بتقييم أداء الشركة والوقوف على مركزها المالي، حيث تحقق المقارنة قدرا كبيرا من الموضوعية<sup>2</sup>.

إن ضبط سوق الأوراق المالية يتوقف على الإرتقاء بمستوى المعلومات والبيانات المفصّل عنها من الشركات المسجلة بهذه السوق، كما يتوقف على دقة تحليل البيانات، لما تسمح به للمستثمر من الوقوف على المؤشر الحقيقي لأداء الشركات، وحجم حصتها في السوق والنمو المحتمل والمخاطر التي قد تتعرض لها<sup>3</sup>. ويشمل نظام المعلومات مايلي:

- **المعلومات التاريخية:** وهي أسعار الأسهم التي كانت سائدة خلال الفترة الماضية، وحجم التعامل الذي كان سائدا بتلك الأسعار.

- **المعلومات المنشورة:** أي المعلومات العامة المتوفرة لدى المتعاملين في الأسواق ولعامّة الناس، والتي لها علاقة بالأسهم والسندات والشركات التي أصدرتها، والمعلومات الخاصة بالأوضاع الإقتصادية والسياسية في الداخل والخارج، والتي تؤثر على أسعار الأسهم.

- **المعلومات الخاصة:** وهي المعلومات غير المنشورة، والتي لا يعرفها إلا متخو القرار في الإدارات العليا للشركات أو الدولة<sup>4</sup>.

من خلال إدارة أمن ونظم المعلومات، يقدم للعملاء حولا تفي باحتياجاتهم حتى يتمكنوا من تطبيق أطر دائمة لأمن وسرية معلومات الشركة، مع ضمان كفاءة العاملين في تطبيق العمليات واستخدام التقنيات المقترحة، ويتحقق ذلك من خلال القيام بمراجعة الشبكات العاملة لدى الشركة في الوقت الراهن والبنية التحتية لنظم المعلومات وتصميماتها<sup>5</sup>.

1 يايبي لباس، أثر كفاءة سوق رأس المال على القيمة السوقية للسهم دراسة مقارنة بين بورصة الجزائر، تونس والمغرب، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجلفة، 2007، المجلد 1، العدد 1، ص.80.

2 سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص.98.

3 محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.155، 156.

4 زياد رمضان، مروان شموط، المرجع السابق، ص.202، 203.

5 غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.274.

## ثانياً: أثر المعلومات على كفاءة سوق الأوراق المالية

أضحى قيام أسواق الأوراق المالية ضروريا وخاصة مع إتساع دائرة النشاط الاقتصادي، حيث يعمل المستثمرون جاهدين لزيادة أرباحهم، مما يتطلب توفر المعلومات الكافية حول الأوراق المالية محل التداول حتى تتصف هذه السوق بالكفاءة<sup>1</sup>. تعد سوق الأوراق المالية الوجهة المفضلة للمستثمرين لتوظيف أموالهم، الأمر الذي يقتضي كفاءة هذه السوق التي تضمن حصول المستثمرين على معلومات ذات جودة، في الوقت المناسب لإتخاذ قراراتهم<sup>2</sup>.

وحتى تؤدي المعلومات دورها في تحقيق كفاءة سوق رأس المال، يتطلب توافر شبكة إتصالات منظمة وعالية الكفاءة على النحو الذي يتيح لجميع المتعاملين في السوق المعرفة الكاملة، بشأن ظروف القطاعات والمؤسسات المصدرة للأوراق المالية، وتكون بمثابة الحكم بين المؤسسات الناجحة والمؤسسات ذات النتائج الرديئة. كما يجب أن تكون السوق قادرة على ضمان تعديل أسعار الأوراق المالية بناء على المعلومات الواردة إليها بدقة وسرعة<sup>3</sup>.

إن إرساء قاعدة الإفصاح كإحدى قواعد الحوكمة في سوق المال، باعتبارها عملية مستمرة ومواكبة لكل تطور يطرأ على السوق بإمداد الجمهور بالمعلومات الصحيحة، بما يواكب عمق السوق وإتساعه ويواجه تحديات العولمة بما يمهد حركة الشركات متعددة الجنسيات، في ضوء معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وذلك تحقيقاً لضبط السوق<sup>4</sup>.

يلعب الإفصاح دور أساسي في توفير المعلومات من مصادرها المختلفة للمتعاملين في سوق رأس المال، ويساهم تحليل هذه المعلومات في إكتشاف الحالات المؤقتة التي تكون فيها القيمة السوقية للسهم مختلفة عن قيمته الحقيقية، ففي حالة وصول معلومات مشجعة فإن سعر السهم سيرتفع، بما يؤدي إلى تحقيق سعر عادل وهو ما يحقق كفاءة عالية، أما في حالة وصول معلومات غير سارة فإن ذلك سينعكس سلباً على السعر بالانخفاض، وهو ما يسمح لبعض المستثمرين بتحقيق أرباح غير عادية في الأجل القصير<sup>5</sup>.

إن كفاءة السوق من الناحية التسعيرية يعتمد بشكل مباشر على توافر المعلومات الحقيقية عن أداء الشركات ونتائج أعمالها وحقيقة مركزها، وذلك بشكل كاف ودقيق.

<sup>1</sup> مسعداوي يوسف، المرجع السابق، ص.8.

<sup>2</sup> روتال عبد القادر، المرجع السابق، ص.122.

<sup>3</sup> صاطوري الجودي، المرجع السابق، ص.172، 173.

<sup>4</sup> سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص.98.

<sup>5</sup> يابيسي لباس، أثر كفاءة سوق رأس المال على القيمة السوقية للسهم دراسة مقارنة بين بورصة الجزائر، تونس والمغرب، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجلفة، 2007، المجلد 1، العدد 1، ص.78.

ولا جدال أن قواعد الإفصاح والشفافية تلعب دورا أساسيا في توافر مثل هذه المعلومات، وضمن شفافية بين ما يعلن من قوائم وما يتحقق من أعمال<sup>1</sup>.

تكمن أهمية الإفصاح والشفافية في الشركات وسوق المال في أنها تمكن المستثمرين من مراقبة استثماراتهم، وحمايتهم ودفع المستثمر لإتخاذ قرار الإستثمار، كما أن هناك علاقة طردية بين الإفصاح وقوة السهم ، فكلما إزدادت درجة الإفصاح كلما اعتبر السهم قويا ولا يتأثر بالمعلومات السلبية<sup>2</sup>.

إن الإقرار بأن المعلومات بأشكالها المختلفة هي العنصر الحاسم في سوق الأوراق المالية، يعد إقرارا بأن تحليلها (صناعتها) هو الآخر حاسم في تشكيل السوق، وينقسم تحليل المعلومات إلى تحليل أساسي يكون فيه تحليل المعلومات والبيانات المالية والإقتصادية بهدف التعرف على العائد المتوقع والمخاطر المحتملة، وتحليل فني يتم من خلاله تحليل المتغيرات التاريخية التي طرأت على الورقة المالية<sup>3</sup>.

تؤثر المعلومات غير الكفوة على سوق الأوراق المالية، ويكون ذلك في حالة عدم تكافؤ المتعاملين في الحصول على المعلومات، وقد يرجع ذلك أيضا إلى عدم جودة وكفاءة نظام المعلومات، مما يترتب عنه التأخر في نشر المعلومات والبيانات، فضلا عن نوعية المعلومات التي يمكن أن تسبب في فشل المتعاملين في إتخاذ قرارات إستثمارية ناضجة<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: التزامات الإفصاح الخاصة بالشركات المسعرة في البورصة

ما يسمى في اللهجة المتداولة بالبورصة، يتكون في الواقع من مجموعة طبقات ذات وظائف متكاملة، فالوسطاء يقومون بدور الربط بين المشتري أو البائع (المستثمرين) وبين السوق، أما البورصة بالمعنى الدقيق فهي السوق التي تقرب بين العرض والطلب لتحديد المعاملات.

إن أهم عنصر لنجاح بورصة القيم المنقولة<sup>5</sup> هو توافر عنصر الشفافية، بمعنى أنه لا بد أن تتوافر للمستثمر المعلومات الكاملة للأوراق المالية<sup>6</sup> التي يتم طرحها في

<sup>1</sup> محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.130.

<sup>2</sup> رضوان هاشم حمدون عثمان، المرجع السابق، ص.215.

<sup>3</sup> محمود محمد الداغر، المرجع السابق، ص.288.

<sup>4</sup> بلية ريمة، المرجع السابق، ص.35، 36.

<sup>5</sup> تعد بورصة القيم المنقولة وفقا للمادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-10 ، إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة ( الأسهم والسندات) التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

<sup>6</sup> تتمثل الأوراق المالية محل التعامل في البورصة، والتي تطرحها الشركات في السوق من أجل الحصول على التمويل الذي تحتاجه في الآتي:

- الأسهم: وتمثل الملكية في الشركات التي تقوم بطرحها وبيعها في السوق عند التأسيس أو عندما تحتاج إلى تمويل إضافي لتوسيع استثماراتها، كذلك يمكن للمستثمرين إعادة بيعها بانتظام.

- السندات: وهي صكوك الديون التي تطرح في السوق المالي لأجل طويلة، عادة بين 5 سنوات إلى 30 سنة، وتصدرها الشركات باعتبارها مصدر أساسي من مصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل ، راجع محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص.68، 69.

هذه السوق، وتكون معلومات موثوقة من جهات رسمية، بالإضافة إلى تحقيق الإفصاح الكامل عن المؤسسات المسعرة في البورصة .

و ضمنا لحماية المدخرات المستثمرة والشفافية في السوق، تخضع المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة والشركات المدرجة في جدول تسعيرة البورصة<sup>1</sup> للالتزامات الإبداء بمعلومات (المطلب الأول) ، منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبورصة.

تداول البورصات العالمية يوميا مبالغ مالية ضخمة تقدر بالمليارات، وبوتيرة جد سريعة. إن الموثوقية المذهلة لهذه المعاملات، وغياب الحوادث أو ضياع الأوراق المالية أو النقود تستلزم وجود مسؤولية جزائية صارمة، خاصة عند الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين في السوق المالي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: المعلومات الواجب الإفصاح عنها من طرف المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة والمؤسسات المدرجة في البورصة**

تخضع الشركات التي تطرح أوراق مالية للإكتتاب من طرف الجمهور، والشركات المسعرة أسهمها في البورصة، لعدد من الإلتزامات المتعلقة بالشفافية ، تحددها القوانين و التنظيمات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن أهم مظهر أو عنصر يجسد ويعزز الحماية القبلية والتي من شأنها تقليص النزاعات والممارسات غير المشروعة في البورصة، هو وضع وإعداد قواعد للإفصاح السابق (الفرع الأول) تحكم الشركات المصدرة للقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة، وكذا من خلالها تنظم العلاقات فيما بين أطرافها.

علاوة على ذلك، لا يتوقف إلتزام الشركات التي قيدت أسهما في البورصة بالإعلام السابق للمدخرين فقط، وإنما يمتد إلى الإفصاح اللاحق (الفرع الثاني) لتسعير الأسهم في البورصة، من خلال تقديم معلومات دورية ومستمرة للمستثمرين حول وضعية الشركة ، والأحداث المهمة التي وقعت في الشركة.

**الفرع الأول: الإفصاح في مرحلة ما قبل إدراج الأسهم في البورصة**

يتعين على الشركات التي تطرح على الجمهور قيم منقولة للإكتتاب، احترام التزامات الإعلام المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون البورصة (أولاً)، إذ يجب عليها إعداد مذكرة إعلامية توضع تحت تصرف الجمهور، تتضمن مضمون وطرق العمليات المزمع القيام بها، وتخضع هذه المذكرة لمراقبة مسبقة من طرف لجنة البورصة (ثانياً) التي يعود لها صلاحية قبول أو رفض منح التأشير.

<sup>1</sup> التسعيرة هي الوثيقة الأصلية التي تنشرها لجان التسعيرة في البورصة في كل جلسة وغايتها إعلان السعر الذي يتم بموجبه التداول الفعلي للأوراق المالية المقيدة بالتسعيرة وهي تحتوي على معلومات خاصة، راجع: بن خليفة صلاح الدين، تداول الأسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2017، المجلد 2، العدد 1، ص.218.

أولاً: إلتزامات الإعلام الخاصة بالشركات التي تلجأ للإدخار العلني  
عرفت المادة 2 من لائحة البرلمان الأوروبي رقم 1129/2017<sup>1</sup> اللجوء العلني للإدخار<sup>2</sup>: "أنه كل إعلان موجه للجمهور بأي شكل أو وسيلة كانت ، يتضمن معلومات كافية حول شروط العرض و الأوراق المالية المعروضة، بحيث يتيح للمستثمر أن يكون في وضع يمكنه من اتخاذ قرار بشراء هذه الأوراق المالية أو الاكتتاب فيها. وينطبق هذا التعريف كذلك على عملية تسويق الأوراق المالية من طرف الوسطاء الماليين.

يعد إنشاء شركة باللجوء العلني للإدخار أمراً نادراً نسبياً، ففي أغلب الحالات يتعلق الأمر بشركات تم تأسيسها دون الإكتتاب العام، لكن تطور هذه الأخيرة يحتاج إلى البحث عن تمويلات خارج نطاق مؤسسيها<sup>3</sup>، وهو ما يتحقق من خلال القيام بالعرض العمومي للأوراق المالية، الذي يعد وسيلة تمكن الشركة من الحصول على رؤوس الأموال من الجمهور عن طريق قيم منقولة مثل الأسهم والسندات، مع إلتزامها بإعلام المدخرين بالوثائق الآتية:

### 1- المذكرة الإعلامية: la notice d'information

على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الإدخار وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور، تتضمن هذه المذكرة حسب المادة 3 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96<sup>4</sup> العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية، علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري. تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:

#### أ- تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه:

تشتمل المعلومات المتعلقة بالمصدر طبقاً لتعليمات لجنة البورصة رقم 03-97<sup>5</sup>

على مايلي:

<sup>1</sup> Art. 2 du règlement (UE) du parlement européen et du conseil, N 2017/1129, du 14 juin 2017, concernant le prospectus à publier en cas d'offre au public de valeurs mobilières ou en vue de l'admission de valeurs mobilières à la négociation sur un marché réglementé , J.O. N°L.168.

<sup>2</sup> تنص المادة 2 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96 المؤرخ في 22 يوليو 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الإدخار عند إصدار قيماً منقولة، ج.ر.ع 36 على مايلي: إن الطابع العلني للجوء إلى الإدخار ينتج من :

توظيف الأصول المالية بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص.

قبول الأصول للتداول لدى بورصة القيم المنقولة

اللجوء إما إلى البنوك، إلى المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة، وإما إلى أساليب الإشهار العادي وإما إلى السعي المصنفي.

إن توظيف الأصول بحجم يتعدى الدائرة المحدودة يفترض حدوثه عندما يعني أكثر من 100 شخص.

<sup>3</sup> Franck Marmoz, fiche de droit des sociétés, 3 ème , ellipses, Paris, 2011, p.210.

<sup>4</sup> المادة 3 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96 ، معدلة ومتممة بموجب المادة 2 من النظام رقم 01-04 المؤرخ في 8 يوليو 2004، ج.ر.ع. 22 .

<sup>5</sup> الفصل الثاني: المعلومات المتعلقة بالمصدر من الملحق الأول : نشر مذكرة إعلامية بمناسبة إصدار أو إدراج من تعليمات لجنة البورصة رقم 03-97، المؤرخة في 30 نوفمبر 1997، المتضمنة تطبيق نظام لجنة البورصة رقم 02-96، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الإدخار عند إصدار قيماً منقولة.

- التسمية الاجتماعية للمصدر، الشكل القانوني، المقر الاجتماعي، غرض ومدة الشركة.
- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ إنتهائها.
- التشريع الخاص المنظم له.
- تاريخ ومكان إيداع مشروع النظام الأساسي.
- بيان السجل ورقم القيد في ذلك السجل.
- بيان الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على الوثائق القانونية المتعلقة بالمصدر (النظام الأساسي، محاضر الجمعيات العامة، تقارير مراقبي الحسابات.....).
- التوزيع القانوني للأرباح.
- السنة المالية (تاريخ البداية، تاريخ النهاية، المدة).
- الجمعيات العامة (بيان طرق الدعوة، شروط القبول وممارسة حق التصويت).
- المؤسسة أو المؤسسات التي تتولى الخدمة المالية للمصدر.
- تكوين رأس المال وتطوره خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة ، مع تبيان توزيع رأس المال والتحركات الهامة التي أثرت في هذا التوزيع خلال السنتين (02) الأخيرتين.

#### ب- الوضعية المالية:

تستمد المعلومات المالية من الحسابات المنشورة من طرف الشركة، وفي حالة ما إذا كانت الشركة تمارس رقابة دائمة على شركة أو عدة شركات أخرى، يجب أن تحدد المذكرة الإعلامية الطريقة المستعملة في تجميع الحسابات، مع بيان وشرح الاستثناءات عند الاقتضاء.

يجب نشر القوائم المالية السنوية والمجمعة الخاصة بالثلاث سنوات الأخيرة، مع إرفاقها بجدول تلخيصي يحتوي على الأرقام المميزة لفترة خمس (05) سنوات، ويشمل أهم العناصر المستخرجة من الحسابات السنوية أو المجمعة، والتي يجب أن تمكن من تقييم تطور المصدر.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن الجدول البيانات المتعلقة ب: الاستغلال والنتائج، الأصول والخصوم في نهاية السنة المالية، الاستخدامات والموارد المحاسبية الرئيسية، كما ينبغي أن تحترم القوائم المالية الفروض المحاسبية المتمثلة في: استمرارية الاستغلال، ثبات الطرق المحاسبية، واستقلالية السنوات المالية، وفي حالة عدم تطبيق أي من هذه المبادئ، يجب تقديم شروحات وتبريرات مع بيان الانعكاسات المترتبة على النتائج والميزانيات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفصل الرابع: المعلومات المالية للمصدر التابع للملحق الأول: نشر مذكرة إعلامية بمناسبة إصدار أو إدراج من تعليمة لجنة البورصة رقم 03-97.

## ج- تطور النشاط:

- يجب أن تقدم المعلومات الواردة في هذا المستوى في شكل يتناسب مع طبيعة نشاط المصدر (نشاط صناعي أو تجاري أو مالي)، وتتمثل هذه المعلومات في الآتي:
- موجز عن التطور التاريخي لبنية الشركة أو التجمع خلال السنوات الأخيرة.
  - المخطط التنظيمي للشركة القابضة (تعداد الفروع الرئيسية والشركات التابعة).
  - الخصائص الأساسية للنشاط: بيان الفروع الرئيسية للنشاط والمنتجات أو الخدمات المختلفة المقدمة، وحجم الإنتاج خلال السنتين الماليتين الأخيرتين.
  - تقديم بيانات حول حصة المصدر في السوق، مع عرض منشأته الرئيسية (المصانع، الفروع، الأراضي....) ومصدر التمويل.
  - تطور عدد العمال خلال السنتين الماليتين الأخيرتين.
  - نشر الميزانية وذكر أهم الاستثمارات المنجزة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين.
  - معلومات حول الفروع والمساهمات التي تعد أهميتها جوهرية بالنسبة للشركة الأم .
  - تقديم معلومات حول جميع العقود والالتزامات الهامة، إضافة إلى الإشارة إلى أي نزاع أو تحكيم من شأنه التأثير على المصدر.
  - بيان عوامل المخاطر بوضوح (على سبيل المثال: المنافسة، غياب السوق....)<sup>1</sup>.

## د-موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها:

- تتمثل المعلومات المتعلقة بعملية إصدار الأوراق المالية الموجهة للإكتتاب العام فيما يلي:
- القرارات التي هي أصل العملية: تاريخ ترخيص الجمعية العامة، قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
  - مبلغ الإصدار: العدد، القيمة الاسمية، الشكل والفئة للأوراق المالية (إسمية أو لحاملها)، نظام التصرف في الأوراق المالية.
  - سعر الإصدار: بيان المبلغ المستحق عند الإصدار.
  - حصيلة عملية الإصدار: ذكر العائدات، صافي العائدات المتوقع من عملية الإصدار و الأعباء المتعلقة بهذه العملية.
  - كيفية وأجال تسليم الأوراق المالية وتاريخ بداية الإنتفاع بها.
  - شروط ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب: إذا تم إلغاؤه، يجب بيان الأسباب.
  - فترة الاكتتاب والمؤسسات المكلفة باستلام الاكتتابات.
  - غرض الإصدار:الوجهة المتوقعة للإصدار، مع بيان ما إذا كانت الأموال المجمعة ستساهم في استثمارات جديدة، أو في تعزيز البنية المالية، أو في إعادة تكوين رأس

<sup>1</sup> الفصل الثالث: نشاط المصدر التابع للملحق الأول: نشر مذكرة إعلامية بمناسبة إصدار أو إدراج من تعليمة لجنة البورصة رقم 03-97.

المال، كما ينبغي الإشارة إلى الموارد الخارجية التي ستستخدم لمواجهة الاحتياجات المالية للشركة.

- النظام الضريبي المطبق على الدخل ورأس المال.

-ضمان الإختتام الجيد لعملية الإصدار: الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون تجاه المصدر، بالاكتتاب الكامل في الإصدار أو يضمنون حسن نهايته.

- إدراج الأوراق المالية في البورصة: بيان ما إذا كانت الشركة تعتزم طلب الإدراج في التسعيرة الرسمية للبورصة فور إغلاق عملية الإصدار<sup>1</sup>.

تؤرخ هذه المذكرة وتوقع من طرف الممثل الشرعي للمصدر<sup>2</sup> وكذا محافظ الحسابات.

يجب أن تقدم البيانات المالية المرافقة للمذكرة الإعلامية معلومات دقيقة على الوضعية المالية والمحاسبية للمؤسسة، وبصفة خاصة على هيكلها المالي ومردوديتها في مجال التمويل. يتم إقفال البيانات المالية والتصديق عليها طبقاً للتشريع الساري المفعول، غير أنه يمكن للمصدر أن يقدم كشوفات مالية مؤقتة تم عرضها من قبل على مندوب الحسابات لإبداء رأيه فيها<sup>3</sup>.

وتدعيماً لمبدأ الحماية الفعلية للمساهمين في إجراءات ضمان سعر السهم، فقد قضت محكمة الاستئناف في باريس بوقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأسواق المالية (CMF)، على أساس أن حق المساهمين في الإعلام المستند إلى المادة L.622-25 من القانون النقدي والمالي و اللوائح الخاصة بالبورصة، لم يحترم خصوصاً بسبب غياب إتاحة المذكرة الإعلامية للجمهور، وهو ما يشكل صعوبة جدية تبرر الأمر بوقف التنفيذ<sup>4</sup>.

## 2- البيان الإعلامي:

يقوم المصدر<sup>5</sup> طبقاً للمادة 7 من نظام لجنة البورصة رقم 96-02، بطبع بيان إعلامي ونشره ويلخص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية، مقدماً المعلومات

<sup>1</sup> الفصل الأول: المعلومات المتعلقة بعملية الإصدار التابع للملحق الأول: نشر مذكرة إعلامية بمناسبة إصدار أو إدراج من تعليمة لجنة البورصة رقم 97-03.

<sup>2</sup> يصادق الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة العمومية، بتوقيعه على المذكرة، على أن المعلومات الواردة فيها مطابقة للحقيقة حسب علمه، وأن المذكرة لا تحتوي على أي إغفال من شأنه التأثير على مضمونها. ويلتزم المصدرون بالاحترام الصارم للأجل الخاصة بنشر المذكرة الإعلامية المؤشر عليها، ويجب أن تكون متاحة للجمهور قبل بداية العملية المزمع إنجازها، راجع في ذلك: الجزء I : أحكام عامة من تعليمة لجنة البورصة رقم 97-03 .

<sup>3</sup> المادة 16 من نظام لجنة البورصة رقم 96-02.

<sup>4</sup> CA Paris.27 janvier 2003, n° 2003/544, <https://justice.pappers.fr>.

<sup>5</sup> المصدر émetteur هو كيان قانوني يخضع للقانون الخاص أو العام، بما في ذلك الدولة، تكون أوراها المالية مقبولة للتداول في سوق منظم.

Art 2, paragraphe 1, point d, directive 2004/109/CE du parlement européen et du conseil , du 15 décembre 2004 sur l'harmonisation des obligations de transparence concernant l'information sur les émetteurs dont les valeurs mobilières sont admises à la négociation sur un marché réglementé et modifiant la directive 2001/34/CE, J.O.U.E L390.

الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المزمع إنجازها. ويجب أن يؤرخ هذا البيان ويوقع عليه من طرف الممثل الشرعي للمصدر<sup>1</sup>.

يقدم البيان الإعلامي المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستثمرون لفهم طبيعة ومخاطر المصدر، والضامن، والأوراق المالية المعروضة أو المقبولة للتداول في سوق منظم، ويجب إرفاق هذا الملخص مع باقي أجزاء المذكرة من أجل مساعدة المستثمرين عند اتخاذ قرار الاستثمار في هذه الأوراق المالية.

لا بد أن يتسم محتوى الملخص بالمصداقية، الدقة، الوضوح وألا يكون مضلل، ويقرأ باعتباره مقدمة للمذكرة، وأن يكون متناسقا مع بقية أجزائها، كما ينبغي أن يتخذ الملخص شكل وثيقة قصيرة مكتوبة بشكل موجز، ولا تتجاوز سبع صفحات من الحجم A4 عند طباعتها، ويجب أن يكون:

- معروضا ومهيكلا بطريقة تجعل قراءته سهلة، باستخدام خط ذي حجم مقروء.
- مكتوبا بلغة وأسلوب يسهلان فهم المعلومات، وخاصة بلغة واضحة، غير تقنية، موجزة ومفهومة للمستثمرين<sup>2</sup>.

وهذا ما أكدت عليه محكمة الإستئناف بباريس<sup>3</sup> في القضية التي نسبت فيها إلى الشركة و مسيريتها، إغفال الإشارة في البيان الإعلامي - زيادة رأس المال - إلى أن الأموال التي سيتم جمعها ستستعمل لسداد دين أحد المساهمين، وتسوية ديون قديمة تجاه بعض الموردين. وقد رأت الجهة القضائية أن المعلومات المقدمة للجمهور كانت غير صحيحة، وغير دقيقة، وغير صادقة، لأن هذه التخصيصات لم تذكر في البيان الذي أوضح أن الأموال ستخصص أساسا لتمويل موسم الشراء الجديد.

وحمل المسؤولون بصفتهم موقعين على البيان تبعة هذا الإخلال، بغض النظر عن نيتهم. كما رفضت دفوع الملتزمين المتعلقة بانعدام الدليل على تخصيص الأموال، وكذا الادعاءات بوجود خروقات في إجراءات التحقيق التي باشرتها هيئة الأسواق

المادة 01 من نظام لجنة البورصة رقم: 02-2000 : "يحدد هذا النظام شروط نشر المعلومات من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة وتدعى في صلب النص المصدر".

<sup>1</sup> Art.3.al.3 du règlement (UE) du parlement européen et du conseil, N 2017/1129 : Sans préjudice de l'article 1er, paragraphe 4, les valeurs mobilières ne sont offertes au public dans l'Union qu'après la publication d'un prospectus conformément au présent règlement.

Art.6.dudit règlement : « .....un prospectus contient les informations nécessaires qui sont importantes pour permettre à un investisseur d'évaluer en connaissance de cause:

a) l'actif et le passif, les profits et pertes, la situation financière et les perspectives de l'émetteur et des garants éventuels.

b) les droits attachés aux valeurs mobilières.

c) Et les raisons de l'émission et son incidence sur l'émetteur.

Ces informations peuvent varier en fonction de l'un des éléments suivants:

a) la nature de l'émetteur;

b) le type de valeurs mobilières;

c) la situation de l'émetteur.....Voir aussi :Art.L412-1 du code monétaire et financier français.

<sup>2</sup> Art. 7 paragraphe 1 ,2,3 du règlement (UE) du parlement européen et du conseil, N 2017/1129.

<sup>3</sup> CA Paris, 29 octobre 2015, n° 2014/14359: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

المالية، مؤكدة أن مسؤولية المسيرين قائمة بحكم وظائفهم ومشاركتهم في إعداد البيان الإعلامي.

توضع المذكرة الإعلامية والبيان الإعلامي تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة، ولدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف، ويسلم البيان لكل مكتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب، كما يلتزم المصدر أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة على الأقل، توزع في كامل التراب الوطني لإعلام الجمهور بالعملية المزمع إنجازها<sup>1</sup>، وفي حالة حدوث تغيير هام بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المذكرة الإعلامية، يجب إدخال تعديل على المذكرة والبيان<sup>2</sup>.

ووفقا لقرار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>، فإنه لا يتحقق شرط أن يكون البيان الإعلامي متاح بسهولة للجمهور على الموقع الإلكتروني، عندما يكون هناك التزام بالتسجيل في هذا الموقع الإلكتروني مصحوبا بشرط إعفاء من المسؤولية، إلتزام بتقديم عنوان بريد إلكتروني، الولوج الإلكتروني بمقابل مالي، أو يقتصر الاطلاع المجاني على وثيقتين من عناصر البيان الإعلامي في كل شهر. إن الإلتزام بنشر بيان إعلامي قبل أي عرض عمومي للقيم المنقولة، لا يطبق على البيع الإجباري للقيم المنقولة (ويتعلق الأمر ببيع ونقل شهادات الأسهم) الذي يقوم به المحضر القضائي بعد الإعلان عنه في الصحف<sup>4</sup>.

### 3- المذكرة الإعلامية المبسطة: La notice d'information simplifiée

لا تقوم الشركة بالجوء العلني للادخار مرة واحدة فقط، بل يمكن لها القيام بهذه العملية كلما دعت الضرورة لذلك ومتى توافرت فيها الشروط اللازمة، غير أنه في بعض الحالات تكون الفترة متقاربة بين إصدار وإصدار آخر جديد. فهل في هذه الحالة تعد الشركة مذكرة إعلامية جديدة كما لو قامت بإصدار لأول مرة؟

من خلال إستقراء نص المادة 14 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96<sup>5</sup>، يتضح أنه إذا كان قد سبق للمصدر أن وضع مذكرة إعلامية خلال فترة تقل عن اثني عشر (12) شهرا، وإذا لم يطرأ أي عامل جديد يغير بشكل هام وضعيته المالية، فعليه في حالة إقدامه على القيام بعملية إصدار جديدة أن يضع مذكرة إعلامية تسمى "مذكرة إعلامية مبسطة".

يجب أن تتضمن المذكرة الإعلامية المبسطة المعلومات التي تصف العملية المزمع إنجازها، والتاريخ وتوقيع الممثل الشرعي للمصدر وكذا توقيع محافظ

<sup>1</sup> المادة 11 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96.

<sup>2</sup> المادة 10 فقرة 1 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96.

<sup>3</sup> Cour de justice de l'Union Européenne, 15 mai 2014, n° C-359/12: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>4</sup> Cour de justice de l'Union Européenne, 17 sept 2014: revue la semaine juridique entreprise et affaires (JCPE), N°30, 2016, p.1179, obs. Donder.

<sup>5</sup> المادة 14 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 02-96 المعدلة بموجب المادة 04 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-04، المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج.ر.ع.22، راجع أيضا: بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، 266.

الحسابات، ويتم فحصها من طرف اللجنة في نفس الظروف التي يخضع لها فحص تعديل المذكرة الإعلامية.

وبمقتضى المادة 14 من لائحة البرلمان الأوروبي رقم 1129/2017 الصادر عن البرلمان الأوروبي، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم اختيار إعداد بيان إعلامي مبسط وفقا لنظام الإعلام المبسط للإصدارات الثانوية، في حالة العرض العمومي للأوراق المالية أو إدراج الأوراق المالية للتداول في سوق منظم:

- المصدرون الذين تم قبول أوراقهم المالية للتداول في سوق منظم أو في سوق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ ما لا يقل عن ثمانية عشر (18) شهرا دون انقطاع، وقاموا بإصدار أوراق مالية قابلة للاستبدال مع أوراق مالية قائمة سبق إصدارها.

- المصدرون الذين تم قبول سنداتهم الخاصة برأس المال للتداول في سوق منظم أو في سوق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منذ ما لا يقل عن ثمانية عشر (18) شهرا دون انقطاع، والذين قاموا بإصدار أوراق مالية أخرى غير سندات رأس المال.

- العارضون للأوراق المالية المقبولة للتداول في سوق منظم أو في سوق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منذ ما لا يقل عن ثمانية عشر (18) شهرا دون انقطاع.

وحسب نفس المادة، يحرر محتوى البيان الإعلامي المبسط ويعرض في صيغة سهلة التحليل، مختصرة ومفهومة، تمكن المستثمرين من اتخاذ قرار استثماري مستنير، ويحتوي هذا البيان على ملخص للمعلومات الضرورية والملائمة لتمكين المستثمرين من فهم:

- آفاق المصدر والتغيرات الجوهرية التي طرأت على أنشطته ووضعته المالي، وكذلك وضع الضامن - عند الاقتضاء - منذ نهاية آخر سنة مالية.

- الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية.

- أسباب الإصدار وأثره على المصدر، بما في ذلك على هيكل رأس المال الإجمالي، واستعمال العائدات.

### ثانيا: رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على الإفصاح السابق

تعرف بالرقابة القبلية التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على المنتوجات المالية قبل دخولها في السوق، أي قبل طرحها في السوق الأولية عن طريق إجراء التأشير المسبقة على المذكرة الإعلامية، التي تلتزم بإعدادها الشركة الراغبة في طرح قيمها المنقولة على الجمهور بغرض الاكتتاب فيها، حيث تصدر اللجنة تأشيرتها بعد التأكد من استيفاء الشركة المعنية لجملة من الشروط واحترامها لإجراءات الإصدار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بو القرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، 2021، المجلد 1، العدد 1، ص.35.

إن لجنة البورصة مكلفة بمراقبة السير الحسن لسوق البورصة، والتأكد من وجود وصحة المعلومات الموجهة إلى مشتري الأوراق المالية، وتبعاً لذلك تضع اللجنة تأشيرة مسبقة (1) عندما تقوم الشركات بتقديم عرض عمومي لقيم منقولة، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية ونظامها الأساسي، وتشمل المذكرة التي تضع عليها اللجنة التأشيرة التوجيهات المتعلقة بتشغيل المؤسسات التي تقوم بالعرض العمومي<sup>1</sup>. كما يمكن للجنة رفض التأشير على المذكرة (2) في حالة عدم التزام المصدر بالشروط والكيفيات المطلوبة في إعداد ونشر المذكرة.

### 1-قرار التأشير:

تتولى لجنة البورصة مهمة مراقبة إعداد ونشر المذكرة الإعلامية الموجهة إلى المساهمين والجمهور، وذلك من أجل ضمان شفافية عملية العرض، ويتعين على مسيري الشركات المعنية أن يكونوا على درجة كبيرة من اليقظة في تصريحاتهم، وأن يقوموا باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء سير هذه الإجراءات<sup>2</sup>.

إن الطابع السلطوي للجنة يستلزم ويفرض ضرورة إصدار واتخاذ قرارات انفرادية من طرفها في مواجهة المصدر، أهمها التأشير. وقد خول المشرع الجزائري للجنة إمكانية التأشير على مذكرة إصدار الأوراق المالية وكذا قبول تداولها في السوق الثانوية، ويعتبر قرار التأشير أو الترخيص قرار إداري تتخذه لجنة البورصة، بعد الفحص والتأكد من مدى توفر المذكرة الإعلامية على الشروط والضوابط القانونية المطلوبة، ويعتبر بمثابة آلية من الآليات المعتمدة لفرض رقابة سوق الأوراق المالية<sup>3</sup>. للحصول على التأشيرة، يجب على المصدرين للقيم المنقولة أن يودعوا لدى لجنة البورصة قبل أي عملية اكتتاب مشروع مذكرة إعلامية، وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، كما يجب أن تودع كل وثيقة إعلامية أو إخبارية تم تسليمها للمكتتبين. لا تتضمن تأشيرة اللجنة ملاحظات على العملية المقترحة، بل على نوعية الإعلام المقدم ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول<sup>4</sup>.

كما يلتزم المصدر أن يرسل إلى اللجنة خمسة (05) نسخ من مشروع المذكرة الإعلامية، وبعد الحصول على التأشيرة يتعين على المصدر أن يرسل إلى اللجنة عشر (10) نسخ من المذكرة بصيغتها النهائية. يقدم مشروع المذكرة الإعلامية من طرف ممثل المصدر أو وسيط مالي، وفي حالة تقديم المشروع من طرف هذا الأخير، يجب أن يتضمن المشروع اسم المسؤول الذي يمكن لمصالح اللجنة المختصة بالاتصال به لدى الشركة.

<sup>1</sup> Dominique vidal, op.cit, p.537.

<sup>2</sup> إن تأشيرة اللجنة لا يمكن اعتبارها توصية بالاكتتاب أو شراء الأوراق المالية المقترحة، كما أنها لا تتضمن أي حكم أو تقييم بشأن العملية المزمع إنجازها، وهي تعني فقط أن المعلومات المقدمة في النشرة المؤشر عليها تبدو صحيحة وكافية لتمكين المستثمر المحتمل من اتخاذ قراره على أساس سليم، أنظر: الجزء I: أحكام عامة من تعليمة لجنة البورصة رقم 03-97.

<sup>3</sup> تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص.196.

<sup>4</sup> المادتان 4 و 18 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 02-96.

تبدأ مهلة الشهرين (02) التي تملكها اللجنة لمنح أو رفض التأشيرة ابتداء من تاريخ تسليم وصل الاستلام المتعلق بمشروع المذكرة الإعلامية. تخطر اللجنة المصدر كتابيا برقم وتاريخ تأشيرة المذكرة، وإذا لم تنجز العملية المزمع القيام بها في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح التأشيرة، يلتزم المصدر بطلب تأشيرة جديدة من اللجنة<sup>1</sup>.

يرفق إيداع مشروع المذكرة الإعلامية لدى اللجنة بما يأتي:

- مشروع بيان إعلامي.
  - المذكرة الإعلامية المبسطة.
  - نسخة من القانون الأساسي أو من النظام الداخلي للمصدر.
  - محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت لها.
  - الكشوفات المالية المنصوص عليها في تعليمية من اللجنة.
- يمكن اللجنة أن تطلب من المصدر تقديم كل وثيقة تسمح لها بالتأكد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدرة<sup>2</sup>، كما يجوز لها إذا اقتضت حماية المستثمر ذلك، أن تضع شروطا لمنح تأشيرتها، تتعلق بطلب توضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، إتمامها أو تحيينها<sup>3</sup>.

على الوسطاء الماليين المكلفين بجمع الإكنتابات أن يسهروا على أن تكون المذكرة الإعلامية والبيان، قد حازتا التأشيرة من اللجنة ووضعنا تحت تصرف الجمهور<sup>4</sup> ويجب أن يكون كل عرض للوقائع كاملا واضحا ومطابقا للواقع<sup>5</sup>. ويمكن للجنة طلب معلومات إضافية إذا كانت تراها ضرورية وتستطيع أيضا أن تطلب نشرها<sup>6</sup>. وفي حالة تعديل المذكرة والبيان فيجب إيداع ذلك لدى اللجنة للحصول على التأشيرة، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام التعديل<sup>7</sup>.

## 2- رفض منح التأشيرة:

يجوز للجنة أن ترفض منح تأشيرتها للأسباب التالية :

- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.

<sup>1</sup> المواد 2، 3، 4، 7 من تعليمية ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97.

<sup>2</sup> المادة 9 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96.

<sup>3</sup> المادة 5 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96.

<sup>4</sup> المادة 12 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96.

<sup>5</sup> Art.L.621.-8-1 al 1 et 2 du code monétaire et financier français : «Pour délivrer le visa mentionné au III de l'article L. 621-8, l'Autorité des marchés financiers vérifie si le document est complet et compréhensible, et si les informations qu'il contient sont cohérentes. II.-Au titre des opérations relevant du I de l'article L. 621-8, l'Autorité des marchés financiers indique, le cas échéant, les énonciations à modifier ou les informations complémentaires à insérer. L'Autorité des marchés financiers peut également demander toute explication ou justification, notamment au sujet de la situation, de l'activité et des résultats de l'émetteur ainsi que des garants éventuels des instruments financiers objets de l'opération.»

<sup>6</sup> المادة 15 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 02-96.

<sup>7</sup> المادة 10 ف 2 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 02-96.

- إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط، أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.

- إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية. -إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

وفي جميع الحالات تقوم اللجنة بإعلام المصدر في الوقت المناسب، وقد تبدي رأيها من جديد على أساس المعلومات الجديدة المقدمة من طرف المصدر<sup>1</sup>. وفي حالة رفض التأشير على تعديل المذكرة يوقف التوظيف، ولا يمكن أن يستأنف إلا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة<sup>2</sup>.

وما يجب التنويه إليه، أن المصدر المعني يمكنه تقديم طعن أمام القضاء الإداري ضد قرار رفض التأشير على المذكرة الصادر عن لجنة البورصة، والمقصود بالقضاء الإداري أن اللجنة تخضع لرقابة مجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01<sup>3</sup> بتصنيفها ضمن السلطات الإدارية المركزية وإن لم يكن بشكل صريح، وذلك باعتبار مجلس الدولة بالنسبة لها جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أي كأول وآخر درجة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الإفصاح في مرحلة ما بعد إدراج الأسهم في البورصة

ترتكز قواعد الإفصاح في المرحلة اللاحقة لتسعير الأسهم في البورصة على ضرورة وجود معلومة موحدة، حتى لا يستغل صغار المدخرين بسهولة ويتمكنوا من اتخاذ قراراتهم بتحمل مخاطر الاستثمار في أوراق مالية، عن علم ودراية. وتتمثل التزامات الإعلام في هذه المرحلة كما حدده نظام لجنة البورصة رقم 2000-02<sup>5</sup> في النشر الدوري (أولا) والدائم للمعلومات (ثانيا) المتعلقة بالحسابات المالية، وبحوكمة الشركة، وبالرقابة الداخلية... إلخ<sup>6</sup>، فضلا عن واجب الإعلام بكل معلومة هامة تطرأ على الشركة (ثالثا)، على أن يتم ذلك تحت مراقبة وإشراف لجنة البورصة (رابعا).

<sup>1</sup> المادة 6 من نظام لجنة البورصة رقم 96-02.

<sup>2</sup> المادة 10 ف 3 و 4 من نظام لجنة البورصة رقم 96-02.

Art.L.621.-8-1 al 3 du code monétaire et financier français : «L'Autorité des marchés financiers peut suspendre toute opération mentionnée au II du présent article et à l'article L. 412-1 pour une durée qui ne peut excéder une limite fixée par son règlement général lorsqu'elle a des motifs raisonnables de soupçonner qu'elle est contraire aux dispositions législatives ou réglementaires qui lui sont applicables. L'Autorité des marchés financiers peut interdire l'opération : 1° Lorsqu'elle a des motifs raisonnables de soupçonner qu'une émission ou une cession est contraire aux dispositions législatives et réglementaires qui lui sont applicables.

2° Lorsqu'elle constate qu'un projet d'admission aux négociations sur un marché réglementé est contraire aux dispositions législatives ou réglementaires qui lui sont applicables.»

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع. 37.

<sup>4</sup> حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص.174، 175.

<sup>5</sup> نظام لجنة البورصة رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.ع.50.

<sup>6</sup> Daniel Szpiro, Produits financiers Gestion de portefeuille, ellipses, Paris, 2021, p.259.

تعمل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على إعداد نظام جديد يهدف إلى تحديث آليات الإفصاح المالي للشركات المدرجة في البورصة، والذي سيحل محل النظام رقم 02-2000 ، وذلك في إطار سعي اللجنة المستمر لمواءمة السوق المالية مع أفضل المعايير والممارسات الدولية. وأطلقت اللجنة مشاورات مع مختلف المتعاملين، بهدف تحديث النظام وضمان ملاءمته مع المتطلبات الحديثة في مجال الشفافية<sup>1</sup>.

### أولاً: المعلومات الدورية

ضماناً و تدعيماً لمبدأ الشفافية والإفصاح، فرضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على الشركة المسعرة أسهمها في البورصة التزام بتقديم التقارير السنوية (1) والسادسية (2) ، والتي تعتبر إحدى السبل الكفيلة لضمان السير الحسن لسوق الأوراق المالية، حيث بموجبها يعلم المستثمر بالوضعية المالية للشركة ، مما يحقق حماية أكثر له<sup>2</sup>.

### 1- التقرير المالي السنوي:

يلتزم المصدر بوضع تقرير مالي سنوي لدى لجنة البورصة ، يحتوي على الجداول المالية<sup>3</sup> للسنة الأخيرة وتقدم مقارنة مع جداول السنة الفارطة، ويتم إعدادها وفقاً لمبادئ المخطط الوطني للمحاسبة وحسب المتطلبات الإضافية التي تحددها اللجنة<sup>4</sup>، كما يشتمل التقرير السنوي على تقرير مندوب الحسابات والمعلومات الأخرى التي تطلبها اللجنة<sup>5</sup>. وفي حالة وجود حسابات مجمعة أو تعديلات في الحسابات، فيسري عليها نفس أحكام الإيداع المطبقة بخصوص التقرير المشار إليه أعلاه. يقوم المصدر بنشر الحسابات المجمعة أو الجداول المالية الفردية ، ولا سيما الميزانية وجدول حسابات النتائج والمذكرات الملحقة، وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب الحسابات في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني، كما تنشر التعديلات الواردة عليهما في هذه الجرائد خلال الثلاثين يوماً (30) التي تلي انعقاد الجمعية العامة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نظام جديد في بورصة الجزائر - /08/07/2025/financial-markets/alarabiya.net/https://

للافصاح-المالي-للشركات

<sup>2</sup> نصيرة تواتي، الإلتزام بالإعلام آلية لضمان مبدأ الشفافية في بورصة الأوراق المالية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر 1، 2020، المجلد 34، العدد 4، ص.64، 65.

<sup>3</sup> تحتوي الجداول المالية وفقاً للمادة 08 من نظام لجنة البورصة رقم 02-2000، على ما يأتي:  
- الميزانية

- جدول حسابات النتائج.

- مشروع تخصيص النتائج

- المذكرات الملحقة بالجداول المالية.

<sup>4</sup> المادتان 09 و10 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

<sup>5</sup> المادة 07 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

<sup>6</sup> المواد من 11 إلى 13 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

وطبقا للمادة 04 من التوجيه رقم 2004/109/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي، يقوم المصدر بنشر تقريره المالي السنوي في أجل أقصاه أربعة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية، ويحرص على أن يظل هذا التقرير متاحا للجمهور لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويشمل التقرير السنوي حسب نفس المادة على مايلي:

- القوائم المالية التي خضعت للتدقيق.

- تقرير التسيير.

- التصريحات الصادرة عن الأشخاص المسؤولين داخل المصدر، المذكورين بأسمائهم ومناصبهم، والتي تشهد بأن القوائم المالية وحسب علمهم، قد أعدت وفقا لمجموعة المعايير المحاسبية المطبقة، وتعكس صورة صادقة وعادلة عن عناصر الأصول والخصوم، والوضعية المالية، والأرباح أو الخسائر للمصدر وكافة الشركات التابعة للتجمع، وأن تقرير التسيير يقدم عرضا صادقا لتطور ونتائج نشاط المؤسسة، إضافة إلى وصف للمخاطر الرئيسية وحالات عدم اليقين التي يواجهونها.

## 2-تقرير التسيير السداسي:

يجب على المصدر أن يرسل أو يضع تحت تصرف المساهمين تقريرا عن التسيير السداسي، يحتوي على جداول المحاسبة السداسية وشهادة مندوب الحسابات، وينشره في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني.

تتضمن الجداول الحسابية السداسية جدول حسابات النتائج، والمذكرات الملحقة به، وتخص هذه الجداول المدة الزمنية المنصرمة منذ اختتام السنة المالية الأخيرة حتى النهاية السداسي الأول. كما تقدم مقارنة مع جداول الفترة المطابقة للسنة المالية السابقة. تعد جداول المحاسبة السداسية حسب نفس القواعد التي أعدت بها الحسابات السنوية الفردية أو المجمعة، ويجب أن يقدم المصدر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بالملحق في حالة صعوبة أو استحالة احترام قاعدة من القواعد المطبقة على الحسابات السنوية. فضلا عن ذلك، تخضع هذه الجداول إلى تدقيق مندوب الحسابات وفي حالة وجود تحفظات يعاد تحرير الشهادة المقدمة لهذا الغرض بعد رفع جميع التحفظات<sup>1</sup>.

تقوم الشركة المدرجة في البورصة وفقا للمادة 05 من التوجيه رقم 2004/109/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي، بنشر تقرير مالي سداسي في أجل لا يتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية، مع وضعه تحت تصرف الجمهور لمدة لا تقل عن خمس سنوات. يحتوي هذا التقرير طبقا للمادة المشار إليها أعلاه على مجموعة القوائم المالية التلخيصية، والتي تتضمن كحد أدنى على الميزانية وملخص لحساب الأرباح والخسائر، إضافة إلى ملاحظات تفسيرية بشأن هذه الحسابات، كما يشتمل التقرير السداسي على تقرير التسيير المرحلي.

<sup>1</sup> المواد من 15 إلى 19 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

يشير تقرير التسيير المرحلي إلى الأحداث والمعاملات المهمة التي وقعت خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية، وتأثيرها على مجموعة القوائم المالية التلخيصية، ويتضمن وصفا لأهم المخاطر وحالات عدم اليقين المتعلقة بالأشهر الستة المتبقية من السنة المالية.

وقد كرس القضاء الفرنسي<sup>1</sup> حق المستثمرين في الإعلام الدوري، حيث أيدت محكمة الإستئناف بباريس الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في القضية الخاصة بعدم إلتزام شركة Marjos ، المدرجة في سوق Euronext-C ، بالأجل المحددة لنشر تقاريرها المالية السنوية والسادسية، مما أدى إلى صدور أمر قضائي بالنشر تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد أن قامت الشركة بتنفيذ التزاماتها عبر نشر التقارير المطلوبة، فقد تم إلغاء الغرامة التهديدية التي كانت قد فرضت في البداية، باعتبار أن الغرض منها كان إلتزام الشركة بتنفيذ القرار بسرعة.

### ثانيا: المعلومات الدائمة

لقد أصدرت عدة دول على غرار الإتحاد الأوروبي أحكاما لصالح النشر الدائم للمعلومات منصوص عليها في المبادئ المشتركة التي تطبق على الشركات المدرجة في البورصة (التوجيه رقم 2004/109/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي) ، وهو مكمل للإعلام الدوري و المعلومات التي يجب تقديمها عند الحاجة<sup>2</sup>. وتتمثل المعلومات التي يقع على عاتق المصدرين أو المساهمين واجب الإفصاح عنها بشكل مستمر في الآتي:

#### 1- المعلومات الموجهة لحملة الأوراق المالية المقبولة للتداول في سوق منظم:

يقوم مصدر الأسهم المقبولة للتداول في سوق منظم وفقا للمادة 18 من التوجيه رقم 2004/109/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ، بضمان المساواة في المعاملة بين جميع حاملي الأسهم الذين يوجدون في وضعية متماثلة. كما يسهر المصدر على أن تكون جميع الوسائل وكافة المعلومات اللازمة لتمكين حاملي الأسهم من ممارسة حقوقهم متاحة، بما في ذلك الحق في توكيل الغير، وأن تحفظ سلامة البيانات. تلتزم الشركة المدرجة قيمها المنقولة في البورصة على وجه الخصوص

بمايلي:

- تقديم معلومات حول مكان وزمان وجدول أعمال الجمعيات، وعدد الأسهم وحقوق التصويت الإجمالية، وحق المساهمين في المشاركة في الجمعيات.
- تضع تحت تصرف كل شخص مخول للتصويت في جمعية المساهمين استمارة توكيل، على الورق أو عند الاقتضاء إلكترونيا، وذلك في نفس وقت إرسال إشعار الدعوة إلى الجمعية أو عند الطلب بعد الإعلان عن انعقاد الجمعية.

<sup>1</sup> CA Paris. 16 janvier 2025, 24/05284: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>2</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات لسنة 2004، ص:62: <https://books.google.dz>

- تعين مؤسسة مالية كوكيل يتم عبرها تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم المالية.  
- تنشر الإعلانات أو توزع المناشير المتعلقة بمنح وتوزيع الأرباح، وبإصدار أسهم جديدة، بما في ذلك المعلومات الخاصة بشروط المنح أو الاكتتاب أو الإلغاء أو التحويل، عند الاقتضاء.

## 2- التصريح بالمساهمات الهامة:

يؤدي تجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة طبقاً للمادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالفة الذكر، إلى الإدلاء بتصريح كتابي<sup>1</sup> صحيح، دقيق وصادق يتضمن خاصة :  
- هوية أو تسمية المساهم المعني بتجاوز حدود المساهمة، وعلاقته مع الشركة المتداول أسهمها في البورصة.  
- الحد أو الحدود المتجاوزة وكذا اتجاه هذا التجاوز.  
- طبيعة العملية وعدد الأسهم أو حقوق التصويت المكتسبة المتنازل عنها أو المستلمة بغير مقابل، والتي أدت إلى تجاوز الحد.  
- عدد الأسهم أو حقوق التصويت المحازة سابقاً وطبيعة الحيازة.  
عندما تتجاوز حدود المساهمة الجزء العاشر أو الجزء الخامس من رأسمال الشركة، يتعين على المساهم أن يعلن عن الأهداف التي ينوي متابعتها خلال الاثنى عشر (12) شهر القادمة، بالإضافة إلى التصريح بتجاوز الحدود يجب أن يحدد هذا التصريح عن النوايا ما إذا كان الشخص:  
- ينوي متابعة عملية اكتساب أسهم أو حقوق تصويت الشركة.  
- ينوي الاستحواذ على رقابة الشركة.  
- يرغب في طلب التمثيل في مجلس إدارة الشركة.  
- يتصرف بمفرده أو بمعية شخص أو عدة أشخاص.  
يكون التصريح بتجاوز حدود المساهمة، وكذا التصريح بالنوايا المتناسب مع هذه الحدود موضوع إعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة ، وفي جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني<sup>2</sup>.

تعتبر أسهما أو حقوقاً للتصويت التي يمتلكها الشخص الملزم بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة :

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لحساب هذا الشخص.
- الأسهم أو حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات التي يراقبها هذا الشخص.

<sup>1</sup> يلتزم بهذا التصريح كل مساهم يحوز عدداً من الأسهم أو حقوق التصويت يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، ويتم الإدلاء بنفس التصريح عند تجاوز الحدود في اتجاه الانخفاض.

<sup>2</sup> المواد من 2 إلى 4 من نظام لجنة البورصة رقم 03-03، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، ج.ر.ع.73.

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الغير الذي يتصرف هذا الشخص معه.  
 - الأسهم أو حقوق التصويت التي يحق لهذا الشخص أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه، امتلاكها بمبادرة منه وحده بموجب اتفاق مسبق<sup>1</sup>.  
 وما يجب التنويه إليه، أن الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا بسبب عدم التصريح بها قانونا، لا تحظى بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني<sup>2</sup>.  
 وبالرجوع لأحكام المادة 12 من التوجيه رقم 2004/109/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي، يتضمن الإشعار والإشهار المتعلق بالمساهمات الهامة على المعلومات التالية:

- الوضع الناتج عن العملية من حيث حقوق التصويت.  
 - سلسلة الشركات الخاضعة للسيطرة التي يتم عبرها فعليا حيازة حقوق التصويت.  
 - التاريخ الذي تم فيه بلوغ العتبة أو تجاوزها.  
 - هوية حامل الأسهم، حتى وإن لم يكن مخولا لممارسة حقوق التصويت، وكذلك هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المخول بممارسة حقوق التصويت نيابة عن هذا الحامل. ويتم تبليغ المصدر في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه أربعة أيام تداول، ابتداء من يوم التداول الموالي للتاريخ الذي يكون فيه حامل الأسهم، على علم بعملية الشراء أو التنازل عن الأسهم، أو كان من المفترض أن يكون على علم بذلك بالنظر إلى الظروف.

وقد أكد القضاء الفرنسي<sup>3</sup> على هذا الإلتزام، حيث قضت محكمة النقض في الطعن المتعلق بالمخالفات المنسوبة لشركتي Continental Euro و Gilaspi ، وبعد ثبوت إخلالهما بالإلتزام بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأس مال شركة Altran Technologies وذلك طبقا للمادتين L.233-7 من القانون التجاري الفرنسي، و المادة 14-223 من النظام العام لهيئة الأسواق المالية (AMF) .

غير أن مسألة نسبة هذه المخالفات إلى الشريك الوحيد لشركة Continental Euro شخصيا ، والمستفيد الاقتصادي لشركة Gilaspi كانت محل فحص، ورغم أن هذا الشريك اعتبر صاحب القرار الحقيقي في الشركتين، إلا أن المحكمة رأت أن التزامات التصريح تقع حصرا على عاتق الأشخاص المعنويين المالكين للأسهم، أي شركتي Continental Euro و Gilaspi ، وليس على عاتق الشريك حتى وإن كان يسيطر على هذه الشركات ، ذلك أن النصوص القانونية لا تستهدف المسير الفعلي أو المستفيد الاقتصادي في مجال الإلتزام بالتصريح. وبناء عليه، تم تعديل قرار اللجنة التأديبية فيما نسب هذه المخالفات إلى الشريك وفرض عليه عقوبة مالية.

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 1 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>3</sup> CA Paris, 24 JUIN 2014, n° 2013/06664: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).

## ثالثاً: المعلومات التكميلية

يتعين على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة<sup>1</sup>، عن طريق البيانات الصحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن<sup>2</sup>. يمكن للمصدر إذا كان قادراً على ضمان السرية أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة، إذا رأى أن نشرها يسبب له ضرراً جسيماً، وفور زوال الظروف التي اقتضت هذه السرية يجب على المصدر نشر المعلومة<sup>3</sup>.

والملاحظ أن لجنة البورصة لم تحدد المعيار الذي يمكن الإعتماد عليه لإعتبار معلومة ما مهمة، أي أنها لم تعرف الوقائع والتغيرات المهمة التي تمس سعر القيم المنقولة، وهذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى، والتي سميت هذه التغيرات بالأحداث الجوهرية الطارئة. فقد عرفت هذه الأخيرة بموجب المادة 24 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المصري على أنها: " تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس في نشاط الشركة أو في مركزها المالي بما يكون له تأثير في تداول أسهم الشركة بالبورصة"<sup>4</sup>، كما عرفتها المادة 01 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية<sup>5</sup> بأنها: " المعلومة التي يكون لها تأثير ملموس على أسعار التداول للأوراق المالية أو على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو على اتجاهات التعامل في السوق".

وإستناداً لأحكام المادة 16 من التوجيه رقم CE/109/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي، تقوم المؤسسة المقبولة أسهمها للتداول في السوق المالي، بنشر دون تأخير أي تعديل يطرأ على الحقوق المرتبطة بمختلف فئات الأسهم، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالقيم المنقولة التي تصدرها هذه المؤسسة والتي تمنح حق شراء أسهمها.

#### رابعا: مراقبة لجنة البورصة للمعلومات المقدمة من طرف الشركات المدرجة في البورصة

يجب أن يودع المصدر لدى لجنة البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، التقرير المالي السنوي والمعلومات الأخرى التي تفرضها اللجنة، وذلك ثلاثين (30) يوماً على

<sup>1</sup> المادة 02 نظام لجنة البورصة رقم 2000-02.

<sup>2</sup> المادة 5 فقرة 1 من نظام لجنة البورصة رقم 2000-02.

<sup>3</sup> المادة 03 نظام لجنة البورصة رقم 2000-02.

<sup>4</sup> المادة 24 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المصري رقم 30 لسنة 2003 المتعلق بقواعد واستمرارية قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، راجع كذلك: بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص.294.

<sup>5</sup> المادة 01 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (04) لسنة 2020 المتعلق بإصدار نظام طرح و إدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية.

الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين<sup>1</sup>، كما يلتزم المصدر عند وجود حسابات مجمعة أو تعديلات في الحسابات السنوية بإياداعها أمام نفس الهيئتين<sup>2</sup>. يجوز للجنة البورصة، إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما، وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته، يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها<sup>3</sup>.

علاوة على ذلك، يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم تقريراً عن التسيير السداسي يحتوي على جداول المحاسبة السداسية وشهادة مندوب أو مندوبي الحسابات في التسعين يوماً (90) التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. وفي حالة ما تم تبرير وضعية المصدر، يمكن اللجنة تأجيل هذا الأجل<sup>4</sup>. ويمكن أن تعفي اللجنة المصدر من إدراج بعض المعلومات في التقرير السنوي و السداسي عندما تقدر أن نشرها يمكن أن يسبب له ضرراً خطيراً<sup>5</sup>.

كما يتوجب على المصدر أن يرسل إلى لجنة البورصة وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة<sup>6</sup>، البيان الصحفي المتضمن المعلومات الهامة في أجل لا يتجاوز تاريخ نشره<sup>7</sup>، إضافة إلى إياداع كل وثيقة موجهة للمساهمين قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل<sup>8</sup>. وفي حالة عدم إياداع ونشر البيانات الصحفية والتقرير السنوي والتقرير السداسي، في الأجل المحددة، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>9</sup>.

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن المساس بمبدأ المساواة بين المدخرين**

نظراً للأهمية البالغة لمبدأ الإفصاح، ودوره الفعال في الرقابة على السوق المالي والشركات المساهمة وأجهزة إدارتها، ونظراً للأضرار التي تترتب على الإخلال بهذا المبدأ والتي تقع على المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والعالمي فقد اعتبر المشرع الإخلال بمبدأ الإفصاح من الأفعال المجرمة التي تمس بمبدأ المساواة بين المستثمرين في البورصة، كما يتعرض مقترفها لعقوبات جزائية على حسب نوع الجريمة المرتكبة.

1 المادة 07 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

2 المادة 12 ، 13 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

3 المادة 06 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

4 المادة 15 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

5 المادة 20 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

6 تأسست شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وهي شركة ذات أسهم، تتمثل مهمتها في تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، ويتكون رأس مالها حسب المادة 16 من نفس المرسوم من مساهمات الوسطاء في عمليات البورصة.

7 المادة 5 فقرة 2 من نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

8 المادة 14 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

9 المادة 21 نظام لجنة البورصة رقم 02-2000.

وبناء على ذلك، فقد قام كل من القانون الجزائري والفرنسي بغرض ضبط السوق وتجسيد الشفافية داخله، بتجريم السلوكيات المتمثلة في إستغلال أسرار الشركة (الفرع الأول) لتحقيق أرباح غير مشروعة جراء التعامل في القيم المتداولة، أو إعطاء معلومات كاذبة أو مضللة حول مصدر الأوراق المالية (الفرع الثاني) والتي من شأنها التأثير على الأسعار في البورصة وإحداث اضطرابات فيها، إضافة إلى القيام بممارسات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم للبورصة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: جريمة الإستفادة من معلومات إمتيازية (المعلومات الداخلية) délit d'initié**

توجد بعض المعلومات المتعلقة بحياة الشركة ذات أهمية خاصة لمعرفة الأرباح المستقبلية وأسعار الأسهم في البورصة، إذ تسعى قواعد البورصة إلى وضع الجميع على قدم المساواة فيما يتعلق بالوصول إلى هذه المعلومات الأساسية. ويتم الإقرار بأن بعض الأشخاص لديهم بحكم وظائفهم وصول مميز إلى المعلومات الحساسة للشركة<sup>1</sup>، وخاصة المسيرين والإطارات<sup>2</sup>. إن إستعمال هذه المعلومات بشكل سلبي يترتب عليه ثبوت جريمة إستغلال معلومات إمتيازية، والتي يشترط لقيامها توفر العناصر الآتية:

#### أولاً: الركن المادي

إن الفرد لا يمكن له أن يقرر ويؤسس قرار الإستثمار ما لم تكن لديه المعطيات الكافية، مما يزيد من أهمية الإعلام في البورصة، حيث يتطلب أن تنتفع جميع الأطراف المتدخلة في هذا المجال بنفس القدر من المعلومات في نفس التوقيت أو على الأقل في أوقات متقاربة، وذلك عملاً بحماية المساواة أمام المعلومة المالية. ويعتبر كل مخالف لهذا المبدأ مرتكباً لجنحة على معنى القانون الجنائي للبورصة<sup>3</sup>. وتتمثل هذه الجريمة في قيام الأشخاص الذين يمتلكون معلومات داخلية عن الشركة بحكم وظائفهم وقبل وصولها إلى علم الجمهور، بإنجاز عمليات على أوراقها المالية المتداولة في البورصة.

وفي هذا الإطار، رفضت محكمة النقض الفرنسية<sup>4</sup> الطعن المرفوع من قبل مسير شركة CFTI، المدان بجريمة الاستفادة من معلومات داخلية، حيث سجلت محكمة الاستئناف أن المسير باع أسهمه وهو يحوز معلومات إمتيازية تتمثل في علمه بتدهور الوضعية المالية للمؤسسة قبل الإعلان عنها للجمهور، وأن التبرير الذي قدمه برغبته في الضغط على المساهمين لم يكن سوى ذريعة. و اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف قد وصفت بدقة العناصر المكونة للجريمة المنسوبة إليه.

<sup>1</sup> هذا النوع من المعلومات يجب أن ينشر عادة للامة، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات في معاملات البورصة قبل أن يتم الإعلان عنها للجمهور.

<sup>2</sup> Daniel Szpiro, op.cit, p.183.

<sup>3</sup> آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.203.

<sup>4</sup> Cass.Crim.15 mai 1997, n°96-80.399: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

إن تقديم الوسائل اللازمة لارتكاب جريمة استعمال المعلومات الداخلية قد يشكل مشاركة (complicité)، كما أنه يمثل في حد ذاته جريمة خاصة، ومن أمثلة ذلك قيام أي شخص يحوز هذه المعلومات بإفصائها للغير خارج الإطار العادي لمهنته<sup>1</sup>. ومع ذلك، فإن واجب الامتناع عن استخدام هذه المعلومات يعرف استثناء إذا كان هناك دافع ملح تقتضيه مصلحة الشركة<sup>2</sup>.

ويمكن أن تحدث المعلومة الإمتيازية تغيرات جوهرية في أسعار الأوراق المالية المتعلقة بها داخل البورصة عند الإعلان عنها، ويكون التأثير جوهريا عند وجود احتمال قوي لدى المستثمر العادي بأن المعلومات غير المعلنة، من شأنها التغيير في القرار المتخذ سواء بالبيع أو الشراء<sup>3</sup>. وعليه، يتطلب قيام الركن المادي توافر ثلاث (03) شروط في المعلومة الإمتيازية وهي:

- يجب أن يكون محتوى المعلومة غير ميسر الحصول عليه إلا بالنسبة لأطراف معينة نتيجة مهنة أو منصب.
- أن تكون المعلومة محددة وسرية والتي تؤدي عند استغلالها للحساب الخاص أو لصالح الغير بالتأثير على سعر القيم المنقولة، سواء بالانخفاض أو الارتفاع.
- أن تكون المعلومة مؤكدة وصحيحة، وبذلك تكون خاطئة عندما نكون أمام شائعات.

#### ثانيا : الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لخطورتها على الاستثمار في البورصة، مما أدى بالمشرع إلى الأخذ بالجانب المادي للفعل دون إقامة وزن كبير للجانب المعنوي<sup>4</sup>، فالركن المعنوي في جنحة استغلال المعلومات الداخلية مفترض، إذ لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي، بل يفترض سوء نية المستغل بمجرد اتجاهه للقيام بعمليات بيع أو شراء للقيم المطروحة للتداول، إثر علمه بالمعلومات الإمتيازية التي لم تصل بعد إلى الجمهور.

وإذا تم إفشاء المعلومة الإمتيازية للغير، فالركن المعنوي للجريمة يتوفر في الجاني المرتكب لهذا الفعل، حتى وإن لم ينجز أي عملية في البورصة أو لم يعلم بطبيعة العملية المنجزة أو لم يحصل على ربح، فيتضح قيام الركن المعنوي بمجرد خرق واجب السرية الملقى على عاتقه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجزائية بأن إحالة معلومة إلى هيئة الأسواق المالية (AMF) تتعلق بمنازعة تخص شركة مدرجة في البورصة لا يعد نشرا علنيا من قبل المتهم، وهو شرط لازم لقيام جريمة نشر المعلومات الداخلية بمقتضى المادة 2-465.L من القانون النقدي والمالي.

Cass.Crim, 28 sept 2016, N° 14-88533: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>2</sup> Dominique vidal, op.cit ,p.537.

<sup>3</sup> تواتي نصيرة، الإلتزام بالإعلام آلية لضمان مبدأ الشفافية في بورصة الأوراق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص.67.  
<sup>4</sup> حسينة شرون، حورية مريان، جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11، ص.163.

<sup>5</sup> حمليل نواره، جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة المالية بين إختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، المجلد 2، العدد 2، ص.130، 131.

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط في المادة 1-465.L من القانون النقدي والمالي لقيام الركن المعنوي، أن يكون الانتهاك للمعلومات الامتيازية عمدا عند تنفيذ الشخص المطلع للمعاملة المحظورة، إما بشكل مباشر أو من خلال وسيط، أي اتجاه إرادته إلى استغلال المعلومات مع علمه أنه يحوز على امتيازات قبل علم الجمهور بها<sup>1</sup>.

### ثالثا: الركن الشرعي

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما. فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات<sup>2</sup>.

زيادة على ذلك، يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص مرتكب جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات، وتتمثل الجزاءات المترتبة عليها في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

### الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

#### (Délit d'informations fausses ou trompeuses)

للوصل إلى صدق وشفافية المعلومات المتداولة في الأسواق المالية، سعت التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية إلى تجريم كل فعل يشكل مساسا بصحة

<sup>1</sup> بورباية صورية، بوشتة خالد، القمع الجزائي كآلية لمكافحة جريمة استغلال معلومات امتيازية في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، 2022، المجلد 8، العدد 2، ص.621.

<sup>2</sup> المادة 60 فقرة 1 و 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمنتممة بالمادة 19 من القانون 03-04.

Art.L465-1 , paragraphe I, point A du code monétaire et financier français :

Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100 millions d'euros d'amende, ce montant pouvant être porté jusqu'au décuple du montant de l'avantage retiré du délit, sans que l'amende puisse être inférieure à cet avantage, le fait, par le directeur général, le président, un membre du directoire, le gérant, un membre du conseil d'administration ou un membre du conseil de surveillance d'un émetteur concerné par une information privilégiée ou par une personne qui exerce une fonction équivalente, par une personne disposant d'une information privilégiée concernant un émetteur au sein duquel elle détient une participation, par une personne disposant d'une information privilégiée à l'occasion de sa profession ou de ses fonctions ou à l'occasion de sa participation à la commission d'un crime ou d'un délit, ou par toute autre personne disposant d'une information privilégiée en connaissance de cause, de faire usage de cette information privilégiée en réalisant, pour elle-même ou pour autrui, soit directement, soit indirectement, une ou plusieurs opérations ou en annulant ou en modifiant un ou plusieurs ordres passés par cette même personne avant qu'elle ne détienne l'information privilégiée, sur les instruments financiers ou sur les crypto-actifs émis par cet émetteur ou sur les instruments financiers ou sur les crypto-actifs concernés par ces informations privilégiées.

المعلومة، وكان السبيل لذلك تأطير جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية<sup>1</sup>، ويشترط لقيام هذه الجريمة مايلي:

#### أولاً: الركن المادي

إن نشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع، يمثل هداراً صارخاً لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات، ولا تنحصر العلة في إفصاح وتسريب معلومات واهية وخاطئة لتجنب تنازع المصالح بين الشركات، أو حماية الغير حسن النية (الزبون) الذي تعامل في بيع وشراء الأوراق المالية فقط، بل تمتد إلى حماية سوق الأوراق المالية ككل من حيث سلامة المعاملات وبث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين بها<sup>2</sup>.

ينبغي أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور وفقاً للمادة 04 من نظام لجنة البورصة رقم 2000-02، صحيحة ودقيقة وصادقة وتشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة، مساساً بحسن إعلام الجمهور. إن الركن المادي في جريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة، يقوم على ثلاث عوامل رئيسية هي:

- أن تكون المعلومات كاذبة أو مضللة: المقصود بها كل بيان أو معطيات يتم نشرها أو الإفصاح عنها للعامة بصورة غير صحيحة<sup>3</sup> أو على نحو يؤدي إلى تكوين انطباع مخالف لحقيقة الوضع المالي أو القانوني للجهة المصدرة للقيم المنقولة أو عن الأوراق المالية ذاتها.

- أن تكون مؤثرة على الأسعار أو قرارات المستثمرين: يجب أن تؤدي المعلومات الخاطئة أو المغايرة إلى التأثير على سعر الأوراق المالية في البورصة، أو على قرار المستثمر بالبيع أو الشراء، سواء بصورة إيجابية أو سلبية.
- كل شخص يقوم بنشر هذه المعلومات للجمهور بأي وسيلة أو طريقة من طرق النشر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ضيف الله أسماء، بورباية صورية، معاشو لخضر، المرجع السابق، ص.118.  
<sup>2</sup> شافية جلاب، المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2020، المجلد 8، العدد 2، ص.330.

<sup>3</sup> Est confirmée par la cour d'appel de Paris, la condamnation d'une agence de presse pour avoir diffusé de fausses informations sur une société cotée, sans les avoir préalablement vérifiées, les communiqués de presse litigieux ayant eu pour conséquence une baisse substantielle et rapide de son cours de bourse. En revanche, la sanction pécuniaire doit être allégée, dès lors qu'il doit être tenu compte de l'importante réactivité de l'agence de presse pour interrompre puis supprimer la diffusion des dépêches en cause et publier ensuite une série de rectificatifs et démentis.

CA Paris.16 septembre 2021, n° 20/03031, <https://www.lexbase.fr>

<sup>4</sup> BOUCHTA Khalid, BOURBABA Souraya, Dissemination of false or misleading information as a crime The principle of transparency in the stock market (A comparative study between Algerian and French legislation), The journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, Msila University, 2024, V9, N 1, p.580,588.

يعد نشر معلومة كاذبة على وجه الخصوص طبقاً للمادة 1-632 من النظام العام لهيئة الأسواق المالية الفرنسية<sup>1</sup>، قيام أي شخص عبر أي وسيلة كانت، بإصدار رأي يتعلق بأوراق مالية أو بشكل غير مباشر عن مصدرها، أو بمنتجات أساسية، بعد أن يكون قد اتخذ مراكز بشأن تلك الأوراق المالية أو العقد التجاري، واستفاد من الوضع المترتب عن ذلك، دون أن يفصح في الوقت نفسه وبطريقة مناسبة وفعالة عن تضارب المصالح القائم.

ترتكب هذه الجريمة بشكل فوري، وبالتالي فإن عنصر الكذب أو التضليل يجب أن يقدر في يوم ارتكابها. وإذا كان تنظيم السلطة المكلفة بضبط سوق البورصة يفرض على المصدر التزاماً بتصحيح أي معلومة أصبحت غير دقيقة، فإن التشريع لا يجرم الامتناع عن تحديث المعلومة<sup>2</sup>.

### ثانياً : الركن المعنوي

إن أهمية هذا الركن واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ونطاق المسؤولية، وحتى تتحقق جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغايرة يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائي العام والمتمثلة عناصره في الإرادة، والعلم بالوقائع<sup>3</sup>.

و على خلاف جريمة إستغلال معلومات إمتيازية، فجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة تستوجب لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة، توافر عنصر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الكاذبة أو المظلمة، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بغض النظر عن تحقيق الجاني لغاية من ذلك أو عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة، وحتى يمكن القول بأن الفاعل قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، فيتطلب ذلك إمكانية معرفة الشيء مسبقاً، حيث لا يقوم العمد دون علم، فإذا توفر هذا الأخير فلا يمكن للجاني إلا أن يكون متعمداً بث المعلومة الكاذبة<sup>4</sup>.

يسأل عن هذه الجريمة أي شخص، وبالتالي لا يشترط أن تكون لهذا الأخير صفة معينة حتى يلاحق قضائياً. إذ يجب أن يكون الشخص الذي قام بنقل البيانات أو

<sup>1</sup> Art 632-1 du règlement général de l'autorité des marchés financiers en France du 29/06/2016.

<sup>2</sup> CA Paris, 19 mai 2014, no 11/03728: www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>3</sup> عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببلبنان، 2020، مجلد 1، العدد 2، ص.88.

<sup>4</sup> بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوايليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018، المجلد 3، العدد 32، ص.608، 609.

المعلومات الخاطئة قد تصرف عن علم، أو كان ينبغي له أن يكون على دراية بالطابع غير الصحيح للمعلومة بحكم موقعه أو وظيفته<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الركن الشرعي

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك، يمكن أن تخضع جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة لأحكام المادة 196 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup> والتي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود".

وقد عالجت محكمة النقض الفرنسية<sup>4</sup> هذا النوع من الجرائم، حيث رفضت الطعن الذي تقدمت به شركة Eurodirect Marketing ضد قرار محكمة الاستئناف في Colmar، والتي اعتبرت الشركة مسؤولة عن قيامها عمداً بتاريخ 7 أبريل 1998 بنشر توقعات لنتائج مضللة، في خرق لالتزامها بتقديم معلومات صحيحة ودقيقة وصادقة.

كما أخلت الشركة بالتزامها المتمثل في تصحيح تلك المعلومات في الوقت المناسب، وهو ما ألحق ضرراً بالمستثمر الذي اشترى أسهما استناداً إلى تلك المعلومات ثم باعها بالخسارة، والذي يدل على وجود علاقة سببية بين خطأ الشركة

<sup>1</sup> Madeleine Lobé Lobas, Le droit pénal des affaires en schémas, 2ème édition, ellipses, Paris, 2023, p.252.

<sup>2</sup> المادة 60 فقرة 1 و 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون 03-04. Art.L465-3-2 du code monétaire et financier français :

I. – Est puni des peines prévues au A du I de l'article L. 465-1 (de cinq ans d'emprisonnement et de 100 millions d'euros d'amende, ce montant pouvant être porté jusqu'au décuple du montant de l'avantage retiré du délit, sans que l'amende puisse être inférieure à cet avantage) le fait, par toute personne, de diffuser, par tout moyen, des informations qui donnent des indications fausses ou trompeuses sur la situation ou les perspectives d'un émetteur ou sur l'offre, la demande ou le cours d'un instrument financier ou sur l'offre, la demande ou le prix d'un crypto-actif ou qui fixent ou sont susceptibles de fixer le cours d'un instrument financier ou le prix d'un crypto-actif à un niveau anormal ou artificiel.

II. – La tentative de l'infraction prévue au I du présent article est punie des mêmes peines.

<sup>3</sup> المادة 196 مكرر ق.ع.ج المضافة بموجب المادة 04 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.25.

<sup>4</sup> Cass. Com.22 novembre 2005, n° 03-20.600 : www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

والضرر الذي لحق بمشتري الأسهم، مما يببرر إدانة الشركة والحكم عليها بإصلاح ذلك الضرر.

وفي قضية أخرى معروضة أمام محكمة النقض رفضت هذه الأخيرة، الطعن المقدم من طرف شركة Soitec ومسيرها ضد قرار اللجنة التأديبية لهيئة الأسواق المالية (AMF)، التي نسبت إليهما نشر معلومات غير صحيحة وغير دقيقة ومضللة بشأن نفقات البحث والتطوير، فضلا عن إغفال نشر معلومة جوهرية للجمهور في الوقت المناسب، واعتبرت أن تكييف الإخلال بواجب الإعلام السليم للجمهور، لا يشترط إثبات حصول مساس بحماية المستثمرين أو السير الحسن للسوق، وفي نفس السياق أكدت المحكمة أن صفات الدقة والتحديد والصدق في المعلومة تقيم في تاريخ نشرها للجمهور، كما أقرت بإمكانية إصدار هيئة AMF عقوبة واحدة لعدة مخالفات، دون أن تكون ملزمة بتبرير خطورة كل مخالفة على حدى<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة ( جريمة التلاعب بالأسعار في**

**البورصة délit d'entrave au fonctionnement régulier du marché**

تطلق بعض التشريعات على جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة تسمية جريمة التلاعب بالأسعار، والتي هي تطبيق خاص لجريمة المضاربة غير المشروعة، تتم هذه الجريمة من خلال متداولين يملكون عددا كبيرا من الأسهم يمكنهم من خلالها التأثير على الأسواق المالية، وهذا يدفعهم إلى التلاعب بالسوق عن طريق بيع عدد من أوراقهم المالية، مما يعمل على خفض سعر الورقة المالية، فيؤثر ذلك على المستثمرين الصغار ببيع أسهمهم خشية من نزول آخر للأسعار يؤدي إلى خسارة أكبر لهم، مما يؤدي إلى خفض سعر الأسهم، والذي بدوره يغري هؤلاء المستثمرين للشراء مجددا للأسهم<sup>2</sup>. وتقتضي هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

**أولا: الركن المادي**

إن النصوص المجرمة للسلوكات الماسة بشفافية المعاملات داخل سوق البورصة، إنما هي نصوص احتياطية لمبدأ الإفصاح والشفافية، الذي يجعل التقيد الصارم به من السوق المالي سوقا كفؤة خالية من أية ممارسات غير قانونية، كذلك لأن الهدف الأسمى من مبدأ الشفافية والإفصاح هو جعل السوق المالي تراعى فيها المعايير الأخلاقية في التعامل وهو أساس كل تطور<sup>3</sup>.

يتحقق الركن المادي في جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، بقيام الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم للبورصة من خلال تضليل الغير. جاء المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 4

<sup>1</sup> Cass.Com.13 décembre 2011, n° 10-28.337 : www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

<sup>2</sup> أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2023، المجلد 17، العدد 33، ص.136.

<sup>3</sup> حمزة عبد الوهاب، أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2013، المجلد 13، العدد 01، ص.193.

من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعبارة عامة، تؤكد أن الجريمة تقع بأي فعل أو نشاط مباشر أو غير مباشر من شأنه عرقلة السير المنتظم للبورصة، وحسنا فعل إذ تنسم هذه الجريمة بالابتكار والتنوع والتجديد في أساليب ووسائل ارتكابها، وبالتالي تجنب ظهور أي أسلوب أو وسيلة أو عملية لم ينص عليها القانون، وبالتالي خروجها من نص التجريم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن النتيجة المترتبة عن عملية التلاعب بأسعار البورصة لا تمثل عنصرا من عناصر الركن المادي للفعل، فيقوم هذا الأخير ولو لم تتحقق النتيجة المرغوبة من ذلك، وهو توسيع للمسؤولية الجنائية من طرف المشرع لإضفاء حماية أكثر على السوق المالية، فالتلاعب بالأسعار يربك ميزان العرض والطلب بالنسبة لقيمة منقولة ما<sup>2</sup>.

و يستخلص من المادة 60 المذكورة أعلاه، أن الركن المادي يتكون من عنصرين أساسيين وهما:

### 1- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:

المقصود هنا بالمناورة التي تمارس على السوق للتأثير على السير الحسن له، هي أي فعل مرتكب في السوق يشكل عملية مالية احتيالية، كما يجب أن تمارس المناورة في السوق نفسه، باستثناء المناورات التي تتم خارج السوق (مثل الحملات الصحفية أو نشر الشائعات). ومع ذلك، ينبغي التأكيد أن اضطراب السوق ينتج عن معاملات الذين وقعوا ضحية التضليل وليس عن المناورة نفسها، وهذه القاعدة تتيح التمييز بين الجريمة والممارسات الأخرى الضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار<sup>3</sup>.

ويمكن أن تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا، ويتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.

- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.

- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات.

<sup>1</sup> سليمان صبرينة، جرائم البوصة - دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018، ص.119.

<sup>2</sup> شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الشركات المساهمة في اطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص.233.

<sup>3</sup>Hubert de Vauplane, Odile Simart, The Concept of Securities Manipulation and Its Foundations in France and the USA, Brooklyn Journal of International Law, Brooklyn Law School, United States, 1997, Volume 23, Issue 1, P.229.

- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة، منها المثالان السابقان بكيفية يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه سوق عادي<sup>1</sup>.

## 2- تضليل الغير:

يستلزم أن تنطوي المناورة على طرق إحتيالية تجعل الغير يقع في غلط نتيجة الانطباع الغير صحيح أو المضلل الذي أحدثه مرتكب ذلك السلوك، بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، مثل قيام شخص بشراء سهم بسعر مرتفع بهدف رفع سعر السهم عن معدله الطبيعي في السوق، أو قيام شخص ببيع عدد كبير من الأسهم بهدف خفض سعر السهم، دون أن يكون هناك أسباب معقولة تبرر ارتفاع أو انخفاض سعر السهم، الذي يجب أن يتم على أساس قانون العرض والطلب القائم على أسباب واقعية<sup>2</sup>.

غير أن إثبات هذا الشرط من الناحية العملية قد يكون صعبا، وهذا ما يفسر تفضيل المحاكم لمتابعة جريمة الاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية، كما أن تقدير وجود هذا الشرط يخضع لسلطة قضاة الموضوع<sup>3</sup>.

## ثانيا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المتهم عبء إثبات العكس، كما أن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ تكون بأي عمل أو إجراء، يمارس في السوق من شأنه أن يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وإن الظروف المحيطة بممارسات المتهم في السوق تعد هي المعيار الرئيسي في بناء القصد الجنائي<sup>4</sup>.

ومن المناسب هنا أن نشير إلى أن التدخل في السوق من خلال التلاعب في الأسعار لا يمكن أن يشكل لوحده جريمة التلاعب بالأسعار ، فهذه الأخيرة التي قد تتمثل في تمرير عدة أوامر شراء بقصد رفع سعر ورقة مالية، يفترض لقيامها أن

<sup>1</sup> وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص.233، 234.

<sup>2</sup> هاني محمد مؤنس عوض، جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2023، المجلد 15، العدد 01، ص.127، 128.

<sup>3</sup> Marie-Christine Sordino, Droit pénal des affaires, Bréal, Paris, 2010, p.157.

<sup>4</sup> فيصل بن عياش بن قعيميل البلوي، جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات مصر، 2025، المجلد 11، العدد 02، ص.1790، 1791.

يكون هدفها عرقلة السير العادي للسوق عبر وقوع المستثمرين في الخطأ<sup>1</sup>، فالنية في العرقلة هي التي تشكل الركن المعنوي للجريمة<sup>2</sup>.

يتطلب الركن المعنوي أن تكون المناورة قد نفذت (أو محاولة القيام بها) عن علم، فالعرقلة وإن أشير إليها كهدف للمناورة وليس كغاية يسعى إليها الفاعل، تبدو مع ذلك وكأنها يجب أن تكون مقصودة من الفاعل، ما دام لا يشترط أن تتحقق فعليا لا سيما وأن محاولة ارتكابها مجرمة، وهو ما يفترض تصورا واسعا للجريمة، لا يمكن أن يقابله إلا اشتراط وجود القصد الجنائي العام و الخاص أي إرادة عرقلة السير المنتظم للسوق<sup>3</sup>.

### ثالثا: الركن الشرعي

يعاقب على جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة بنفس العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغايرة، أي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير. كما لا بد أن نشير، أن جميع العمليات التي تنجز على أساس الجرائم المذكورة سابقا تعد عمليات باطلة<sup>4</sup>.

وعلاوة على العقوبات السالفة الذكر، يمكن لرئيس لجنة البورصة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو ابطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

<sup>1</sup> Le délit de manipulation des cours n'est caractérisé que si la manœuvre a été employée, non seulement en connaissance de cause, mais aussi dans le but d'entraver le fonctionnement du marché et d'induire autrui en erreur. Cette volonté spéciale de nuire au marché n'est pas démontrée lorsque les auteurs des opérations incriminées sont intervenus sans se dissimuler et qu'il s'agissait dans leur esprit moins d'en fausser le jeu normal que d'en faire cesser des manifestations jugées, peut-être à tort, excessives ou aberrantes: Tribunal de paris, 5 mars 1993, RJDA, 1993, N° 813.

<sup>2</sup> Sébastien PRAT, les pactes d'actionnaires relatifs au transfert de valeurs mobilières, Litec, Paris, 1992, p.266

<sup>3</sup> Mineille Delmas-Marty, Droit pénal des affaires Partie spéciale: infractions, Tome 2, 1 ère éd, presses universitaires de France, Paris, 1973, p.200.

<sup>4</sup> المادة 60 فقرة 1 و 4 و 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون 03-04. Art.L.465-3-1 . paragraphe I, point A du code monétaire et financier français : Est puni des peines prévues au A du I de l'article L. 465-1 le fait, par toute personne, de réaliser une opération, de passer un ordre ou d'adopter un comportement qui donne ou est susceptible de donner des indications trompeuses sur l'offre, la demande ou le cours d'un instrument financier ou l'offre, la demande ou le prix d'un crypto-actif ou qui fixe ou est susceptible de fixer à un niveau anormal ou artificiel le cours d'un instrument financier ou le prix d'un crypto-actif.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليا، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها الى الخزينة العمومية. ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية<sup>1</sup>.

كما يمكن للجنة البورصة أن تأمر بتوقيف عمليات التوظيف في الحالات التالية:  
- إذا اعتبرت بأن مصلحة المدخرين تقتضي ذلك.  
- إذا لم يحترم المصدر أنظمة اللجنة وتعليماتها.

ولا يمكن استئناف عمليات التوظيف إلا بترخيص من اللجنة، وتنتهي اللجنة إلى علم الجمهور عن طريق بلاغ صحفي توقيف عمليات التوظيف وكذلك استئنافها<sup>2</sup>.  
يخضع مخالفتي قواعد البورصة لسلطة التأديب الممنوحة للجنة البورصة، حيث تتمثل القرارات التأديبية التي توقعها اللجنة على الوسطاء في عمليات البورصة وكذا هيئات التوظيف الجماعي، عند مخالفتهم للنصوص التشريعية والتنظيمية وكذا قواعد أخلاقيات المهنة، في الإنذار والتوبيخ لتصل إلى غاية سحب الإعتماد أو دفع غرامة مالية<sup>3</sup> إزاء الشخص المخالف<sup>4</sup>.

وهي بذلك لا تملك سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية كونها اختصاص حصري للسلطة القضائية يميزها عن السلطة الإدارية، مع ضرورة مراعاة الضمانات القانونية المقررة في النظام الإجرائي المتبع أمام القضاء الجزائي عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، كحق الاستعانة بمحام<sup>5</sup>، مع ضرورة استقلالية وحياد لجنة البورصة، إلى جانب رقابة القضاء<sup>6</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتدخل فقط بوضع عقوبات جزائية عن الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتداول القيم المنقولة في البورصة، بل تعدى ذلك إلى توفير حماية كافية للمستثمرين من خلال منح لجنة البورصة سلطة الأمر، وتوقيع عقوبات مالية وأخرى إدارية على مرتكبي المخالفات، وذلك لمنع استغلال المستثمرين من طرف أشخاص يهدفون إلى تكوين ثروة بطرق غير مشروعة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>2</sup> المادة 19 من نظام لجنة البورصة رقم 02-96.

<sup>3</sup> تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 على مايلي: العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال اخلاقيات المهنية والتأديب هي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.

- سحب الاعتماد و /أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

<sup>4</sup> تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المرجع السابق، ص. 199، 200.

<sup>5</sup> المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>6</sup> حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص. 117.

<sup>7</sup> <https://dspace.univ-guelma.dz>.

الختامة

## خاتمة:

قد بينا من خلال هذا الموضوع أن مبدأ الشفافية في تسيير شركة المساهمة يعني قابلية هذه الأخيرة للحوار والتواصل والانخراط في مناقشة موضوعية، كما يضيفي المشروعية على قرارات القائمين بالإدارة مما يجعله دليلا على جودة التسيير.

ولتعزيز هذا المبدأ، أتاح المشرع بموجب تعديله للقانون التجاري من خلال المرسوم التشريعي رقم 08-93 نظامين لتسيير شركة المساهمة، الأول يتمثل في النموذج الكلاسيكي بمجلس الإدارة أما النظام الثاني فيكون التسيير فيه بجهازين هما مجلس المديرين و مجلس المراقبة، كما يشكل الإطار القانوني لتسيير شركة المساهمة أحد الآليات الفعالة لتجسيد مبادئ الحوكمة.

وبالموازاة مع ذلك، يمثل الحق في الإعلام أهم الحقوق غير المالية للمساهم الذي يمكنه من ممارسة الرقابة على تسيير الشركة، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من الإعلام، الأول يكون بشكل دوري و سابقا لانعقاد الجمعية العامة، وتتمثل هذه المعلومات بصورة رئيسية في الحسابات السنوية للشركة ، تقرير التسيير و تقرير مندوب الحسابات. أما النوع الثاني من الإعلام، فيتجسد في حق المساهم في الاطلاع في أي وقت من السنة على الوثائق الخاصة بانعقاد الجمعية العامة خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

وبالرغم من أهمية وفعالية الرقابة التي تمارس من قبل المساهمين، فهي لا تكفي لبيان الوضعية الحقيقية للشركة لذلك نص المشرع على أجهزة أخرى للرقابة على التسيير، تتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، مندوب الحسابات، القضاء، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة المشاركة، خلية معالجة الاستعلام المالي، ولتحقيق كفاءة نظام الرقابة لابد أن تتوفر لدى هذه الأجهزة جميع المعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.

وفي هذا الإطار، يكون المسيرون مسؤولين مدنيا على وجه الانفراد أو بالتضامن تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير عن التهاون والتقصير في التزاماتهم بالإعلام ، فضلا عن العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع حماية لحق المساهمين وأجهزة الرقابة في الإعلام.

كما تلعب لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة دورا محوريا باعتبارها سلطة ضبط مستقلة، تتمثل مهمتها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها من خلال سلطة التنظيم، الرقابة والردع التي منحها لها المشرع، والتي تساهم في تعزيز الشفافية والإفصاح في معاملات البورصة، مما يحقق كفاءة السوق المالي.

وضمامنا لحماية المدخرات المستثمرة في سوق البورصة، يتعين على المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة التي تلجأ إلى الادخار العلني، إعداد مذكرة إعلامية وبيان إعلامي يتم وضعهما تحت تصرف الجمهور ويخضعان لمراقبة مسبقة من طرف لجنة البورصة .

علاوة على ذلك، فقد فرضت لجنة البورصة على الشركات المسعرة أسهمها في البورصة، نشر تقرير مالي سنوي و تقرير التسيير السداسي لإعلام المستثمرين بالوضعية المالية للشركة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- يتمثل دور حوكمة الشركات في ترشيد تصرفات القائمين بالإدارة ومراقبتهم عبر مختلف الآليات، لحثهم على العمل بما يتوافق مع مصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح، عبر حسن تسيير الأموال المستثمرة في الشركة.

2- إن نزاهة وكفاءة المسيرين من الأسباب الرئيسية لنجاح الشركة وتحقيق غرضها، وذلك عن طريق اتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن السير الحسن للشركة والحفاظ على مصلحتها، دون السعي لتحقيق أغراض شخصية، وفي حالة تعارض المصالح يلتزم القائم بالإدارة المعني التصريح بذلك مع احترام إجراءات الاتفاقيات المنظمة.

3- يجمع أعضاء مجلس الإدارة بين سلطتين متناقضتين ( التسيير والرقابة)، مما يطرح الإشكال حول إمكانية ممارستهم لرقابة متبادلة و الكشف عن الأخطاء المرتكبة في التسيير، كما أن عضو المجلس لا يتمتع بأي سلطة فردية، فمجمال السلطات المقررة للمجلس تباشر حصرا داخل المجلس وبصورة جماعية.

4- أضاف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نموذج جديد لتسيير شركة المساهمة، وذلك بهدف مسايرة التطورات الحديثة في مجال حوكمة الشركات، يقوم هذا النظام على مبدأ الفصل بين وظيفة التسيير والرقابة، حيث تسند صلاحيات التسيير لمجلس المديرين، بينما يتولى مجلس المراقبة مهمة مراقبة التسيير دون أي تدخل في هذا الأخير.

5- يضطلع رئيس مجلس المديرين بمهام التمثيل الخارجي للشركة مع عدم تمكنه من اتخاذ قرار بمفرده إذ تمارس هذه السلطة عن طريق مداولات مجلس المديرين، وهذا على خلاف رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى بصفته جهاز تسيير الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

6- إن شركة المساهمة هي شركة ذات تسلسل هرمي تتضمن فصلا بين السلطات، بحيث يكون لكل جهاز اختصاصاته ووظيفته التي لا يمكن للأجهزة الأخرى أن تتعدى عليها، فمثلا الجمعية العامة لا يمكنها أن تمارس الصلاحيات التي منحها القانون لمجلس الإدارة.

- 7- تعكس الشفافية الالتزام القانوني للمسيرين تجاه المساهم بإعلامه عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة ، حتى يتمكن من مراقبة التسيير وممارسة حقه في التصويت على دراية تامة.
- 8- إذا كانت الحسابات السنوية المقدمة للجمعية العامة العادية للمصادقة عليها صحيحة، تصدر الجمعية قرارا بإبراء الذمة بالنسبة للإدارة، وفي حالة عدم ذلك تلجأ إلى إصدار قرار بفحص حالة الشركة.
- 9- إن التزام الشركات بالشفافية ليس التزام مطلق بل مقيد بعدم الإضرار بمصلحة الشركة جراء الكشف عن أسرارها، لذلك فإن غالبية التشريعات المقارنة تفرض الإفصاح كحد أدنى عن المعلومات التي قد يؤدي حذفها أو تحريفها إلى التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو المعلومات.
- 10- لقد أهمل المشرع الجزائري مجال رقابة الأقلية في شركة المساهمة، حيث لم يمنحهم سوى الحق في الاطلاع دون الحق في توجيه أسئلة كتابية للمسيرين أو طلب تعيين خبير التسيير أو استدعاء الجمعية العامة، مع أن هذه الوسائل تساهم بشكل كبير في دعم الرقابة الذاتية الممارسة من قبل مساهمي الأقلية.
- 11- تهدف الدعوى الفردية للمساهم إلى جبر الضرر الشخصي الذي أصابه نتيجة للإخلال بحقه في الإعلام، كما لا تتطلب الجرائم الماسة بحق المساهمين في الإعلام توفر القصد الجنائي لأنها جرائم غير عمدية، باستثناء جريمة تقديم بيانات كاذبة التي تقتضي لقيامها توفر سوء نية الجاني.
- 12- يضطلع مندوب الحسابات بوظيفة رقابية على مستوى شركة المساهمة، إذ يعتبر مدقق قانوني، وتتمثل مهمته في ضمان مصداقية المعلومات المقدمة للمساهمين والغير بكل استقلالية، كما منحه المشرع صلاحيات واسعة لأداء مهامه.
- 13- استحدث المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منحها صلاحيات رقابية هامة لتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في المؤسسات الاقتصادية الخاصة، ومساعدتها في الوقاية من أفعال الفساد ومكافحتها.
- 14- يعد مبدأ الإفصاح والشفافية ، أحد المبادئ الستة (06) لحوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومجموعة العشرين G20 ، فكلما كان مستوى الإفصاح والشفافية للمعلومات المتاحة في السوق المالي متقدما كلما كانت قرارات المستثمرين صائبة.
- 15- تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة القمعية وهو أحد مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في مجال الضبط الاقتصادي، والتي تركز على مجموعة قواعد أهمها إزالة التجريم دون اللجوء إلى العقاب أي تحويل سلطة العقاب من السلطة القضائية إلى هيئة إدارية مستقلة بحكم الاختصاص والكفاءة المهنية.

16- حماية للمدخرين في سوق البورصة الذين يملكون إمكانيات محدودة للتحقيق ، فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع جزاءات تطال مرتكبي جرائم البورصة التي من شأنها عدم تحقيق المساواة بين المتعاملين فيها، سواء باستغلال معلومات داخلية أو نشر معلومات كاذبة أو التلاعب بأسعار البورصة لتحقيق أرباح غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس تم معالجة هذا الموضوع والخروج بمقترحات أهمها:

1- لابد من وضع تنظيم قانوني خاص بقواعد حوكمة الشركات في التشريع الجزائري، لاسيما بعد الانفتاح الكبير على مجال الشركات العالمية والاستثمارية، ولأن الحوكمة تهدف في الأساس إلى تبني المعايير الدولية في الشفافية والدقة في البيانات المالية.

2- يقرر لكل مساهم حق الاطلاع على وثائق الشركة بمقر هذه الأخيرة خلال خمسة عشر(15) يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة، ولما كانت هذه المدة قصيرة لا تسمح لجميع المساهمين، وخصوصا اذا كانت اعدادهم كبيرة من الحصول على المعلومات بشكل منظم وميسور، لذا نقتراح مدة أطول من شأنها تحقيق الغرض المتوخى من حق الاطلاع.

3- وضع تحت تصرف المساهمين التفاصيل المتعلقة بالمكافآت والمبالغ المدفوعة للقائمين بالإدارة والمدراء التنفيذيين، حتى يتمكن المساهمون من إجراء مقارنة مع المبالغ التي تدفعها الشركات المماثلة، وعدم الاكتفاء بالكشف عن الأجور المدفوعة للأشخاص الخمسة الأعلى أجرا.

4- إن القانون التجاري الجزائري لا يتضمن حكما صريحا بمدى التزام القائمين بالإدارة بالإجابة عن الأسئلة الكتابية للمساهمين ، وعليه ندعو أن ينظم المشرع نطاق هذا الالتزام مع منح القضاء سلطة تقدير مدى ضرورة وجدية الأسئلة، والزام الجهاز الإداري بالإجابة عنها في حالة امتناعه عن ذلك.

5- منح المساهم الحق في اللجوء إلى المحكمة لتعيين خبير لتوضيح المسائل المتعلقة بالتسيير والتي يشوبها غموض، مع السماح له في حالة الاستعجال أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة أو في حالة إهمال الإدارة أو تقاعسها عن دعوة الجمعية العامة.

6- تمكين المساهم من الحق في توكيل غيره للحصول على وثائق ومعلومات الشركة بهدف تسهيل له عملية الاطلاع ، خاصة في حالة سكن المساهم في مكان بعيد عن مقر الشركة.

7- تعديل المادة 627 من القانون التجاري من خلال توسيع دائرة الملتمزمين بالمحافظة على أسرار الشركة لتشمل أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، عمال وإطارات الشركة وجميع الأشخاص المطلعين على المعلومات السرية، وعدم حصر هذا الالتزام في القائمين بالإدارة والأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة.

8- ضرورة وجود تشريع موحد يشمل قواعد الإفصاح والشفافية ووضع تشريع لضبط سلوك وآداب المهنة للمسيرين ، يوجب الإفصاح على نحو صحيح وأهمية إصدار

## الخاتمة

---

مؤشر يتعلق بالتزام المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة والشركات المسعرة أسهمها بالبورصة بالإفصاح والشفافية، لما في ذلك من تأثير إيجابي لصالح السوق المالي.

9- تطوير الآليات والأدوات الرقابية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بما يواكب التحول الرقمي الوطني والعالمي، والعمل بصفة مستمرة على استحداث معايير وأساليب رقابية جديدة تضمن التأكد من التزام الشركات المدرجة في البورصة من الالتزامات الملقة على عاتقها.

# قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المراجع والمصادر

### قائمة المراجع والمصادر:

#### I- باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

#### 1- المراجع العامة:

1. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء 2 ، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
2. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن، 2005 .
3. أمين عبد العزيز، الأسواق المالية، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007.
4. الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، منشورات برتي، الجزائر، 2008 .
5. إبراهيم جابر السيد، الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
6. أمال بن بريح، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
7. بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
8. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. بلبة ريمة، مسؤولية رئيس المؤسسة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2024 .
10. ج. ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
11. رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
12. زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2007.
13. سعد جاد الله حمود، سلطات وصلاحيات المدير في الشركات التجارية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.
14. شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الشركات المساهمة في اطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
15. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .

## قائمة المراجع والمصادر

16. صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016 .
17. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
18. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
19. عايض حامد نيب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 .
20. غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
21. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد4 ، دار مكتبة التريبية، بيروت، 1997.
22. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
23. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2008.
24. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط 5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
25. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
26. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية ، الطبعة الأولى، دارالشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
27. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
28. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
29. محمود أحمد عبيد، الوسيط في شرح قانون التوثيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
30. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

## 2- المراجع الخاصة:

1. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
2. صالح عوض البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012.

## قائمة المراجع والمصادر

3. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

### ثالثا: الأطروحات والمذكرات

#### 1- أطروحات الدكتوراه:

1. بن غالية سميرة فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
2. بلبة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
3. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
4. باصور رضوان، دور الأساليب الحديثة للتحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات- حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.
5. بوعظم منير، متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل المعايير المحاسبية الدولية دراسة حالة، رسالة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2020-2021.
6. توفيق العابد، الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022-2023.
7. سليمان صبرينة، جرائم البوصة – دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018.
8. سهام دربال، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2018 .
9. ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
10. ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023-2024.

## قائمة المراجع والمصادر

11. سويقي حورية، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
  12. لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2023-2024.
  13. سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019-2020.
  14. قاسي عبد الله هند ، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.
  15. بلي كمال، النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه في قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2020-2021.
- 2- مذكرات الماجستير:**
1. بن عودة ليلي، الجمع بين وظيفة مدير وأجير في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
  2. بوغايطة أنيس، حق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016-2017.
  3. إسلام هلايلي، الإفصاح عن الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، 2021، المجلد 10، العدد 1.
  4. دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، 2006-2007.
  5. زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007 .
  6. عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
  7. مزارى أحلام، المشاركة العمالية في تسيير الهيئة المستخدمة، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
  8. نجلاء أكرم محمد أبولبن، أثر خصائص مجالس إدارة الشركات على الإفصاح المالي عبر الأنترنت للشركات المدرجة في بورصة فلسطين وبورصة عمان، مذكرة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2023 .

## قائمة المراجع والمصادر

9. هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

### رابعاً: المقالات

1. آيت مولود فاتح، إستغلال معلومات إمتيازية في قانون البورصة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، المجلد 4، العدد 1.
2. إبتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11.
3. الخضر رينوبة ، أعمار عزاوي، الإفصاح والشفافية كأداة لتعزيز الاتصال المالي في سياق حوكمة الشركات دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة ورقلة، 2018، المجلد 4، العدد 1.
4. إبراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2019، المجلد 4، العدد 2.
5. إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد 2، العدد 1.
6. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة جلفة، 2021، المجلد 6، العدد 1.
7. إسلام هلايلي، الإفصاح عن الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، 2021، المجلد 10، العدد 1.
8. العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، 2021، المجلد 6، العدد 2.
9. إيسغلي محمد ، حاج سودي محمد ، دور لجنة المشاركة العمالية في تسيير الهيئة المستخدمة في ظل القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، 2021، المجلد 10 ، العدد 03.
10. أسماء وعد الله حسن وعلي إبراهيم حسين، تأثير القدرات الإدارية في إستمرارية الشركات-دراسة تجريبية في البيئة العراقية، مجلة إقتصاديات الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، 2023، المجلد 4، العدد 3.
11. أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2023، المجلد 17، العدد 33.

## قائمة المراجع والمصادر

12. النعيمي توفيق، المسؤولية التأديبية والجزائية لوسطاء البورصة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، 2025.
13. بو عزة ديدن ، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، 2007، المجلد 44، العدد 1.
14. بو عزة ديدن، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المجلة المتوسطة للإقتصاد والقانون، جامعة تلمسان، 2018، المجلد 3، العدد 2.
15. بو حنية قوي، رمضان عبد المجيد، الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2014، المجلد 4، العدد 2.
16. بلال شيخي، منصور ناصر الرجي، تطورات المعايير المتعلقة بالأدوات المالية ما بين المعايير المحاسبية الدولية "IAS/IFRS" والمعايير الدولية للتقارير المالية "IFRS" وأثر ذلك على تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي ، 2016، المجلد 1، العدد 1.
17. بلبة ريمة، إعلام القائمين بالإدارة كآلية من آليات الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، 2016، المجلد 2، العدد 1.
18. بن خليفة صلاح الدين، تداول الأسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2017، المجلد 2، العدد 1.
19. بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمدنوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، 2017، المجلد 2، العدد 1.
20. بريش عبد القادر، بدروني عيسى، محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، 2013، المجلد 5، العدد 2.
21. بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018، المجلد 3، العدد 32.
22. بن جلولي ويسام وبن جلولي أمال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام و الصلاحيات، منشورات البحث الحوكمة والاقتصاد الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018، المجلد 6، العدد 1.
23. بن ستيرة اليمين، بن اعراب محمد، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، المجلد 8، العدد 2.

## قائمة المراجع والمصادر

24. براشمي مفتاح، مدى حوكمة مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2021، المجلد 13، العدد 02.
25. بو القرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، 2021، المجلد 1، العدد 1.
26. بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، 2021، المجلد 6، العدد 2.
27. بوروباية صورية، بوشنة خالد، القمع الجزائي كآلية لمكافحة جريمة استغلال معلومات امتيازية في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، 2022، المجلد 8، العدد 2.
28. بودور شوريب، تقار عبد الكريم، اعمال نهاية الدورة - منهجية اعداد الجرد المادي للأصول المادية دراسة حالة الجرد المادي للثبتيات العينية للمؤسسة العمومية، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، 2023، المجلد 11، العدد 1.
29. بن سعيد خالد، عثمانى عبد الرحمان، مجلس الإدارة كجهاز لتسيير وإدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة -، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023، المجلد 03، العدد 1.
30. بوشريط حسناء، تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2024، المجلد 16، العدد 02.
31. بادي عبد المجيد، ديلوم ناصر، تحسين قراءة القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS حالة قائمة الميزانية، المجلة العلمية المستقبل للاقتصاد، جامعة بومرداس، 2024، المجلد 11، العدد 1.
32. تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، 2019، المجلد 4، العدد 1.
33. تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2020، المجلد 11، العدد 4.
34. تواتي نصيرة، الإلتزام بالإعلام آلية لضمان مبدأ الشفافية في بورصة الأوراق المالية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر 1، 2020، المجلد 34، العدد 4.

## قائمة المراجع والمصادر

35. توفيق فرحات ورشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 2022، المجلد 6، العدد 2.
36. جريو كلتوم، بدو محمد، دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، 2017، المجلد 1، العدد 16.
37. حمليل نواره، جنحة إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة المالية بين إختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، المجلد 2، العدد 2.
38. حمزة عبد الوهاب، أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2013، المجلد 13، العدد 01،
39. حفيظة مستاوي، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11.
40. حسينة شرون، حورية مريان، جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11.
41. حطابي أمينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، 2019، المجلد 2، العدد 1.
42. حمدان بن درويش الغامدي، الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2019، المجلد 21، العدد 5.
43. حسني أحمد الغشامي، حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، 2022، المجلد 19، العدد 4.
44. حنان عبد المنعم مصطفى حسن، دور الإفصاح المحاسبي الإلزامي والإختياري في التقارير المالية للبنوك المصرية في تعزيز الشمول المالي، مجلة البحوث المحاسبية، جامعة طنطا، 2022، العدد 2.
45. حوالف عبد الصمد، شركة المساهمة بين النظامية والتعاقدية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، 2023، المجلد 9، العدد 1.

## قائمة المراجع والمصادر

46. حسن أحمد إبراهيم حرك، نظم الرقابة التقليدية والمستحدثة على مجالس الإدارات في شركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة دمياط، 2023، العدد7.
47. حميدي كريمة، تدخل القاضي في مصلحة الشركة بموجب نص قانوني، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، 2023، المجلد 15، العدد 02.
48. خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 49-51 % في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، 2021، المجلد 6، العدد2.
49. خيار رعدة، بقدر كمال، مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي ، 2021، المجلد 13، العدد 28.
50. خبيثات نبيلة ، سيادة الجمعية العامة العادية في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ( دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023، المجلد 14، العدد 02.
51. خالد بن مرزوق بن سراج الزيابي، الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام أنموذجا لأحد ضمانات النزاهة - دراسة تحليلية في نظام الشركات السعودي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، 2024، المجلد 19، العدد1.
52. ديدن بوعزة ، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، 2007، المجلد 44، العدد 1.
53. دراجي كريمو، العسالي جمال، مبدأ الإفصاح والشفافية كآلية لتسهيل عملية إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شروط الإفصاح، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، 2018، مجلد8، العدد2.
54. دربال سهام ، حوكمة شركات المساهمة من الوجهة القانونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، 2018، المجلد 3 ، العدد 2.
55. دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، 2018، المجلد 2، العدد 2.
56. روتال عبد القادر، جودة مخرجات نظام المعلومات المحاسبي وأثرها على كفاءة سوق الاوراق المالية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجلفة، 2015، المجلد 9، العدد1.

## قائمة المراجع والمصادر

57. رفاص محمد أمين، حلوش فاطمة أمال، مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي 2021، المجلد 5، العدد 1.
58. رابح رزوق و عبد الهادي بن زيطة ، النظام القانوني الخاص بأجور الإطارات المسيرة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2021، المجلد 9، العدد 1.
59. زويطة محمد الصالح، دور حساب النتائج حسب الطبيعة في قياس أداء المؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، 2012، المجلد 3 ، العدد 2.
60. زرقوق عبد الجليل، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، 2018، العدد 5.
61. سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت ، 2017، المجلد 2 ، العدد 2.
62. سالمى وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، 2017، المجلد 1، العدد 1.
63. سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، 2020، المجلد 07 ، العدد 01 .
64. سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، 2021، المجلد 7، العدد 2.
65. سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، 2021 ، المجلد 14 ، العدد 03.
66. سعودي عبد الحق، دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2023، المجلد 18، العدد 2.
67. شافية جلاب، المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2020، المجلد 8، العدد 2.
68. صاطوري الجودي، شروط ومتطلبات رفع كفاءة سوق رأس المال مع دراسة حالة الجزائر، العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، 2010، المجلد 3، العدد 1.
69. صمود سيد أحمد، تأسيس حق إعلام القائمين بإدارة شركات المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، 2014، المجلد 1، العدد 2.

## قائمة المراجع والمصادر

70. صايم مصطفى، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2015، المجلد 1، العدد 2.
71. صديق سهام، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، 2020، المجلد 02، العدد 01.
72. صانة سهام، بولافة سامية، فعالية رقابة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، 2024، المجلد 11، العدد 2.
73. ضيف الله محمد الهادي، أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IFRS/IAS)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، 2013، المجلد 1، العدد 6.
74. ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 4، 2017.
75. ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر، جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن " جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية نموذجاً "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2024، المجلد 10 العدد 01.
76. طارق محمود عبد السلام، الجوانب الاقتصادية والقانونية للعروض العامة لشراء الأسهم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2016، العدد 15.
77. طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2013، المجلد 5، العدد 9.
78. عبد القادر فنينخ، الأجرة بين مدير الشركة والعامل، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 2013، المجلد 4، العدد 1.
79. عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد 2، العدد 1.
80. عمار بن عيشي، بشير عيشي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على فعالية نظام الرقابة الداخلية في شركات المساهمة الجزائرية دراسة ميدانية على شركات المساهمة لولاية بسكرة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016، المجلد 1، العدد 1.
81. عادل بوظلالة، دور كفاءة سوق رأس المال في توجيه وتخصيص الاستثمارات دراسة حالة السوق المالي السعودي خلال الفترة 2008-2014، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، 2016، المجلد 3، العدد 2.

## قائمة المراجع والمصادر

82. علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومدنوب الحسابات في شركات المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، 2017، المجلد 2، العدد 1.
83. عبد النور بوزيد، محمد عبيلة، نظريات عدم حياد سياسة توزيع أرباح السهم وأثرها على القيمة السوقية للمؤسسة، مجلة ايكوفين للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة بشار، 2019، المجلد 1، العدد 1.
84. عمرو أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019، المجلد 4، العدد 2.
85. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بلبنان، 2020، مجلد 1، العدد 2.
86. عميري أحمد، أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021، المجلد 07، العدد 01.
87. عبد القادر حوة، متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2011، المجلد 5، العدد 3.
88. عبد النور دحاك، التكامل بين المدخل العقلاني والمدخل الحدسي في اتخاذ القرارات الاستراتيجية: مقارنة نظرية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، 2021، المجلد 3، العدد 2.
89. عمار خيرى، أثر سياسة توزيع الأرباح على قيمة للمؤسسات الاقتصادية دراسة تحليلية لنماذج توزيع الأرباح، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، 2022، المجلد 6، العدد 2.
90. عبد العزيز بوخرص، جريدة عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، المجلد 7، العدد 1.
91. عبد اللطيف علاوي، جزاء عزوف مدنوب الحسابات عن إخطار وكيل الجمهورية عن الجرح المكتشفة أثناء قيامه بمهامه الرقابية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، 2022، المجلد 07، العدد 01.
92. عبد اللطيف علاوي، مجالس الإدارة والمراقبة في شركات المساهمة وصفة التاجر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2022، المجلد 19، العدد 01.

## قائمة المراجع والمصادر

93. عبد الله بن ضيدان الحربي، دور تطبيق قواعد الحوكمة في استمرارية الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023، العدد 45.
94. عبد الحميد أحمد مصطفى، حميميد محمد أحمد حميميد، اختيار وتعيين الموارد البشرية المعايير والتأثيرات (دراسة ميدانية على الإدارة العامة للشركة الأهلية للإسمنت المساهمة)، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي جامعة المرقب، ليبيا، 2023، العدد 8.
95. فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، 2020، المجلد 01، العدد 02.
96. فنيش بدر الدين، واقع الجمعيات العامة للمساهمين في تسيير شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2024، المجلد 11، العدد 01.
97. فيصل بن عياش بن قعيميل البلوي، جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، مصر، 2025، المجلد 11، العدد 02.
98. قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر الخدمات العمومية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، 2018، المجلد 4، العدد 2.
99. قديد زبان ، قديد عبد الحفيظ ، دويبي عبد الجبار، دور الإفصاح المالي والمحاسبي في الرفع من جودة وموثوقية المعلومة المحاسبية الواردة في القوائم المالية للمؤسسة، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، 2021، المجلد 5، العدد 2.
100. قوميري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022، المجلد 7 ، العدد 1.
101. كنوش عاشور، أولاد قادة آمال، الإفصاح المحاسبي و دوره في تعزيز شفافية القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2012، المجلد 6، العدد 1.
102. كمال قبلي، حماية حقوق الأجير مالك الأسهم في شركات المساهمة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020، المجلد 7، العدد 3.

## قائمة المراجع والمصادر

103. كمال مصطفى، علي معروز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، 2021، المجلد 3 ، العدد 2.
104. كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021، المجلد 06 ، العدد 01 .
105. كلفاح سهام، تأثير الأقلية في شركات المساهمة دراسة في ضوء أحكام القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة 2022، المجلد 14، العدد 1.
106. كركوري مباركة حنان، مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، 2022، المجلد 2، العدد 3.
107. ليلي بلحسل منزلة، النظام القانوني للممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، 2020، المجلد 6، العدد 2.
108. لحر خالد، صمود سيد أحمد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020، المجلد 7، العدد 2.
109. محمد أحمد عبد النبي، الأسواق المالية – الأصول العلمية والتحليل الأساسي، الطبعة الأولى، ناشرون وموزعون، الأردن، 2009.
110. مسعداوي يوسف، متطلبات تحقيق كفاءة الأسواق المالية -دراسة تحليلية لبورصة الجزائر- ، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، 2014، المجلد 5، العدد 2.
111. منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، 2015، المجلد 4، العدد 2.
112. مختار مسامح، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنحية من طرف محافظ الحسابات بين الإلزام القانوني والإلتزام المهني - دراسة حالة المغرب العربي، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1، 2015، المجلد 5، العدد 2،
113. منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركة المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، 2016 ، المجلد 2، العدد 2.
114. مقران سماح، الإعلام كالية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2017، المجلد 2، العدد 4.

## قائمة المراجع والمصادر

115. مهدي بخدة، النظام القانوني للاستقالة - دراسة في التشريع الوظيفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، 2019، المجلد 11 ، العدد 02.
116. مفروم بروودي، مراكشي عبد الحميد، متطلبات الإفصاح المحاسبي في الميزانية العمومية في ظل النظام المحاسبي المالي بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 01 (ias1)، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، 2019، المجلد 3، العدد 1.
117. مروان تاميم وياسين خلال، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية، منشورات مجلة الباحث، المغرب، 2020، العدد 39.
118. مهدي بخدة، دستورية الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة 2020 ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الدلالة والأبعاد، جامعة مستغانم، 2021، المجلد 6، العدد 3.
119. محمد بن عمر الحجيلي، حوكمة تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، فلسطين، 2021، المجلد 5 ، العدد 12.
120. مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2022، المجلد 14، العدد 02.
121. مشرفي عبد القادر، الرقابة على الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، 2022، المجلد 7، العدد 2.
122. محمد العرمان، الدور الرقابي للجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية - دراسة تحليلية وفقا لأحكام القانون الإماراتي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، المجلد 5، العدد 1.
123. محمد الناصري، مؤسسة خبرة التسيير في شركة المساهمة، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2023، المجلد 1، العدد 5.
124. محمد أحمد تلالوة وأحمد شريف الخطيب، أثر تنوع أعضاء مجلس الإدارة على الأداء المالي للمصارف الفلسطينية المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، 2023، مجلد 8، عدد 19.

## قائمة المراجع والمصادر

125. مطلاوي نادية، قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023، المجلد 10، العدد 2.
126. مكرلوف وهيبية، الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2024، المجلد 10 العدد 01.
127. موري سفيان، مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، 2025، المجلد 9، العدد 1.
128. نوال ايرابن، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، 2014، المجلد 2، العدد 2.
129. نجاة سامي هادف، وردة برويس، المشاركة في اتخاذ القرارات وأثرها على العمال، مجلة المجتمع والرياضة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2018، المجلد 1، العدد 2.
130. نسيمة حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، 2021، المجلد 7، العدد 2.
131. نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 "فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2023، المجلد 11 ، العدد 2 .
132. هبه زكريا محمد، مظاهر الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة والمسؤولية المترتبة عليها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة بمصر، 2021، المجلد 11 ، العدد 78.
133. هيشور أحمد، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر "الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، 2021، مجلد 03 ، العدد 16.
134. هاني محمد مؤنس عوض، جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2023، المجلد 15، العدد 01 .
135. وردة سالمى، الإهتمامات التشريعية بحوكمة الشركات، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، 2015، المجلد 1، العدد 2.
136. وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2016، المجلد 8، العدد 11.

## قائمة المراجع والمصادر

137. يايسي لباس، أثر كفاءة سوق رأس المال على القيمة السوقية للسهم دراسة مقارنة بين بورصة الجزائر، تونس والمغرب، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجلفة، 2007، المجلد 1، العدد 1.

### خامسا: المحاضرات

1. بلعادي عمار، محاضرات في مقياس التحليل المالي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2018-2019.

2. فوزية شرقي، محاضرات في مقياس إدارة الموارد البشرية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علم التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.

3. محمد بوسماحة، محاضرات في مقياس معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص محاسبة ومراجعة و طلبة الماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، السنة الجامعية 2019-2020.

### سادسا: التشريعات

#### 1- في الجزائر:

##### أ-الداستير:

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82.

##### ب-الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 .

##### ج- النصوص التشريعية:

##### - القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37.

##### - القوانين العادية:

1. القانون 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28.

2. القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17.

## قائمة المراجع والمصادر

3. القانون رقم 90-22 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36.
  4. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، جريدة رسمية عدد 11.
  5. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 .
  6. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 44.
  7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14.
  8. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42.
  9. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 74.
  10. القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 08.
  11. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 25.
  12. القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان 2020 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2020 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 33.
  13. القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 31.
  14. القانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 08.
  15. القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 4.
- الأوامر:
1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49.

## قائمة المراجع والمصادر

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1978، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101.
4. الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم للقانون من القانون 90-22، جريدة رسمية عدد 3.
5. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46.
6. الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 08.

### - المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34.

### - النصوص التنظيمية:

#### - المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، جريدة رسمية عدد 61.
2. المرسوم الرئاسي رقم 12-04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 جريدة رسمية عدد 26.

#### - المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29/09/1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل لمسيري المؤسسات، جريدة رسمية عدد 42.
2. المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10، جريدة رسمية عدد 41.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية عدد 80.
4. المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 5.

## قائمة المراجع والمصادر

5. المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23.
6. المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 ، المؤرخ في 26 ماي 2008 ، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 27.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-107 المؤرخ في 30 أفريل 2020، يحدد كفاءات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، جريدة رسمية عدد 27.
8. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 03.
9. المرسوم التنفيذي رقم 24-242 ، مؤرخ في 23 يوليو 2024، يحدد شروط وكفاءات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، جريدة رسمية عدد 50.

### - القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة حسابات وقواعد سيرها، جريدة رسمية عدد 19.

### - الأنظمة:

1. نظام لجنة البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 22 يوليو 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الادخار عند إصدار قيما منقولا ، جريدة رسمية عدد 36.
2. نظام لجنة البورصة رقم 2000-02، المؤرخ في 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50.
3. نظام لجنة البورصة رقم 03-03، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، جريدة رسمية عدد 73.
4. نظام لجنة البورصة رقم 04-01، المؤرخ في 08 جويلية 2004 ، المعدل والمتمم لنظام لجنة البورصة رقم 96-02 ، جريدة رسمية عدد 22.

### - التعليمات:

- تعليمات لجنة البورصة رقم 97-03، المؤرخة في 30 نوفمبر 1997، المتضمنة تطبيق نظام لجنة البورصة رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الادخار عند إصدار قيما منقولا.

### - المواثيق:

- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009 .

ح- المبادئ:

1. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات لسنة 2004.
2. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/ مجموعة العشرين بشأن حوكمة الشركات في آخر تعديل لها لسنة 2017.

2- في القوانين الأجنبية:

1. اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
  2. قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 سنة 1992.
  3. قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
  4. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المصري رقم 30 لسنة 2003 المتعلق بقواعد واستمرارية قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية.
  5. القانون رقم 03 لسنة 2008 المتضمن قانون الشركات السوري.
  6. قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (04) لسنة 2020 المتعلق بإصدار نظام طرح و إدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية.
- سابعا: مواقع الأنترنت

1. [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr)
2. [www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000331](http://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000331).
3. [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
4. [www.coursange-avocats.com](http://www.coursange-avocats.com)
5. [www.lexbase.fr](http://www.lexbase.fr)
6. [www.rubypayeur.com/guide/gestion/actes](http://www.rubypayeur.com/guide/gestion/actes)
7. [www.horizon63.cerfrance.fr](http://www.horizon63.cerfrance.fr)
8. [www.eco-algeria.dz](http://www.eco-algeria.dz)
9. [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).
10. [www.oecd.org](http://www.oecd.org)
11. [www.direns.minesparis.psl.eu/Sites/BasedelaCompta/module1/co/docs\\_synthese.html](http://www.direns.minesparis.psl.eu/Sites/BasedelaCompta/module1/co/docs_synthese.html)
12. [www.justice.pappers.fr](http://www.justice.pappers.fr)
13. [www.misterprepa.net/orientations-strategiques-lentreprise](http://www.misterprepa.net/orientations-strategiques-lentreprise)
14. [www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000331](http://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000331)
15. <https://www.village-justice.com/articles/president-conseil-surveillance-statut-actif,33279.html>
16. <https://www.hellowork.com/fr-fr/metiers/president-duconseil--de-surveillance.html>

## قائمة المراجع والمصادر

17. <https://www.alarabiya.net/aswaq/financial-markets/2025/07/08/-نظام-جديد-في-بورصة-الجزائر-للافصاح-المالي-للشركات>
18. <https://books.google.dz>
19. <https://facsege.univ-annaba.dz>
20. <https://dspace.univ-guelma.dz>

## II - باللغة الفرنسية

### 1- Ouvrages:

#### A- Ouvrages généraux :

1. Claude Penhoat , Droit des sociétés, 5 ème édition, AENGDE , Paris ,1998.
2. DOMINIQUE Vidal, droit des sociétés, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2003.
3. Daniel Szpiro, Produits financiers Gestion de portefeuille, ellipses, Paris, 2021.
4. FRANCIS Lemeunier, droit des sociétés (principes et pratiques), 11 ème édition, DELMAS, Paris, 1993.
5. F.Lemeunier, Société anonyme, 18 ème ED, DELMAS, Paris, 2001.
6. G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, T.1, sociétés commerciales, 17 ème édition, 1998.
7. GUIRAMANDE France et HERAUD Alain, Droit des sociétés, 12 ème édition, DUNOD, Paris, 2005.
8. Gérard BIOLLEY, L'ADN des meilleurs groupes familiaux Parcours de l'entrepreneur et pérennisation de l'organisation, 1 er édition, De Boeck ,Bruxelles, 2013.
9. Jean-Marc Gollier ,Philippe Malherbe ,Les sociétés commerciales , 2 ème ED ,LARCIER, Belgique , 2002.
10. institut national de la statistique et des études économiques ,les comptes d'exploitation par branches : une évaluation pour les années 1970 à 1979 , n° 80, paris, 1983.
11. Lucien cellerier, étude sur les sociétés anonymes en France et dans les pays voisins , librairie de la societe du recueil j.-b. Sirey et du journal du palais, paris, 1905.
12. Mineille Delmas-Marty, Droit pénal des affaires Partie spéciale: infractions, Tome 2, 1 ère éd , presses universitaires de France , Paris, 1973.
13. Michel Germani et Jean-Pierre Legros, travaux dirigés de droit des sociétés, 7 ème édition, Litec, Paris, 2006.
14. Marie-Christine Sordino ,Droit pénal des affaires, Bréal ,Paris, 2010.

15. Madeleine Lobé Lobas, Le droit pénal des affaires en schémas, 2 ème édition, ellipses, Paris, 2023.
16. Nicolas JACOB ,le comité d'entreprise ,entreprise moderne d'édition, Paris, 1980.
17. Paul LE CANNU , la société anonyme à directoire, LGDJ , Paris, 1979.
18. Patrick ESPAIGNET, la place des sociétés régionale de financement dans le réseau des caisses d'épargne françaises les éditions de l'épargne, Paris, 1991.
19. Philippe Merle, Droit commercial - Sociétés commerciales, Dalloz, 10 ème ED., Paris, 2005.
20. Franck Marmoz, fiche de droit des sociétés, 3 ème , ellipses, Paris, 2019.
21. Sébastien PRAT , les pactes d'actionnaires relatifs au transfert de valeurs mobilières, Litec, Paris, 1992.
22. Serge Evraert, Christian Prat dit Hauret, Les documents de synthèse : bilan, compte de résultat, annexe, e-theque, arcueil France, 2002.
23. Thierry Petit , La réorganisation des sièges sociaux et des activités tertiaires centrales des grandes entreprises :Principes et pratiques, conséquences sur l'évolution spatiale en Ile-de-France, IAURIF, Paris, 2007.
24. Véronique Magnier, Droit des sociétés, 8 ème édition, Dalloz, Paris, 2017.
25. VADE-MECUM a l'attention des membres du bureau des assemblées générales, afep, février 2022.
26. YVES GUYON ,droit des affaires, T1: Droit commercial général et Sociétés, 7ème ED, ECONOMICA, Paris,1992.

**B- Ouvrages spéciaux :**

1. Jozef Lievens, La gouvernance dans les entreprises familiales Les clés du succès , Racine, Belgique, 2006.
2. Yves De Cordt, Gaëtane Schaecken Willemaers, la transparence en droit des sociétés et en droit financier ,larcier, belgique, 2008.

**2- Thèses de doctorat:**

1. Chibani Nadhira, Le statut du dirigeant de la société par actions, thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et des sciences politiques, université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, 2022-2023.
2. Delphine NICOLAS - BELIZON, le contrôle de la gestion des sociétés commerciales: approche systémique, Thèse de doctorat en droit, centre de

droit économique, université d'Aix-Marseille , soutenue le 11 décembre 2017.

3. Paul GONTIER , le directeur et l'administrateur-délégué de la société anonyme, thèse de doctorat en droit , faculté de droit , université d'Aix-Marseille, soutenue le 3 Avril 1911 .

### **3-Articles:**

1. Abdelkrim MEFLAH, La responsabilité pénale des dirigeants sociaux en cas de faillite en droits algérien et français, revue dialogue Méditerranéen , université sidi belabbes, 2019, Volume 10 ,N°3.

2. AGUIDE MESSIE, L'information des actionnaires à l'aune des exigences de la performance des sociétés commerciales, International Multilingual Journal of Science and Technology, inde, 2020, volume 5, N° 5.

3. Christophe BOERAEVE, Les pouvoirs et la délégation au conseil d'administration, Le fonctionnement des AG et des CA des ASBL, Les Dossiers d'ASBL Actualités, EDIP.pro, 2009, dossier N° 7 .

4. JEAN-PIERRE DESPRES ,les comités d'entreprise en france , Bulletin des Relations Industrielles, université Laval , 1945, volume 1, N 3 .

5. Roger Houin ,La prise de contrôle d'une société par actions (à l'exclusion du contrôle des concentrations d'entreprises),Revue internationale de droit comparé, paris, 1986, volume 38, N°2.

### **4- législations:**

#### **A- lois:**

1. Code civil français.

2. Code de commerce français.

3. Code monétaire et financier français

4. Code du travail français.

5. Loi N°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, Journal Officiel N°171.

6. Loi N°82-1091 du 23 décembre 1982 relative à la formation professionnelle des artisans, Journal Officiel N° 299.

7. Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, relative aux nouvelles régulations économiques, Journal Officiel N°113.

8. Loi N° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, Journal Officiel N°181.

#### **B- Règlements:**

1. Règlement (UE) N°596/2014 du parlement européen et du conseil, du 16 avril 2014 sur les abus de marché, Journal Officiel N°L.173.

2. Règlement (UE) N° 2017/1129 du parlement européen et du conseil , du 14 juin 2017, concernant le prospectus à publier en cas d'offre au public de valeurs mobilières ou en vue de l'admission de valeurs mobilières à la négociation sur un marché réglementé ,Journal Officiel N°L.168.

3. Règlement général de l'autorité des marchés financiers en France du 29/06/2016.

**C- Directive:**

Directive 2004/109/CE du parlement européen et du conseil , du 15 décembre 2004 sur l'harmonisation des obligations de transparence concernant l'information sur les émetteurs dont les valeurs mobilières sont admises à la négociation sur un marché réglementé et modifiant la directive 2001/34/CE, Journal Officiel N°L390.

**D- Décision:**

Décision du conseil constitutionnel. 12 janvier 2002 , n° 2001-455 DC .

**E- Réponse ministérielle:**

Réponse ministérielle au question parlementaire n°20078: J.O.R.F N°1 du 08-01-1972.

**F- recommandation:**

Recommandation COB n° 98-056 du 18 décembre 1998 : rapport année 1998 de la commission des opérations de Bourse en France.

**G- Charte:**

Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées élaboré par l'Association Française des Entreprises Privées (Afep) et du Mouvement des Entreprises de France (Medef), Révisé en juin 2013.

**5-Jurisprudence:**

1. CA bruxelles.22 octobre 1902 :la jurisprudence commerciale de Bruxelles , veuve ferdinand larcier, bruxelles , 1903.

2. Cass. Crim. 15 mai 1974, n° 73-92.401, <https://justice.pappers.fr>.

3. Cass.Com. 23 juin 1975, n° 73-10.570, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

4. CA Paris, 08 juillet 1975: Rev.sociétés , 1976, note Guyénot.

5. CA Douai, 17 juin 1976: Rev. sociétés 1977 , note Burst.

6. Cass. Com. 28 mars 1977, n° 75-12.945, <https://justice.pappers.fr>.

7. Cass. Soc. 25 mars 1980, n° 79-61.105 : Rev. sociétés 1980, note Le Cannu.

8. Cass. Sociale. 18 mai 1982, n° 80-14.977, [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr)

9. Cass.Com. 7 juin 1983, n° 81-11.437 : Rev. sociétés 1977 ,note Burst.

10. Cass.Com. 17 juillet 1984, n° 83-12.925 : Rev. Sociétés, 1984 .

11. Tribunal de commerce de paris, 26 mars 1985: Rev. Sociétés, 1986.

## قائمة المراجع والمصادر

12. Cass.Com. 16 juillet 1985, n° 83-17.416 : Rev. sociétés 1985 , note Guyénot.
13. Cass.Com.20 décembre 1988: RPC , 1989, obs.Chaput.
14. Cass. Com. 02 mai 1989, n° 87-18.295, <https://justice.pappers.fr>.
15. Cass. Soc. 05 juillet 1989, n° 86-18.534 : Bull.Joly.Soc, 1990, n° 3, note Le Cannu.
16. Cass.Com ,19 Juin 1990 : R.T.D.Com 1991 , note C.Champaud.
17. Cass. Com.23 octobre 1990, n° 89-13.999, [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
18. Cass. Com. 18 juin 1991 , n° 89-20.610, <https://justice.pappers.fr>.
19. Tribunal de paris, 5 mars 1993, RJDA, 1993, N° 813.
20. CE, 31 mars 1993 ,no 122800: Bull.Joly.Soc, 1993, n° 6.
21. CA Paris, 25 mai 1993 , n° 91-024107: D, 1993, note Couret.
22. CA Versailles, 8 juillet 1993, n° 3853/93, Bull.Joly.Soc, 1993, n° 10, note Le Cannu.
23. Cass. Com. 03 janvier 1996, n° 94-12.337, <https://justice.pappers.fr>.
24. Cass.Crim.15 mai 1997, n°96-80.399: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
25. Cass. Com. 27 mai 1997, n° 95-15.690, <https://justice.pappers.fr>.
26. Cass. Sociale. 11 juin 1997, n° 94-43.822, [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
27. Cass. Civ. 05 octobre 1999, n° 95-17.030, [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
28. CA Paris, 10 déc. 1999, n° 1998/15995: Rev.sociétés , 2000, note Guyon.
29. Cass. Crim. 21 juin 2000, n° 99-86.433, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
30. Cass. Com. 11 juillet 2000, n° 96-13.668, <https://justice.pappers.fr>.
31. Cass. Soc. 25 janvier 2001, n° 99-12.376: bull.Joly.Soc, 2001 , n°10, note Le Cannu.
32. Cass. Com. 19 juin 2001, n° 2016168 , n° 98-19.382: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
33. CA Versailles 17 janvier 2002, n° 2000-7792, <https://justice.pappers.fr>.
34. CA Versailles 13juin 2002, n° 1997-4547A, <https://justice.pappers.fr>.
35. Cass. Com. 08 octobre 2002, n° 99-11.421, <https://justice.pappers.fr>.
36. CA Paris.27 janvier 2003, n° 2003/544, <https://justice.pappers.fr>.
37. Cass. Com. 21 septembre 2004, n° 02-17.560, <https://justice.pappers.fr>.
38. Cass. Com. 19 avril 2005, n° 02-17.133, <https://justice.pappers.fr>.
39. CA Paris, 30 aout 2005, n° 04/01208, Bull.Joly.Soc, 2006, n° 2, note Le Baillo.
40. Cass. Com. .22 November 2005, n° 03-20.600 [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
41. Cass. Com. 28 février 2006, n° 02-11.768, <https://justice.pappers.fr>.

## قائمة المراجع والمصادر

42. Cass. Com. .19 Décembre 2006, n° 05-15.803 [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
43. Cass. Com. .15 mai 2007, n° 05-19.464 : [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
44. CA Pau, 7 mai 2007, n° 03/01427, Bull.Joly.Soc, 2008, n° 3, note Lecourt.
45. Cass. Com. 09 octobre 2007, n° 04-10.382, <https://justice.pappers.fr> .
46. Cass. Com. .26 mars 2008, n° 07-10.572 : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
47. Cass.Com. 10 février 2009 n° 08-12.564 : bull.Joly.Soc, 2009 , n°6, note Le Cannu.
48. Cass. Civ. 07 juin 2011, n° 10-17.732, [www.lexbase.fr](http://www.lexbase.fr).
49. Cass.Com. 15 novembre 2011, n° 10-19.620 : Rev. sociétés, 2012, p. 299, note Dubertret.
50. Cass.Com.13 décembre 2011, n° 10-28.337 [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
51. Cass. Com. 25 septembre 2012, n° 11-17.256, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
52. CA Paris, 01 octobre 2013, n° 12/17788, Bull.Joly.Soc, 2014, n° 4, note Dome.
53. Cour de justice de l'Union Européenne,15 mai 2014 , n° C-359/12: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
54. CA Paris, 19 mai 2014, no 11/03728: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
55. CA Paris, 24 JUIN 2014, n° 2013/06664: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
56. Cour de justice de l'Union Européenne, 17 sept 2014: revue la semaine juridique entreprise et affaires (JCPE) ,N°30, 2016 , obs. Donder.
57. CA Paris, 29 octobre 2015, n° 2014/14359: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
58. CA Montpellier .05 novembre 2015, n° 14/08688, <https://justice.pappers.fr>
59. Cass.Crim, 28 sept 2016, N° 14-88533: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
60. Cass. Com. 26 avril 2017, n° 15-12.888, [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
61. Cass. Com. 08 janvier 2020 , n° 18-23.991 [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
62. Cass. Com. 13 janvier 2021, n° 18-24.853, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
63. Cass. Com. 31 mars 2021, n° 19-12.045, [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
64. CA Paris.16 septembre 2021, n° 20/03031, <https://www.lexbase.fr>.
65. Conseil d'état.09 décembre 2021, n° 439388 [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).
66. Cass. Com. 30 mars 2022, n° 2016168 , n° 2017354: [www.lexbase.fr](http://www.lexbase.fr).

## قائمة المراجع والمصادر

67. Cass. Com. 4 janvier 2023, n° 20-17.658, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
68. CA Paris.06 avril 2023, n° 22/06189, <https://justice.pappers.fr>.
69. Cass. Com. 24 janvier 2024, n° 22-13.683, [www.horizon63.cerfrance.fr](http://www.horizon63.cerfrance.fr).
70. CA Paris. 16 janvier 2025, 24/05284: [www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr](http://www.jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr).

## II -باللغة الإنجليزية:

### **Article:**

1. BOUCHTA Khalid, BOURBABA Souraya, Dissemination of false or misleading information as a crime The principle of transparency in the stock market (A comparative study between Algerian and French legislation), The jurnal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies,Msila University, 2024, V9,N 1 .
2. Hubert de Vauplane,Odile Simart, The Concept of Securities Manipulation and Its Foundations in France and the USA, Brooklyn Journal of International Law, Brooklyn Law School, United States, 1997, Volume 23, Issue 1.

# الفهرس

1	مقدمة
8	الباب الأول: الإطار القانوني لتسيير شركة المساهمة
10	الفصل الأول: نظام التسيير الأحادي لشركة المساهمة
11	المبحث الأول: مجلس الإدارة
11	المطلب الأول: تشكيلة مجلس الإدارة
11	الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة
12	أولاً: تنصيب عضو مجلس الإدارة
12	1- عدد أعضاء مجلس الإدارة
13	2- مدة العضوية
13	3- سلطة التعيين
13	4- تمثيل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة
14	ثانياً: إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة
14	1- العزل
15	2- الإستقالة
15	3- الغياب
15	4- إنتهاء دورة المجلس
16	5- حالة الوفاة
16	ثالثاً: اللجان المتخصصة الموضوعة لدى مجلس الإدارة
16	الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة
17	أولاً: الأهلية
17	ثانياً : الجنسية
18	ثالثاً : صفة التاجر
19	رابعاً: عدم تعارض العضوية مع الوظيفة
19	خامساً: النزاهة
20	سادساً: المساهمة في رأس مال الشركة
20	سابعاً: إمتلاك أسهم الضمان
21	ثامناً: قيد العضوية في مجالس إدارة الشركات
21	تاسعاً: الجمع بين العضوية في المجلس وعقد العمل
22	المطلب الثاني : سير أعمال مجلس الإدارة
22	الفرع الأول: صلاحيات مجلس الإدارة
22	أولاً: السلطات العامة
23	1- وضع السياسة العامة للشركة
23	2- ضمان السير الحسن للشركة

## الفهرس

- 3- مباشرة الأعمال القانونية والمادية.....23
- 4- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.....24
- ثانيا: السلطات الخاصة.....24
- 1- أعمال التسيير.....24
- أ- الترخيص بإعطاء الكفالات أو الضمانات.....24
- ب- تحديد كفيات توزيع أرباح الأسهم.....25
- ج- إقتراح مشاريع الإندماج أو الانفصال.....25
- د- تغيير المقر الاجتماعي.....26
- 2- أعمال الرقابة.....26
- 3- تعيين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.....26
- 4- تعيين أعضاء مجلس الإدارة المؤقتين.....26
- 5- تكوين الإحتياطي القانوني.....27
- 6- إستدعاء الجمعية العامة.....27
- الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس الإدارة.....28
- أولا: القيود القانونية.....28
- ثانيا: القيود الإتفاقية.....28
- الفرع الثالث: إنعقاد مجلس الإدارة.....28
- الفرع الرابع: أجور أعضاء مجلس الإدارة.....29
- المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة.....30
- المطلب الأول: إنتخاب رئيس مجلس الإدارة.....30
- الفرع الأول: شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة.....31
- 1- إكتساب العضوية في مجلس الإدارة.....31
- 2- أن يكون شخص طبيعي.....31
- 3- الحد الأقصى للسن.....32
- 4- الحد الأقصى لمجالس الإدارة الممكن رئاستها.....32
- 5- الجمع بين منصب الرئيس وعقد العمل.....32
- الفرع الثاني: مدة عهدة رئيس مجلس الإدارة.....33
- الفرع الثالث : إنتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة.....33
- أولا: العزل.....33
- ثانيا: الإستقالة أو الوفاة.....33
- ثالثا: إنتهاء العهدة.....34
- رابعا: فقدان العضوية في مجلس الإدارة.....34
- الفرع الرابع: عضو مجلس الإدارة المنتدب.....34
- الفرع الخامس: المديرية العامة.....35

## الفهرس

أولاً: تعيين المدير العام.....	36
ثانياً: مدة الوظيفة.....	36
ثالثاً : إنتهاء المهام.....	36
رابعاً: صلاحيات المدير العام.....	36
خامساً: أجر المدير العام.....	37
المطلب الثاني: إختصاصات رئيس مجلس الإدارة.....	37
الفرع الأول:سلطات رئيس مجلس الإدارة. ....	38
أولاً : الصلاحيات الداخلية.....	38
1- عقد اجتماع مجلس الإدارة.....	38
2- رئاسة مجلس الإدارة.....	38
3- مراقبة الأداء الفعال لأجهزة الشركة.....	39
4- الإدارة العامة للشركة.....	39
ثانياً: الصلاحيات الخارجية.....	39
1- التمثيل القانوني للشركة.....	39
2- تمثيل الشركة أمام القضاء.....	40
3- إجراء الصلح والتحكيم.....	40
الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.....	40
أولاً: الحدود القانونية.....	40
ثانياً: الحدود الإتفاقية.....	41
الفرع الثالث: أجر رئيس مجلس الإدارة.....	41
الفصل الثاني: نموذج التسيير الثنائي لشركة المساهمة.....	43
المبحث الأول: مجلس المديرين.....	45
المطلب الأول: البنية القانونية لمجلس المديرين.....	45
الفرع الأول: تشكيلة المجلس.....	45
أولاً: التعيين.....	46
1- عدد الأعضاء.....	46
2- مدة الوظيفة.....	46
3- الجهة المسؤولة عن التعيين.....	47
ثانياً: انتهاء المهام.....	47
1- العزل.....	47
2- الاستقالة.....	49
ثالثاً: استخلاف أعضاء المجلس.....	50
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المديرين.....	50

## الفهرس

50.....	أولاً: الأهلية.....
51.....	ثانياً: الحد الأقصى للسن.....
51.....	ثالثاً: عدم وجود مانع قانوني أو حالات تنافي.....
52.....	1- الجمع بين العضويات .....
52.....	2- الجمع بين العضوية والعمل المأجور.....
53.....	الفرع الثالث: مركز رئيس مجلس المديرين.....
54.....	المطلب الثاني: نشاط مجلس المديرين.....
55.....	الفرع الأول: صلاحيات مجلس المديرين.....
55.....	أولاً: السلطات الرئيسية.....
55.....	1- سلطة التسيير.....
55.....	أ- أعمال التسيير الداخلي.....
58.....	ب- أعمال التسيير الخارجي.....
58.....	2- التنسيق مع مجلس المراقبة.....
58.....	ثانياً: السلطات الخاصة.....
58.....	1- استدعاء الجمعية العامة.....
59.....	2- إعداد التقارير والميزانية.....
60.....	3- اقتراح توزيع الأرباح.....
61.....	4- زيادة رأسمال الشركة.....
61.....	ثالثاً: حدود الصلاحيات .....
61.....	1- القيود القانونية.....
62.....	2- القيود الاتفاقية.....
62.....	الفرع الثاني: اختصاصات رئيس مجلس المديرين.....
63.....	الفرع الثالث: المداولات .....
64.....	الفرع الرابع: الأجر.....
66.....	المبحث الثاني: مجلس المراقبة.....
66.....	المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس المراقبة.....
67.....	الفرع الأول: تكوين المجلس.....
67.....	أولاً: التنصيب.....
67.....	1- عدد الأعضاء.....
67.....	2- مدة التعيين.....
67.....	3- هيئة التعيين.....
68.....	4- تمثيل الشخص المعنوي.....
68.....	ثانياً: انتهاء العضوية .....

68.....	1- العزل.....
69.....	2- الاستقالة.....
69.....	الفرع الثاني: شروط العضوية.....
69.....	أولاً: صفة المساهم.....
70.....	ثانياً: الضمانات.....
70.....	ثالثاً: صفة التاجر.....
71.....	رابعاً: الجمع بين عضوية عدة مجالس.....
71.....	خامساً: الجمع بين العضوية وعقد العمل.....
71.....	سادساً: عدم وجود حالات التنافي.....
72.....	الفرع الثالث: وضعية رئيس مجلس المراقبة.....
73.....	المطلب الثاني: أعمال مجلس المراقبة.....
74.....	الفرع الأول: اختصاصات مجلس المراقبة.....
74.....	أولاً: الصلاحيات العامة.....
74.....	1- مراقبة مشروعية وملائمة التسيير.....
76.....	2- رقابة الحسابات.....
76.....	3- سلطة إبداء الملاحظات.....
76.....	4- سلطة الاطلاع.....
77.....	ثانياً: الصلاحيات الخاصة.....
77.....	1- انتخاب رئيس مجلس الرقابة.....
78.....	2- استخلاف أعضاء مجلس الرقابة.....
78.....	3- تعيين أعضاء مجلس المديرين.....
78.....	4- استدعاء الجمعية العامة.....
80.....	5- منح التراخيص.....
80.....	6- التفويض وإنشاء لجان الدراسات.....
80.....	7- نقل المقر الاجتماعي.....
81.....	ثالثاً: القيود الواردة على الصلاحيات.....
81.....	1- الحدود القانونية.....
82.....	2- الحدود الاتفاقية.....
82.....	الفرع الثاني: سلطات رئيس مجلس المراقبة.....
82.....	الفرع الثالث: مداولات ومكافآت أعضاء مجلس المراقبة.....
84.....	الباب الثاني: الشفافية والإفصاح كأحد مبادئ حوكمة شركة المساهمة.....
86.....	الفصل الأول: التزام هيئات تسيير شركة المساهمة بقواعد الشفافية.....
88.....	المبحث الأول: الالتزام بإعلام المساهمين.....

## الفهرس

88.....	المطلب الأول: الإعلام التلقائي الذي يلتزم به المسكرون
89.....	الفرع الأول: الإعلام الدوري
89.....	أولا: حق المساهم في الإطلاع على المعلومات بالمقر الاجتماعي للشركة
89.....	1- المعلومات المقدمة بمقر الشركة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية
90.....	أ- الوثائق المحاسبية
90.....	I-الكشوف المالية
93.....	II- حساب الإستغلال العام
94.....	III – الجرد
95.....	IV- تقرير التسيير
97.....	V- تقرير مندوب الحسابات
99.....	ب- نص القرارات المقترحة من طرف المساهمين
99.....	ج- المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو المراقبة
100.....	د- القائمة الإسمية للقائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة
100.....	هـ- قائمة المساهمين
101.....	و- المبلغ الإجمالي لأعلى الأجور
101.....	2- المعلومات المقدمة بمقر الشركة قبل إجتماع الجمعية العامة الغير عادية
102.....	ثانيا: المستندات التي تقوم الشركة بتبليغها للمساهمين
102.....	1- إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة:
103.....	أ- البيانات الخاصة بالشركة
103.....	ب- تحديد موعد الإجتماع
103.....	ج- تحديد مكان الإجتماع
104.....	د- جدول الأعمال
104.....	3- الوثائق المرسلّة إلى المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية
105.....	4- الوثائق المرسلّة إلى المساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة الغير عادية
106.....	الفرع الثاني: الإعلام الدائم
107.....	أولا: الوثائق المحاسبية
107.....	ثانيا: ورقة حضور الجمعية العامة
107.....	ثالثا: محاضر الجمعية العامة
108.....	الفرع الثالث: صور الإطلاع
108.....	أولا: الإطلاع عن طريق الوكيل
109.....	ثانيا: خبرة التسيير
111.....	الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجب إعلام المساهمين
111.....	أولا: المسؤولية المدنية
111.....	1- شروط مسؤولية المسيرين

111.....	أ- الخطأ
112.....	ب-الضرر
112.....	ج-علاقة السببية
113.....	2-تقرير المسؤولية
113.....	أ- دعوى الشركة
113.....	ب- الدعوى الفردية للمساهم
114.....	ج- دعوى الغير
114.....	ثانيا: المسؤولية الجنائية
114.....	أولا: الجرائم المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة
115.....	1-الركن المادي
115.....	2-الركن المعنوي
115.....	3- العقوبة
115.....	ثانيا: جريمة عدم إعلام المساهم
116.....	1-الركن المادي
116.....	2-الركن المعنوي
116.....	3- العقوبة
117.....	ثالثا: جريمة تقديم بيانات كاذبة
117.....	1- جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة
117.....	أ-الركن المادي
117.....	ب-الركن المعنوي
117.....	ج- العقوبة
118.....	2- جنحة توزيع أرباح صورية:
118.....	أ-الركن المادي
118.....	I- الامتناع عن إعداد جرد أو تقديم جرد مغشوش
118.....	II- توزيع الأرباح الصورية
118.....	ب-الركن المعنوي
118.....	ج- العقوبة
118.....	المطلب الثاني: طلب المساهمين للمعلومات
119.....	الفرع الأول: نموذج الوكالة
120.....	الفرع الثاني: الحق في توجيه الأسئلة الكتابية للقائمين بالإدارة
120.....	أولا: توجيه الأسئلة الكتابية قبل إنعقاد الجمعية العامة
121.....	ثانيا: توجيه الأسئلة الكتابية خلال السنة المالية
122.....	الفرع الثالث: سرية المعلومات كقيد وارد على حق المساهم في طلب المعلومات
122.....	أولا: تعريف المعلومات السرية

## الفهرس

- 123.....ثانيا: الأساس القانوني للإلتزام بالمحافظة على أسرار الشركة
- 124.....الفرع الرابع: المخالفات المتعلقة بطلب المساهمين للمعلومات
- 124.....المبحث الثاني: حق أجهزة الرقابة في الإعلام
- 124.....المطلب الأول: إعلام أجهزة الرقابة الداخلية
- 125.....الفرع الأول: واجب إعلام جمعية المساهمين
- 126.....الفرع الثاني: حق القائمين بالإدارة في الإعلام
- 126.....أولا: أساس الحق في الإعلام
- 126.....ثانيا: مباشرة الحق في الإعلام
- 126.....1-إلتزام الإدارة التنفيذية بالإعلام
- 127.....2-التصريح في حالة تعارض المصالح
- 129.....3- الواجبات الإعلامية لمندوب الحسابات تجاه أجهزة الإدارة
- 129.....الفرع الثالث: إعلام مجلس المراقبة
- 130.....أولا: المعلومات الخاصة بمهمة الرقابة
- 130.....ثانيا: ترخيص الإتفاقيات المنظمة
- 131.....الفرع الرابع: حق مندوب الحسابات في الإعلام
- 132.....أولا : المعلومات المتعلقة بالحسابات السنوية وتعديل رأس المال
- 133.....ثانيا: التصريح بالمساهمات الهامة للشركة
- 133.....ثالثا: تبليغ مشروع الإدماج أو الانفصال أو التحويل أو إصدار السندات
- 134.....رابعا: الإشعار بالإتفاقيات المنظمة
- 135.....الفرع الخامس: إعلام لجنة المشاركة
- 135.....أولا: تشكيل لجنة المشاركة
- 136.....ثانيا: مسؤوليات لجنة المشاركة
- 137.....ثالثا: حق لجنة المشاركة في الإطلاع
- 138.....المطلب الثاني: إعلام أجهزة الرقابة الخارجية
- 139.....الفرع الأول: المعلومات المقدمة للجهات القضائية
- 139.....أولا: الإخطار بالأفعال الجنحية
- 140.....ثانيا: التبليغ في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها
- 141.....ثالثا: الرقابة القضائية على حق الإعلام
- 141.....1- تعيين القاضي الإستعجالي للمتدخلين
- 141.....أ- محافظ الحسابات
- 142.....ب- الخبير القضائي
- 143.....2- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد
- 144.....الفرع الثاني: الإلتزام بإعلام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 145.....أولا: مراقبة السلطة العليا لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- 145.....ثانيا: التبليغ عن أفعال الفساد.....
- 146.....الفرع الثالث: إعلام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB.....
- 146.....أولا: الطبيعة القانونية.....
- 147.....ثانيا: تركيبة اللجنة.....
- 148.....ثالثا: صلاحيات اللجنة.....
- 148.....1- الوظيفة التنظيمية.....
- 149.....2- وظيفة الرقابة.....
- 150.....3- الوظيفة التأديبية والتحكيمية.....
- 150.....رابعا: المعلومات التي تطلع عليها اللجنة.....
- الفرع الرابع: إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بشبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ....151
- 152.....أولا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.....
- ثانيا: وضع وتنفيذ المؤسسات لبرامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....153
- ثالثا: اضطلاع خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة وتحليل المعلومات الواردة إليها.....155
- 157.....الفصل الثاني: الإفصاح كآلية لتعزيز الشفافية في تسيير شركة المساهمة.....
- 157.....المبحث الأول: ماهية الإفصاح وعلاقته بكفاءة السوق المالي.....
- 157.....المطلب الأول: ماهية الإفصاح.....
- 158.....الفرع الأول : المقصود بالإفصاح.....
- 158.....أولا: التعريف اللغوي.....
- 158.....ثانيا: المفهوم الإصطلاحي.....
- 159.....الفرع الثاني: مستلزمات الإفصاح.....
- 159.....أولا: تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها.....
- 159.....ثانيا: أن تكون المعلومة المفصح عنها حقيقية ومفهومة.....
- 160.....ثالثا: أن يكون الإفصاح ملائم وفي الوقت المناسب.....
- رابعا: الإفصاح عن السياسات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).....161
- 161.....الفرع الثالث: أنواع الإفصاح.....
- 162.....أولا: تقسيمات الإفصاح من حيث مضمون المعلومات.....
- 162.....ثانيا: تقسيمات الإفصاح من حيث مدى الشمول.....
- 163.....ثالثا: تقسيمات الإفصاح من حيث الإلزام القانوني.....
- 164.....رابعا: تقسيمات الإفصاح من حيث الغاية.....

## الفهرس

164.....	الفرع الرابع: الأطراف المعنية بالإفصاح
165.....	أولاً: المساهمين
165.....	ثانياً: القائمين بالإدارة
166.....	ثالثاً: الشركة
166.....	رابعاً: مندوب الحسابات
166.....	خامساً: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB
167.....	سادساً: الوسيط المالي
168.....	المطلب الثاني: دور الإفصاح في تفعيل أداء السوق المالي
168.....	الفرع الأول: كفاءة سوق الأوراق المالية
168.....	أولاً: تعريف كفاءة الأسواق المالية
169.....	ثانياً: أنواع كفاءة الأسواق المالية
169.....	1- الكفاءة الكاملة
169.....	2- الكفاءة الإقتصادية
169.....	ثالثاً: متطلبات كفاءة الأسواق المالية
169.....	1- كفاءة التسعير
170.....	2- كفاءة التشغيل
170.....	3- كفاءة التخصيص
171.....	رابعاً: مستويات كفاءة السوق المالي
171.....	1- الصيغة الضعيفة
171.....	2- الصيغة المتوسطة
171.....	3- الصيغة القوية
171.....	الفرع الثاني: أثر الإفصاح على كفاءة السوق المالي
172.....	أولاً: نظام المعلومات
174.....	ثانياً: أثر المعلومات على كفاءة سوق الأوراق المالية
175.....	المبحث الثاني: التزامات الإفصاح الخاصة بالشركات المسعرة في البورصة
176.....	المطلب الأول: المعلومات الواجب الإفصاح عنها من طرف المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة والمؤسسات المدرجة في البورصة
176.....	الفرع الأول: الإفصاح في مرحلة ما قبل إدراج الأسهم في البورصة
177.....	أولاً: إلتزامات الإعلام الخاصة بالشركات التي تلجأ للإدخار العلني
177.....	1- المذكرة الإعلامية
177.....	أ- تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه
178.....	ب- الوضعية المالية
179.....	ج- تطور النشاط
179.....	د- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها

## الفهرس

180.....	2- البيان الإعلامي.....
182.....	3- المذكرة الإعلامية المبسطة.....
183.....	ثانيا: رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على الإفصاح السابق.....
184.....	1-قرار التأشير.....
185.....	2- رفض منح التأشيرة.....
186.....	الفرع الثاني: الإفصاح في مرحلة ما بعد إدراج الأسهم في البورصة.....
187.....	أولا: المعلومات الدورية.....
187.....	1- التقرير المالي السنوي.....
188.....	2-تقرير التسيير السداسي.....
189.....	ثانيا: المعلومات الدائمة.....
189.....	1- المعلومات الموجهة لحملة الأوراق المالية المقبولة للتداول في سوق منظم....
190.....	2- التصريح بالمساهمات الهامة.....
192.....	ثالثا: المعلومات التكميلية.....
192.....	رابعا : مراقبة لجنة البورصة للمعلومات المقدمة من طرف الشركات المدرجة في البورصة.....
192.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن المساس بمبدأ المساواة بين المدخرين.....
193.....	الفرع الأول: جريمة الإستفادة من معلومات إمتيازية.....
194.....	أولا: الركن المادي.....
194.....	ثانيا : الركن المعنوي.....
195.....	ثالثا: الركن الشرعي.....
196.....	الفرع الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة.....
196.....	أولا: الركن المادي.....
197.....	ثانيا : الركن المعنوي.....
198.....	ثالثا: الركن الشرعي.....
199.....	الفرع الثالث: جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة.....
200.....	أولا: الركن المادي.....
200.....	1- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.....
201.....	2- تضليل الغير.....
202.....	ثانيا : الركن المعنوي.....
202.....	ثالثا: الركن الشرعي.....
203.....	خاتمة.....
205.....	قائمة المراجع.....
211.....	فهرس .....
240.....	

## الملخص:

إن مفهوم الشفافية في تسيير شركة المساهمة، يقصد به الوضوح والعلانية في ممارسة الإدارة لنشاطها بعيدا عن الغموض والسرية بشرط عدم الإضرار بمصلحة الشركة. و مما لا شك فيه أن إدارة الشركة هي المنوط إليها تنفيذ قواعد الحوكمة و الإشراف عليها، لذلك فقد استحدثت المشرع الجزائري نظاما جديدا لتسيير شركة المساهمة فصل فيه بين وظيفة الرقابة والتسيير، كما تعتبر الشفافية آلية لتمكين المساهمين وأجهزة الرقابة من ممارسة حقهم في مراقبة التسيير. يعد الإفصاح واجبا خاصا بالشركات المدرجة في البورصة، التي تلتزم بتقديم معلومات الغرض منها تحقيق الشفافية والعدل بين جميع المستثمرين مع احترام مبدأ المساواة فيما بينهم، وبدون المساءلة لا يكون لمبدأ الشفافية والإفصاح أية قيمة عملية.

## الكلمات المفتاحية:

التسيير، حوكمة الشركات، الشفافية، الإفصاح، الإعلام، شركة المساهمة، المساهم، المستثمر، المسؤولية.

## Abstract:

The concept of transparency in the management of a joint-stock company refers to clarity and openness in the management's conduct of its activities, away from ambiguity and secrecy, provided that this does not harm the interests of the company. There is no doubt that the company's management is responsible for implementing and overseeing the rules of governance. For this reason, the Algerian legislator introduced a new system for the management of joint-stock companies that separates the functions of supervision and management. Transparency is thus considered a mechanism that enables shareholders and supervisory bodies to exercise their right to monitor the company's management.

Disclosure is a specific obligation for companies listed on the stock exchange, which are required to provide transparent and fair information to all investors while respecting the principle of equality among them. Without accountability, however, the principles of transparency and disclosure would have no practical value.

## Keywords:

Management- Corporate Governance- transparency- Disclosure- Information- Joint-Stock Company- Shareholder- Investor-Liability.

## Résumé:

Le concept de la transparence dans la gestion de la société par actions signifie la clarté et la publicité dans l'exercice de l'activité de gestion, loin de toute ambiguïté et de toute confidentialité, à condition que cela ne porte pas atteinte à l'intérêt de la société. Il ne fait aucun doute que la direction de la société est chargée de la mise en œuvre et du suivi des règles de gouvernance. C'est pourquoi le législateur algérien a instauré un nouveau système de gestion de la société par actions, en séparant les fonctions de contrôle et de gestion. La transparence est ainsi considérée comme un mécanisme permettant aux actionnaires et aux organes de contrôle d'exercer leur droit de contrôle de gestion.

La divulgation constitue une obligation spécifique aux sociétés cotées en bourse, lesquelles sont tenues de fournir des informations transparentes et équitables à l'ensemble des investisseurs, tout en respectant le principe d'égalité entre eux. Sans responsabilité, les principes de transparence et de divulgation n'auraient aucune valeur pratique.

## Mots clés:

Gestion- Gouvernance d'entreprise- Transparence- Divulgation- Information- Société par actions- Actionnaire- Investisseur- Responsabilité.